وكان الأردن منذ البداية يتبنى مبدأ حل الخلاف بانسحاب العراق من الكويت وحل النزاع بينهما بما يحفظ مصلحة كل منهما ويصون العلاقات العربية من التمزق والضعف، ويقيناً لو أن الجهد الأردني المخلص أعطي الفرصة الكافية والحقيقية، ولم يتعرض لمؤامرات الاجهاض من القوى المعادية، لتحقق الحل العربي، وتجنبت المنطقة هذه الكارثة المدمرة.

ان هذا الموقف الأردني الذي عبر عنه جلالة الملك الحسين بقيادته التاريخية والتفاف شعبه الأردني العربي بوعي واخلاص حوله يمثل ضمير الأمة العربية وآمالها وتطلعاتها الى تحقيق اسمى اهدافها.

وقد عمق هذا التلاحم بين القيادة والشعب النهج الديمقراطي الذي اختطه الأردن لنفسه والذي مكن من المشاركة الفعلية في القرار بين ما تمثله ارادة الشعب وما تقرره مؤسسات الحكم، ويرى المجلس أن النهج الديمقراطي هو ضمان مؤكد للاستقرار والأمن في كل قطر عربي: والأسلوب الأمثل لاتخاذ القرار الصحيح حتى تصبح المواقف مستمدة من مصالح الأمة ومستندة الى ارادة شعوبها.

«ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز»

صدق الله العظيم

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الخامسة عشر
من الدورة العادية الثانية لمجلس الأمة الحادي عشر المنعقدة
بتاريخ ٢٧/ شعبان / ١٤١١ الموافق ١٤/٣/١٩٩١

(العدد ١٥) (المجلد ٢٨)

« جدول الاعمال »

الصفحة

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة. ٣

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات. ٤

أ - طلب معذرة مقدم من معالي السيد عاكف الفايز.
ب - طلب معذرة مقدم من معالي السيد أكرم زعيتر.
جـ - طلب معذرة مقدم من معالي المشير حابس المجالي.
د - طلب معذرة مقدم من معالي السيد جعفر الشامي.
هـ - طلب معذرة مقدم من معالي السيد عمر النابلسي.
و - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد كمال الشاعر.

الصفحة

٣ ـ أ ـ انتخاب مساعد لرئيس مجلس الأعيان لشغور المنصب بسبب تعيين معالي الدكتور سعيد التل وزيرا للتعليم العالي. ٤

(عملا بأحكام المادة (٦) فقرة (ب) من النظام الداخلي).

ب ـ كذلك انتخاب عضو للجنة الشؤون الخارجية لمجلس الأعيان بناءً على اقتراح سعادة العين السيد نذير رشيد، والذي يرشح فيه معالي السيد مروان القاسم.

٤ ـ قرارات اللجان : ٤

اللجنة القانونية

أ ـ استكمال مناقشة وبحث القرار رقم (٤) تاريخ ١٩٩١/١/٢٦ المتعلق بقانون محكمة العدل العليا.

(انتهى المجلس من بحث المواد ١ و٢ و٣ و٤ وتمت الموافقة عليها).

(القانون موزع عليكم بالجلسة السابقة).

ب ـ تلاوة القرار رقم (٦) تاريخ ١٩٩١/٢/٢٠ المتضمن الموافقة على :

١ . مشروع القانون المعدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية لسنة ١٩٩٠.

٢ . مشروع القانون المعدل لقانون اعمار المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة لسنة ١٩٩٠.

٣ . القانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٨ المعدل لقانون التبغ.

جـ . تلاوة القرار رقم (٧) تاريخ ١٩٩١/٢/٢٠ المتضمن الموافقة على :

ـ مشروع القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٩٠.

د . تلاوة القرار رقم (٩) تاريخ ١٩٩١/٢/٢٥ والمتضمن الموافقة على :

١ . القانون المؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون العمل.

٢ . القانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون محكمة (أمانة العاصمة).

٣ . القانون المؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون الاستملاك.

٤ . القانون المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون صيانة أسلاك البرق والبريد.

٥ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

لم تعين.



مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الخميس) الموافق ٢٧/ شعبان/ ١٤١١ هجري، الواقع في ١٩٩١/٣/١٤ ميلادي، عقد مجلس الأعيان جلسته الخامسة عشر من الدورة العادية الثانية برئاسة دولة الاستاذ أحمد اللوزي وحضور أمين عام مجلس الأمة عطوفة الاستاذ صالح الزعبي.

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة: عاكف الفايز / أكرم زعيتر / حابس المجالي / جعفر الشامي / عمر النابلسي / كامل الشريف / كمال الشاعر.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة:

وحضر من الحكومة:

١) معالي السيد سالم مساعدة: نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية.

٢) معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة: وزير الأشغال العامة والاسكان.

٣) معالي الدكتور سعيد التل: وزير التعليم العالي.

٤) معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الاعلام.

٥) معالي السيد باسل جردانة: وزير المالية.

٦) سماحة الشيخ عبدالباقي جمو: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

٧) معالي السيد عبدالكريم الدغمي: وزير العمل.

٨) معالي السيد ثابت الطاهر: وزير الطاقة والثروة المعدنية.

٩) معالي السيد الدكتور خالد الكركي: وزير الثقافة والشباب.

١٠) معالي الدكتور عبدالله العكايلة: وزير التربية والتعليم.

١١) معالي الدكتور ماجد خليفة: وزير العدل.

افتتاح الجلسة



دولة رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني وأعلن بدء الجلسة.

جدول الأعمال.

السيد الأمين العام: شكراً دولة الرئيس

جدول الأعمال.

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء الأمين العام من تلاوة المحضر؟

الجميع : موافقون .

السيد الأمين العام:

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات .

أ ـ طلب معذرة من معالي السيد عاكف الفايز.

ب ـ طلب معذرة من معالي السيد أكرم زعيتر.

جـ ـ طلب معذرة من معالي السيد حابس المجالي .

د ـ طلب معذرة من معالى السيد جعفر الشامي .

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور اسحق الفرحان .

السيد اسحق الفرحان: نرشح معالي السيد بشير الصباغ .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم؟

الجميع : موافقون .

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم، السيد الأمين العام .

هـ ـ طلب معذرة من معالي السيد عمر النابلسي .

و ـ طلب معذرة من سعادة السيد كمال الشاعر.

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة الأعضاء؟

الجميع : موافقون .

السيد الأمين العام:

٣ ـ أ ـ انتخاب مساعد لرئيس مجلس الاعيان لشغور المنصب بسبب تعيين السيد سعيد التل وزيراً للتعليم العالي عملاً بأحكام المادة (٦) فقرة (ب) من النظام الداخلي .

السيد الأمين العام:

ب ـ انتخاب عضو للجنة الشؤون الخارجية لمجلس الأعيان بناءً على اقتراح سعادة العين السيد نذير رشيد والذي يرشح فيه معالي السيد مروان القاسم .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم؟

الجميع : موافقون .

دولة رئيس المجلس : شكراً مع الشكر، السيد الأمين العام .

السيد الأمين العام:

(٤) قرارات اللجان :

اولا : اللجنة القانونية

أ . تلاوة القرار رقم (٦) تاريخ ١٩٩١/٢/٢٠ المتضمن الموافقة على:

١ . مشروع القانون المعدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية لسنة ١٩٩٠ .

السيد نجيب الرشدان مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت اللجنة القانونية في مجلس الاعيان يوم الأربعاء الموافق ١٩٩١/٢/٢٠ برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان السيد احمد اللوزي وبحضور مقرر اللجنة سعادة السيد نجيب الرشدان واصحاب الدولة والمعالي والسعادة أعضاء اللجنة السادة :

احمد عبيدات ، الدكتور خليل السالم، محمد رسول الكيلاني ، عمر النابلسي ، الدكتور اسحق الفرحان ، محمد عودة القرعان ، طارق علاء الدين ، أمين شقير، حسني عايش .

وقد حضر الاجتماع سعادة العين السيد نذير رشيد ومعالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية سماحة الشيخ عبدالباقي جمو.

ونظرت اللجنة في مشاريع القوانين والقوانين المحالة اليها من مجلس الأعيان لدراستها واعطاء القرار المناسب بشأنها وهي :

١) مشروع القانون المعدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية لسنة ١٩٩٠ والذي وافق عليه مجلس النواب كما ورد من الحكومة مع اجراء تعديل طفيف عليه .

٢) مشروع القانون المعدل لقانون اعمار المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة لسنة ١٩٩٠ والذي وافق عليه مجلس النواب كما ورد من الحكومة .

٣) القانون المؤقت رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨ المعدل لقانون التبغ والذي وافق عليه مجلس النواب كما ورد من الحكومة .

وبعد المداولة والمناقشة في هذه القوانين، قررت اللجنة الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب .

وتوصي اللجنة المجلس بالموافقة على قرارها هذا .

«اللجنة القانونية»

أمين عام مجلس الأمة

صالح الزعبي

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
مادة ٥ ـ تتكون أموال الصندوق من: أ ـ الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من رواتب الضباط وضباط الصف والأفراد. ب ـ أية مساعدات وتبرعات مالية حكومية أو غير حكومية يمكن أن يحصل عليها الصندوق. جـ ـ موجودات الصناديق العاملة في الوحدات العسكرية عند نفاذ هذا القانون. مادة ٦ ـ يعتبر الاشتراك في الصندوق اجباريا لكل ضابط وضابط صف وفرد في القوات المسلحة الأردنية، ويجري اقتطاع الاشتراك شهريا من رواتبهم من قبل المدير المالي وفق النسب	المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. المادة ٢ ـ تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون الأصلي باضافة كلمة (والمكلفين) الى آخرها. المادة ٣ ـ يلغى نص المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة ٦ ـ يعتبر الاشتراك في الصندوق الزاميا لكل ضابط وضابط صف وفرد ومكلف في	موافقة كما وردت في المشروع.	الموافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
التالية وتعتبر خدمة جزء من الشهر شهراً كاملاً لغايات الاقتطاع: أ ـ جندي وجندي أول وعريف ٠٣٠ فلسا ب ـ نائب ونقيب ٠٥٠ فلسا جـ ـ وكيل وتلميذ مرش= ومرشح ١٠٠ فلسا د ـ ملازم وملازم أول ورئيس ٢٠٠ فلسا هـ ـ رائد ومقدم ٣٠٠ فلسا و ـ عقيد فما فوق ٤٠٠ فلسا المادة ٨ ـ أ ـ يدفع لورثة الشهيد بما في ذلك المكلفين وبواسطة لجنة عسكرية اعانة فورية وفق النسبة التي تقررها اللجنة الادارية على أن لا تزيد هذه الاعانة عن ثلاثماية دينار ولمرة واحدة. ب ـ يجوز في الاعياد القومية والدينية تقديم هدايا لعائلات الشهداء.	القوات المسلحة الأردنية ويجري اقتطاع الاشتراك شهريا من رواتبهم من قبل المدير المالي وفقا لما يلي: أ ـ عقيد فما فوق ٥٠٠ فلس ب ـ رائد، مقدم ٤٠٠ فلس جـ ـ ملازم، ملازم أول، نقيب ٣٠٠ فلس د ـ وكيل، وكيل أول، تلميذ مرشح، مرشح ٢٠٠ فلس هـ ـ رقيب، رقيب أول ١٠٠ فلس و ـ مكلف، جندي، جندي أول عريف ٠٥٠ فلسا المادة ٤ ـ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة ٨ ـ أ ـ يدفع لعائلة الشهيد اعانة فورية وفق النسب التي تقررها اللجنة ولمرة واحدة فقط، على أن لا يزيد مقدار هذه الاعانة عن (٥٠٠) خمسمائة دينار، ويناط باللجنة وضع التعليمات الادارية والمالية التي تحدد أسلوب دفع هذه الاعانة بما في ذلك تسمية أفراد عائلة الشهيد الذين ستدفع أو تسلم الاعانة اليهم.	موافقة كما وردت بالمشروع المادة ٤ ـ المعدلة للمادة ٨ فقرة (أ). ١ ـ يستعاض عن كلمة (لعائلة) بكلمة (لأسرة). ٢ ـ يستعاض عن كلمة (عائلة) بكلمة (أسرة). موافقة كما وردت في المشروع.	الموافقة كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: اذن امام المجلس الكريم توصية اللجنة بالموافقة على القانون كما جاء في مجلس النواب، الاستاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس، حضرت اجتماع اللجنة القانونية والاخوان الذين استدعوا من الجيش واثير نقاش لم يكن قرار اللجنة القانونية اجماعا اثير نقاش حول المادة (٨) (أ) يدفع لعائلة الشهيد حول اسرته الان اعانة فورية وفقا للنسب التى تقررها اللجنة، هذه نوقشت بشدة وكان الرأي ان هذا شهيد وكلمة نسب تقررها اللجنة قد تدعو الى اجتهادات تفرق بين شهيد وشهيد حسب موجودات الصندوق والاقتراح الذي طرح وجرى عليه نقاش طويل ان تحذف كلمة وفقا النسب التي تقررها اللجنة وتصبح اعانة فورية ولمرة واحدة فقط مقدارها (٥٠٠) دينار.

انا اعتقد ان هذا يلغي الكلمة الحد الاعلى عم نتحدث عن شهيد فما في داعى لاعطاء لجنة خاصة تدرس حالة، اترجا ان يتجه المجلس الى هذا الاعتبار وان يقرر التعديل الذي اقترحه.

دولة رئيس المجلس: استاذنا ابو مناف عندما بحثت اللجنة هذا الموضوع طلب من قسم المختص في القيادة العامة ان يدرس مثل هذا التوجه سواء بالحد الاعلى ويكون حد اعلى (٥٠٠) بدون نقص او كذا، وعادة المختصون والمهتمون والمسؤولون في القيادة يتمنون على ان يعتمد المجلس هذا النص لان ظروف الصندوق وظروف العمل بهذا الموضوع مقيدة بهذه الاعتبارات وهم يقدرون اجتهادا المجلس بان يعطي كل واحد (٥٠٠) دينار لكن لهم اوضاع الصندوق لكي تتحكم بهذه المساعدة لا تتعدى (٥٠٠) قد تنقص لانه الجندي عادي او ضابط او كذا في اعتبارات عندهم يعتمدونها ويطبقونها، استاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: شكرا دولة الرئيس.

لكي يتمكن المجلس ليتسع صدر بعض الشيء هذا المجال عندما ينعقد للنظر في قانون وسوف لا اقول جديدا عن اي من الاخوان الاعضاء لكهم يدركون ذلك، هو آخر مرحلة من مراحل صناعتة القوانين وكون القانون سري من الحكومة راح للنواب، راح للجنة النيابة ورجع للنواب واجيز اى للمجلس وحول للجنة القانونية ورجع للمجلس وهو اخر مرحلة.

لذلك ارجو ان يكون لدينا سعة صدر وتأني عندما يقترح شيء ويكون منطقيا ومعقولا ان لا يدعو التسارع الى اهماله ما ذكرنا فيه دولة الرئيس نقلا عن الجيش منطقي ولكني سمعت رقم الشهداء في تلك الجلسة، رقم الشهداء في تلك الجلسة ليس من حقي ان اقوله هنا ولكن لو كل شهيد منهم اخذ (٥٠٠) دينار مقطوع بدون حد اعلى، الرقم الحاصل تافه للغاية، كل الشهداء الذين ذكرونا بالجلسة ان عددهم كذا لو ضربتوه ب (٥٠٠) كلهم حد اعلى، العدد اقل من سفرة واحدة، سفرة واحدة لوزير لاوروبا، انا لا امثل الجيش ليس لي شهيد ليس لكم سهيد بس كلمة شهيد كلمة ثقيلة، بنخلي (٥٠٠) دينار حد اعلى للشهيد قناعاتكم هي التي تصنع القانون مش اجتهادات، ارجو ان



تزال كلمة حد اعلى وليس قضية ضخمة ولا كبيرة ولا تستحق نقاش، اطرحها لدولة الرئيس ان يطرح على هذا المجلس كلمة ازالة الحد الاعلى وجعل هبه للشهيد (٥٠٠) دينار مقطوع فوري والباقي يأخذ مداه حسب قانون الشهداء، شكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: حتى ارد عليهم اذا بدهم يحكوا، يحكوا ارد على الكل اذا سمحت.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ علي ابو نوار.

السيد علي ابو نوار: دولة الرئيس انا اعتقد بانه لابد من اخذ ما قاله الاستاذ حمد الفرحان بعين الاعتبار، واعتقد بانه ترك المسائل للجنة لتقرر او تنسب شيئا يتعلق بحق الشهيد مما قد يجعل حق لشهيد يختلف عن حق لشهيد آخر وشيء لا ينسجم ابدا مع العدالة وشيء ايضا لا يتناسب مع كرامة الشهيد الذي نعتبره انه اولى من اي انسان كان بالتكريم، ولهذا ولاعتبارات كثيرة اخرى لا اريد ان اخذ وقت المجلس فيها اعتقد بان ما اقترحه الاستاذ حمد الفرحان اقتراح وجيه وجدير بان يتدارس وان يناقش، وشكرا.

دولة رئيس المجلس: تفضل سعادة المقرر.

السيد المقرر: شكرا دولة الرئيس، جرى نقاش هنا مع المسؤولين في القيادة العامة حول هذا الموضوع، وكان التقدير للاقتراح الذي تفضل به زميلي الفاضل منهم و منا لو كان بالامكان تحقيق هذا الاقتراح، لكن دفع المعونة او الاعانة رهن لموارد الصندوق ولذلك جعلوا هذه المعونة في القانون بحيث تقرر المعونة لمقدار ما هو موجود في الصندوق هذا من جهة.

ومن جهة اخرى يتناول الشهيد اعانات اخرى تتعلق بقانون التقاعد وقانون الاسكان وعدة قوانين اخرى وهي مبالغ تبلغ الالاف كما بين لنا المختصون في القيادة استنادا الى التشريعات المعمول بها، ولذلك (٥٠٠) دينار ليست كل ما يتناوله الشهيد فهذه حصته من هذا الصندوق فقط اما النواحي الاخرى فهي وافرة وتلبي الحاجة او الرغبة التي ابداها سعادة العين المحترم ولذلك اوصي بالموافقة على هذا القانون ما دام ان التشريعات قد تكفلت باعطاء الشهيد ما يستحقه وهو يستحق اكثر من اي مبلغ.

دولة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: حضرة المقرر هذه الحجج سمعناها في الجلسة لم تكن كافية لرد الاقتراح، انا اعتقد ان الاعانة الفورية اكثر قيمة لنفسية العائلة الفقيرة من الاعانة اللاحقة، اذا كانت الاعانة اللاحقة بالالاف وقدرة الصندوق محدودة، خفف (٢٠٠) دينار من الالاف حطهم اعانة فورية، الاعانة الفورية بالنسبة للعائلة الفقيرة جاءت جثث والد او اخ وفقيرة ليست بغنى اي منا ما عندهم عشاء ذلك النهار ما عندهم كلفة العزاء وفر من الالاف اللاحقة للصندوق قادر عليها اعطيها له اول فورية

ونقصها بالالاف المسكورة اللي يتجي بتأني بعد شهر وشهرين وكتم الجرح، هذا بنظري اعتقدا منطقي وانساني اكثر من هيك لا استطيع ان اضيف اقترح ان يكون القرار للمجلس وليس لرأي فرد مثلث ولا لرأي مقرر ولجنة جزئية من المجلس، اقترح طرح الرأس على المجلس.

دولة رئيس المجلس: معالي نائب رئيس الوزراء



معالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية: شكرا دولة الرئيس.

الصحيح ما تفضل فيه سعادة المقرر الصحيح يعفيني من الكثير مما اود ان اقوله الا ان الحقوق اسر الشهداء وحقوق عائلات الشهداء الصحيح منصوص عنها فيما يتعلق بالتعويض وفيما يتعلق بالراتب التقاعدي منصوص عنها في قانون التقاعد العسكري، هذا موضوع اضافي وكما سماها التشريع نفسه هي اعانة فورية وليست الحقوق التي تفضل الاستاذ حمد بالاشارة اليها، صحيح الحقوق هناك محفوظة والكل حريص في ذلك القانون على دفع ما يمكن دفعه لاسر الشهداء ولعائلاتهم، اما هذا الموضوع تحكمه بالدرجة الاولى كما تفضل المقرر قدرات الصندوق وامكاناته، يمكن اذا صار في حصيلة في المستقبل اكثر تمكن من الاستجابة لاكثر من هذه الارقام فيمكن تعديل التشريع في حينها وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكراً، معالي السيدة ليلى شرف.

السيدة ليلى شرف: اميل الى موافقة الاستاذ حمد الفرحان، الاستاذ حمد الفرحان على اقتراحه لانه يخيل اليه انه كل الحقوق الاخرى فيها تمييز بالرتب وفيها تمييز بالراتب وفيها تمييز باشياء كثيرة اخرى تستحق للضابط او للجندي ولكن هذه معونة يجب ان لا يكون فيها اي تفريق، بمعنى ان الشهيد شهيدا اذا كان ضابطا او جنديا بسيطا او قائدا من قادة الجيش، لذلك فهي المكان الوحيد الذي نقول انه لحياة الشهيد قيمة متساوية عندنا مهما كانت رتبته وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: نقطة فيما يتعلق بالمساواة، المساواة مقرره واعطاء اللجنة الصلاحية المرنة هي لمراعاة موجود الصندوق وليس للتفريق بين الشهداء هذا حبيت اني اوضحه ونسمع رأي الاخوان.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ خالد الطراونة.

السيد خالد الطراونة: شكرا سيدي الرئيس، اؤيد الاستاذ حمد في مبلغ (٥٠٠) دينار لانه لو تركناها الى قرار اللجنة قد يعطي شهيد (١٠٠) دينار ثم للشهيد اللي بعده يمكن يكون (٣٠) دينار او (٤٠) دينار وهذا اعتقادي ان هذه التفرقة بين الشهداء، (٥٠٠) دينار اعتقادي هو الحد الادنى الذي يمكن ان يكفل به شهيد وان يوضع له عزاء، وشكرا سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ علي ابو نوار.

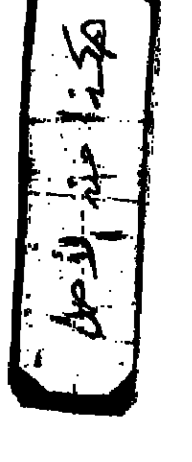


السيد علي ابو نوار: شكرا دولة الرئيس.

يظهر بان ظروف الصندوق هي التي تجعل من هذه القضية نقطة نقاش حيثما يكون الصندوق مليئا يكون للشهيد معونة فورية لعائلته (٥٠٠) دينار، واذا نقص رصيد ذلك الصندوق تنقص المعونة اذا اقل من (٥٠٠) دينار، ولكن هناك نقطة مهمة جداً هذا الصندوق يجب ان لا ينقص ويجب ان يفي وهذا الصندوق يجب ان لايوضع فيه فقط ما يتبرع به او ما يفرض من اقتطاعات من رواتب الضباط وضباط الصف والجنود، الحكومة مسؤولة عن استمرار امكانية دفع (٥٠٠) دينار لكل شهيد دون تمييز ودون النظر اذا كان الصندوق يكفي لذلك او لا يكفي ولان مسؤولية الشهيد ليست مسؤولية ابناء القوات المسلحة فقط، مسؤولية الشهيد هي مسؤولية الشعب كله وعندما يلزم الامر فعلى الحكومة ان تضع ضريبة على كل قادر في هذا البلد ليفي بحقوق الشهيد الاولى والتي تدفع لعائلته قدرها (٥٠٠) دينار.

اما الاعتبار بان الصندوق قد يكون ناقصا فهي حجة الحقيقة لا تصمد امام قدسية الموضوع الذي نتحدث عنه ومن هنا فلا اعتقد بان هنالك امكانية عدل عندما يترك للجنة خيار في تمييز بالنسبة لموجودات الصندوق وشكرا جزيلا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، الحقيقة احب ان اؤكد للاخوة الكرام ان اللجنة القانونية استدعت المختصين في الجيش مرتين، وبعد ان استمعت اليهم ودرست ظروف الصندوق وانه يعود الى الشهداء نفسهم اللي كانوا ساهموا اقتنعت برأي القوات المسلحة واوصت اللجنة المجلس الكريم ان يصادق على هذا القانون كما جاء من النواب، الاستاذ محمد رسول.







السيد محمد رسول الكيلاني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي دولة الرئيس، اخواني الزملاء الاكارم.

عندما استدعت اللجنة القانونية المختصين في صندوق شهداء القوات المسلحة كان البحث منصبا على ادخال المدنيين العاملين في القوات المسلحة فيما اذا استشهدوا كان اكثر البحث منصب على ذلك واما بالنسبة الى هذه المادة فقد حدد الحد الاعلى ولم يحدد الحد الادنى ومن باب العدالة في التشريع ان يحدد الحدان فاذن للجنة ان تدفع (خمسة) دنانير وان تدفع (٥٠٠) دينار، ما هو المقياس التي ستتبعه اللجنة في الدفع ما دام الشهيد واحد؟.

اعتقد اما ان نحدد الحد الادنى يكون اقل (٥٠٠) دينار وبالتالي لا نعطي مجال للجنة ان تنزل الى (عشرة) دنانير او (خمسة) دنانير او (دينارين) لانه الحد مفتوح واما ان نحدده بكمية مقطوعة نقول (٥٠٠) دينار فقط، اما ترك المجال احيانا قد يخضع لمقاييس غير مقاييس عادلة والاساس في التشريع ان تكون غوثة العدالة والمساواة وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، الان مشروع القانون المعدل معروض على الاخوة، هناك توصية اللجنة وهي الاساس ثم في اقتراح من الاستاذ حمد الفرحان ثني عليه الاستاذ ابو خلدون ومن يوافق على اقتراح الاستاذ حمد الفرحان؟

اذن تقريبا الجميع وافقوا وشكرا.

هذا يعني ان القانون سيعود الى النواب وانه سيبقى فترة قبل ان يشرع وتبقى الحد الاعلى (٣٠٠) دينا روليس (٥٠٠) دينار(والى ان يقضي الله امرا كان مفعولا) اي انه اذا ذهب الى النواب ولم يأتي خلال الدورة الحالية سيبقى معمولا بالقانون السابق بس هذا اللي حبيت اوضحه وشكرا لكم ونأتي لما بعده.

السيد الامين العام:

٢ - مشروع القانون المعدل لقانون اعمار المسجد الاقصى وقبة الصخرة المشرفة لسنة ١٩٩٠.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد نجيب الرشدان، مقرر اللجنة القانونية:

مشروع قانون معدل لقانون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة -٢- يعين مجلس الوزراء لجنة لاعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة من :- أ - قاضي القضاه او القائم بأعماله رئيسا. ب - سبعة أعضاء. المادة -٥- جميع مستندات النفقات الخاصة بهذا العمل تصرف باجازة من قبل قاضي القضاه او القائم بأعماله بعد موافقة اللجنة.	المادة -١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٤، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. المادة -٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقره (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رئيسا. المادة -٣- تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (قاضي القضاه او القائم بأعماله) الوارده فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية).	الموافقة كما وردت في القانون المؤقت.	الموافقة كما وردت من مجلس النواب

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة؟

الاستاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: سؤال واحد فقط: لماذا التغيير؟

كان قاضي القضاء والقانون الجديد يقول معالي وزير الاوقاف.

هل هناك مبرر للتغيير؟

شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ اسحق الفرحان.

السيد اسحق الفرحان: عملية الاعمار عملية تفيلية اجرائية هندسية جمع تبرعات وكذا وهذه من نشاطات وزارة الاوقاف اكثر من نشاطات قاضي القضاء الحاكم والشغلات من النوع، وهذا المفروض العلمية تتم من زمان ولكن لظروف معينة تتعلق بالاشخاص ما كان يمكن ان تتم في السابق يعني من (عشرين) سنة كان لازم تتم هذه وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية: شكراً دولة الرئيس، صحيح القانون الاساسي الاصلي لما وضع سنة (٥٤) لم يكن في الاردن وزارة اوقاف، ولذلك انيطت المهمة بأقرب هيئة او مؤسسة لها علاقة بالمسجد الاقصى فأونيطت بقاضي القضاة في حينها الامور الآن مناطه كل موضوع الاعمار مناطه بوزارة الاوقاف ولذلك هو تصحيح للوضع وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً سعادة المقرر.

السيد المقرر: سيدي المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة من الاوقاف وافقوا عليها يا سيدي.

دولة رئيس المجلس: في ضوء الجواب على الاستيضاح، هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٣. القانون المؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٨ المعدل لقانون التبغ.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد نجيب الرشدان مقرر اللجنة القانونية:



قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون التبغ

القانون الأصلي	النص كما ورد في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ٣- - يستوفى رسم الكحول على جميع السجائر والتبغ ... المصنوعين في المملكة الأردنية الهاشمية بالمعدل التالي: أ - السجائر ٥٠٠ فلس عن كل كيلوغرام. ب - التبغ ٢٥٠ فلس عن كل كيلوغرام وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٢. جـ - التنباك ٢٥٠ فلس عن كل كيلوغرام.	المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التبغ لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. المادة ٢- تلغى المادة (٣) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد من (٤-٤٢) منه لتصبح من (٣-٤١) على التوالي:	الموافقة كما وردت في القانون المؤقت	الموافقة كما وردت من مجلس النواب

القانون الأصلي	النص كما ورد في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
فلس دينار ٢ ـ أ رخصة معمل التبغ ١٠٠ ب ـ رخصة مستودع معمل التبغ ٢٥ جـ ـ رخصة معمل التنباك ٢٥ د ـ رخصة مستودع معمل التنباك ٢٥ هـ ـ رخصة التاجر. ٢٥ و ـ رخصة بائع متجول ٥٠٠ ز ـ رخصة بائع بالمحل درجة اولى ٣ حـ ـ رخصة بائع بالمحل درجة ثانية ٢ طـ ـ رخصة بائع بالمحل درجة ثالثة ١ ٣ ـ يعين الوزير باعلان ينشر في الجريدة الرسمية الاماكن التي يعتبر فيها البائعون من الدرجة الاولى او الثانية او الثالثة. ٤ ـ يجوز ان يسترد من رسم المكوس المدفوع نسبة لا تزيد على ٩٠٪ عند تصدير التبغ المصنوع مع مراعاة الشروط التالية :ـ		الموافقة كما وردت من مجلس النواب	الموافقة كما وردت من مجلس النواب

القانون الأصلي	النص كما ورد في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
أ ـ يجري التصدير بالصورة التي يعينها الوزير. ب ـ على المصدر ان يثبت للوزير خلال ستة اشهر من تاريخ التصدير وصول التبغ المصنوع الى المكان المشحون اليه وتنزيله فيه. ٥ ـ يجوز استرداد الرسم بالنسبة المبينة في الفقرة السابقة عندما يعاد التبغ المصنوع باوعيته الاصلية المطوقة بالبندرول الى المعمل لاعادة صنعه. ٦ ـ بالاضافة الى الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى التي تستوفى بموجب قانون الجمارك يستوفى ايضا عن التمباك المستورد لغير المعامل المرخصة. رسوم المكوس والرسوم والضرائب الاخرى التي تستوفى في معامل التمباك عن التمباك المصنوع والمعبأ بلفائف بالقدر المعين في هذه المادة وفي القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦.		الموافقة كما وردت في القانون المؤقت	الموافقة كما وردت في القانون المؤقت

دولة رئيس المجلس: هل من استفسار حول الموضوع، هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

ب ـ تلاوة القرار رقم (٧) تاريخ ١٩٩١/٢/٢٠ المتضمن الموافقة على:

- مشروع القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٩٠.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد نجيب الرشدان مقرر اللجنة القانونية:

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت اللجنة القانونية في مجلس الاعيان يوم الاربعاء الموافق ١٩٩١/٢/٢٠ برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور مقرر اللجنة سعادة السيد نجيب الرشدان واصحاب الدولة والمعالي والسعادة اعضاء اللجنة السادة:

احمد عبيدات، الدكتور خليل السالم، محمد رسول الكيلاني، عمر النابلسي، الدكتور اسحق الفرحان، محمد عودة القرعان، طارق علاء الدين، امين شقير، حسني عايش.

وقد حضر الاجتماع سعادة العين نذير الرشيد ومعالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

ونظرت اللجنة في

- مشروع القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٩٠، المحال اليها من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء القرار اللازم بشأنه.

وبعد المداولة والمناقشة في مواد المشروع واسبابه الموجبة، والتعديلات التي اجراها مجلس النواب عليه، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب مع اجراء التعديل التالي:

على: ٣ ـ اعادة الاعتبار

المادة ٣٦٤: البند (١)

قررت اللجنة اضافة العبارة التالية الى مطلع البند (١): باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس: لتصبح على النحو التالي:

المادة ٣٦٤:

١ ـ باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس ومع مراعاة احكام الفقرة (٣) من هذه المادة يجوز اعادة الاعتبار ... الخ.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة صالح الزعبي «اللجنة القانونية»

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب
	المادة ـ١ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة
	المادة ـ٢ـ يعدل القانون الاصلي باضافة المادتين التاليتين اليه برقم ٣٦٤، ٣٦٥ بعد المادة ٣٦٣ ويوضع لهما العنوان التالي برقم (٣): ٣ ـ اعادة الاعتبار	موافقة
	المادة ـ٣٦٤ـ ١ ـ مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة يجوز اعادة الاعتبار الى كل محكوم عليه بجناية او جنحة بقرار قضائي اذا توافرت الشروط التالية:ـ أ ـ ان تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذا كاملا او صدر عنها عفو او سقطت بالتقادم.	موافقة

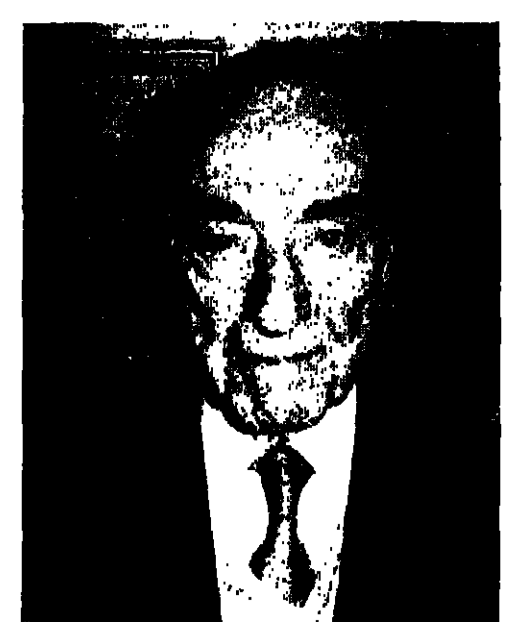
المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب
	ب ـ ان يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها اوصدور العفو عنها مدة ست سنوات اذا كانت العقوبة جنائية او ثلاث سنوات اذا كانت العقوبة جنحية، ويؤخذ بمثلي هذه المدة لاعادة الاعتبار في الحالتين اذا كان المحكوم عليه مكررا بالمعنى القانوني.	موافقة
	جـ ـ ان تكون الالتزامات المدنية التي انطوى عليها الحكم قد تم الوفاء بها او اسقطت او جرى عليها التقادم او ان يثبت المحكوم عليه انه كان ولا زال في حالة اعسار لم يتمكن معها الوفاء بتلك الالتزامات ويشترط في حالة الحكم بالافلاس ان يثبت المفلس انه قضى الدين او ابرىء منه.	موافقة
	د ـ ان يتبين من سجلات السجن انه كان حسن السلوك اثناء وجوده فيه وان يثبت التحقيق في سيرته بعد الافراج عنه انه قد صلح فعلا.	المادة ـ٣٦٤ـ تعاد صياغة نص الفقرة (د) بالنص التالي: د ـ ان يتبين للمحكمة انه كان حسن السلوك وان يثبت التحقيق في سيرته بعد الافراج عنه انه قدم فعلا. موافقة
	٢ ـ اذا كان طالب اعادة الاعتبار قد صدر بحقه أكثر من حكم واحد فلا يحكم باعادة الاعتبار له الا اذا تحققت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في كل حكم من تلك الاحكام، على ان تحسب المدة اللازمة لاعادة الاعتبار للمحكوم عليه	

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب
	في هذه الحالة بانقضاء المدة المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الحكم الاخير من تلك الاحكام.	
	٣ ـ أ ـ كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره اليه حكماً اذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ هذه العقوبة فيه بعقوبة اخرى بالحبس او بعقوبة اشد.	موافقة
	خلال خمس سنوات من ترايخ انتهاء تنفيذ هذه العقوبة فيه بعقوبة اخرى بالحبس او بعقوبة اشد.	موافقة
	ب ـ كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره اليه حكما اذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية او بعقوبة اشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك او من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة.	موافقة
	٤ ـ أ ـ يلغى الحكم الصادر باعادة الاعتبار اذا تبين ان المحكوم عليه كانت قد صدرت ضده احكام اخرى لم تعلم المحكمة بها عندما اصدرت حكمها باعادة الاعتبار او اذا حكم عليه بعد اعادة اعتبار في جريمة وقعت قبل اعادته.	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب
	ب ـ يصدر الحكم بالغاء اعادة الاعتبار من المحكمة التي كانت قد حكمت باعادته وذلك بناء على طلب النيابة العامة.	موافقة
	المادة ـ ٣٦٥ ـ ١ ـ يقدم طلب اعادة الاعتبار خطيا الى المدعى العام في محكمة البداية المختصة متضمنا البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان اقامته وان يرفق بالطلب ما يلي :ـ أ ـ صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه. ب ـ شهادة من الدوائر الامنية المختصة تتضمن الاحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية. جـ ـ تقرير عن سلوكه اثناء وجوده في السجن.	موافقة
	٢ ـ يقدم المدعي العام الطلب مع الاوراق والبيانات المرفقة الى محكمة البداية المختصة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تقديم الطلب اليه مشفوعا برأيه فيه.	موافقة
	٣ ـ تنظر المحكمة في الطلب وتفصل فيه تدقيقا على انه يجوز لها سماع اقوال اي شخص تراها مناسبة وان تطلب اي معلومات تراها ضرورية من اي جهه من الجهات ويكون قرارها في الطلب قابلا لطعن فيه	موافقة

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب
	لدى محكمة التمييز لخطأ في تطبيق القانون او تأويله ويخضع هذا الطعن للمواعيد والاجراءات المقررة للطعن في الاحكام بطريق التمييز.	
	٤ ـ اذا رفض طلب اعادة الاعتبار لسبب يرجع الى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده الا بعد مضي سنتين على صدور القرار واما اذا رفض لاي سبب آخر فيجوز تجديده في أي وقت متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك.	موافقة المادة ـ٣٦٥ـ تضاف فقرة جديدة برقم (٥) بالنص التالي: ٥ ـ ان لا يتولى اي شخص اعيد اعتباره وكان محكوما في اي من الجرائم التالية: الاختلاس والرشوة وسوء الائتمان وجميع الجرائم المخلة (بالاخلاق والاداب والثقة) العامة ايا من الوظائف التالية القضاء او عضوية مجلس الامة او الوزارات .
	المادة ـ٣ـ يعدل العنوان (٣ حساب الزمن) من الباب الثالث من القانون الاصلي بحيث يصبح (٤ حساب الزمن) كما تعدل أرقام المواد (٣٦٤) و (٣٦٥) و (٣٦٦) منه بحيث تصبح (٣٦٦) و (٣٦٧) و (٣٦٨) على التوالي.	موافقة

دولة رئيس المجلس: دولة بهجت بك التلهوني.



السيد بهجت التلهوني:

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس

زملائي المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، لقد تصفحت مشروع القانون الذي قدمته الحكومة لاعادة الاعتبار فوجدته اوفر تحقيقيا للمعايير القانونية، واقرب نظرة ـ للعدالة الانسانية، واكثر ـ تشجيعا للمحكوم بزوال اثار جرمه لتعود اليه حقوقه ويصبح عضوا فاعلا في المجتمع فجاء في التشريع الحكومي ق أ ج م ج /٣٦٥ الفقرة ٧ من المادة ٤٧ من قانون العقوبات بالتعديل التالي:

٧ ـ اعادة الاعتبار ويترتب عليها، سقوط الحكم القاضي بالادانة، في اي جريمة جنائية او جنحة، ومحو جميع اثاره بالنسبة للمستقبل، بما في ذلك الحرمان من الحقوق، واي اثار جرمية اخرى.

فالمعاني الواردة هي غسل المجرم من المجرم من جريمته، ومحو ما ترتب عليها من اثر وحاضرا ومستقبلا، فجاء النص متفقا مع اهداف التشريع وجاءت الاسباب الموجبة وجيه مثالية رحيمة انسانية، رأيت ان اخذ منها فقرة تعبر عن مجموعها فقد ورد مانصه:

واذا كان الانسان في مجتمعنا الاردني، هو اغلى ما نملك، فانه حري بهذا المجتمع ان يحافظ على حقوقه وكرامته، ويمد له يد العون لينتقل به الى مجتمع الطهر والصلاح، انتهت الفقرة.

وجاء في الاسباب لموجبة كذلك مايلي: ورغبة من الحكومة في ان تعاد للمحكوم عليه مكانته في الهيئة الاجتماعية، فقد وجدت ان لا بد من تأهله الكامل بما يقضي باعادة جميع الحقوق والمزايا التي حرم منها بسبب ادانته بجريمته ولامناص من الاعتراف له بمركز مشروع في مجتمعه، وازالة وصمة الاجرام والادانة عنه وتمكينه بالتالي من ان يساهم في نشاط المجتمع وازدهاره، أ. هـ.

ايها الاخوة

لا شك بان ما اجمع عليه رجال القانون بان رد الاعتبار يزيل عن المجرم العقوبة واثار الجريمة حاضرا ومستقبل، وعندما نعيد الاعتبار في الجنايات كالقتل والسلب والسرقة الموصوفة وغيرها من الجنايات كان الاولى باللجنة القانونية المحترمة ان تجعل النص شاملا يعيد الاعتبار للجميع كما ورد في المشروع الذي قدمته الحكومة

وشفعته بالاسباب الوجيهة الموجبة وبناء على ما تقدم اقترح ـ شطب الفقرة الخامسة الجديدة من المادة (٣٦٥) من ق أ م ج الواردة في تعديل مجلس النواب الموقر وذلك ليتساوى الجميع في نيل الحقوق برد الاعتبار، اما اذا بقيت الفقرة فنكون قد قسمنا رد الاعتبار الى صنفين رد اعتبار عام مطلق ورد اعتبار خاص مقيدا.

اما القيود الاحترازية فيمكن تطبيقها دون ذكرها في القانون فقد نصت المادة ٢٤ من الدستور وان الأمة مصدر السلطات، وقسمت سلطات الدولة الى ثلاث التشريعية، التنفيذية، القضائية ورسم الدستور والقوانين والانظمة مسار كل سلطة، فلا هيمنة لسلطة على اخرى الا في حدود الدستور والقانون.

فالمجلس القضائي يمارس عمله وتعيناته دون ان يوضع له قيود من اي سلطة اخرى واختيار الوزير من رئيس الوزراء المكلف يعود له ولا سلطة عليه بان يختار من يختار ولا يجوز تقييد او كف حرية اية جهة كانت.

اما عن السلطة التشريعية فانني اعتبر ان النواب المحترمين الممثلين للشعب في هذه الدورة ولا يستطيعون ان يمارسوا حقا اليوم يمنع الشعب من حقه غدا وحيث ان الذي انتخب النواب المحترمين هو الشعب فاليه يعود الامر في المستقبل فيمن ينتخب ولا يجوز تقييد ارادته في من ينتخب ومن لا ينتخب.

فالامة مصدر السلطات، كما نصت المادة ٢٤ من الدستور وبالتالي فاني اوافق على باقي التعديلات وانني اشطب الفقرة الخامسة الجديدة من المادة ٣٦٥ والسلام عليكم وشكرا لكم.

دولة رئيس المجلس: شكرا دولة الاستاذ التلهوني، معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي مشروع القانون الذي كان مقدما من الحكومة جرى عليه تعديلين، وكان بالاساس شاملا لجميع الجرائم التي يضمها بين دفتيه قانون العقوبات، فكان من الممكن ان يعاد الاعتبار الى من حكم بجرم الخيانة وبجرم التجسس فاستثنت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان هذين الجرمين من اعادة الاعتبار، وجاء مجلس النواب واشترط التعديل في الفقرة الخامسة:

ان لا يتولى اي شخص اعيد اعتباره وكان محكوما في اي من الجرائم التالية: الاختلاس، الرشوة، سوء الائتمان جميع الجرائم ا لمخلة بالاخلاق والاداب والثقة العامة ايا من الوظائف التالية:

القضاء او عضوية مجلس الامة او الوزارات.

ان قراءة القانون ككل تدل على انه لم يدرس دراسة كافية، وان الاستثناء الذي اورده مجلس النواب الموقر اذا نظرنا اليه نظرة عميقة وفاحصة نجد ان من اتهم بجريمة اخلاقية وتمس الشرف يمكن ان يعاد اعتباره ليصبح مسؤولا عن ادارة مدرسة طلاب صغار وهذا خطر اكثر من الخطر الذي ينشأ من تولي وزارة او عضوية مجلس الامة بحكم الاعتكاف، فاما ان يضاف ان يستثنى هذه المادة ككل تضاف الى الاستثناء

من بغض النظر عن الوظيفة يشغلها الشخص تضاف الى الجرائم التي لا يعاد الاعتبار بها واما ان تشطب ليكون الكل متساوي وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، سعادة المقرر.

السيد المقرر: شكرا دولة الرئيس.

من ناحية لفظية في المادة ٣٦٥ حسبما جرى تعديلها من قبل مجلس النواب الموقر ورد انه لا يجوز انيليا الوظائف التالية: في القضاء، عضوية مجلس الامة، الوزارة.

ليست وظيفة اعضاء مجلس الامة ولا الوزارات ولذلك التعبير خطأ والاحسن ان يصحح هذا الخطأ هذا من ناحية.

اما من ناحية الحرمان من اعادة الاعتبار، كان في القانون الروماني مبدأ الموت المدني، والموت المدني وان يحرم الانسان من ممارسة حقوقه المدنية سواء أكانت الانتخاب او ممارسة بعض النشاط الاجتماعي، لكن التشاريع الحديثة الغت هذا المبدأ اضيفت على القوانين او اخذت بمبدأ ان مرور الزمن على الجريمة يسقطها بمعنى ان المجتمع ينساها وفي حالتين:

الحالة الاولى:

انه إذا مر الزمن على جريمة حسبما هو منصوص عليه في اصول المحاكمات الجزائية تسقط ولا يجوز ملاحقة المجرم سواء كان في جناية او جنحة او مهما كانت درجتها او نوعها

في الحالة الثانية:

هي توفي اثار الحكم باعادة الاعتبار للشخص ولكن اللجنة القانونية شعور منها بالوضع العام وخطر التجسس والخيانة العظمى استثنت الجريمتين من اعادة الاعتبار وباعتقادي ان الاستثناء غير جاز سواء كان بتعديل مجلس النواب او بتعديل من اللجنة القانونية مجلس الاعيان هذا ما اراه كعضو في مجلس الاعيان وليس كمقرر.

دولة رئيس المجلس: هل هناك من ملاحظات الاستاذ نذير رشيد.

السيد نذير رشيد: اؤيد اقتراح دولة العين بهجت التلهوني بشطب الفقرة خمسة من مادة (٣٦٥) للاسباب الوجيهة المفصلة التي تكرم دولته وشرحها وشكرا.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ بهجت التلهوني.

السيد بهجت التلهوني: بشطب الفقرة خمسة من المادة (٣٦٥) التي تضع قيود بالنسبة لما ذكر فيها والقيود وضعتها للسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ولذلك المطلق يجرى على اطلاقه ورد الاعتبار كما ورد وذكرت في المشروع الذي قدمته الحكومة بالنسبة للمادة (٤٧) من قانون العقوبات والمادة (٣٦٥) الفقرة الجديدة التي اضيفت من قبل مجلس النواب والتي صادقت عليها اللجنة القانونية اطلب شطبها لانه معناته هناك مجلس النواب ومجلس الاعيان اللجنة القانونية صنفت رد الاعتبار صنفين الذي اقدم على جريمة قبيحة مثلا كالزنا يعيد له الاعتبار واللي اخذ اختلاس او كذا لا يعيد له اعتبار وهذا ليس عدالة قانونية والا

عدالة انسانية ولا عدالة، يستثنى هذا من القضاء اللي مثلا في عملية الزنا اما السرقة المنصوفة او كذا، ولذلك انا اقول انه رد الاعتبار تشطب المادة الخامسة واقترحت هذا الاقتراح واعتقد بانه فيما جاء في كلام الاخ معالي محمد رسول في تثنيه على الاقتراح ولذلك اطلب عرض اقتراحي على المجلس الكريم وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة بس انا احب ان اتوجه لسعادة المقرر وخبراء القانون انه هل يا ترى في موضوع رد الاعتبار هل هناك في القوانين المتبعة في الدول الاخرى استثناءات تشابه هذه الاستثناءات التي ذهبنا اليها في اللجنة القانونية؟ بس لغايات التنوير ونأتي لاقتراح دولتك، تفضل.

السيد بهجت التلهوني: اللي قدم من الحكومة ولم يقدم من هذا، وقدم من الحكومة مشروع القانون واسباب الموجبة القانونية الوجيهة واعتقد فيما اذا درسناه دراسة انسانية درسناه دراسة من اجل صلاح المجرم هو كالعفو العام، ولذلك الشيء اللي يصلح للمواطن والوطن يجب ان نأخذ منه ما نقتدي في الشيء اللي هذا والباقي من القاعدة القانونية انما تنبع من الوطن لا تستورد من الخارج، ولذلك انا عندما يأتيني قانون من بلدي ليس اجي اقول انه بدي اشوف بره شو ببصير؟ لا بلدي هو الذي يصدر لي الموارد القانونية والقاعدة القانونية، وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ امين شقير.

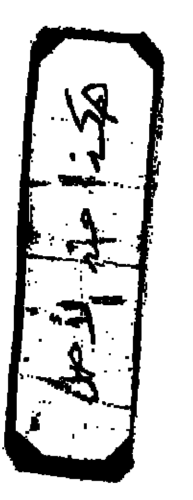
السيد امين شقير: شكرا سيدي الرئيس.

نحن ندرك بان قانون العقوبات وبالتالي اصول المحاكمات الجزائية وكل ماله علاقة بهذا الموضوع وضع في الاساس وما يزال من اجل تحقيق العدالة، وتفعيلا لنصوص كلام الله من ان للناس حياة في القصاص، لذلك المبدأ ان الجرائم التي ترتكب والعقوبات التي تصدر تتناسب مع طبائع الجرائم واثرها على الافراد وعلى المجتمع.

فيما يتعلق بجريمة الخيانة وجريمة التجسس هذه عملية لاتقتصر في اثارها على افراد محدودين معدودين وانما تصيب الامة باكملها باضرار يصعب تداركها او تصحيحها، ومن هنا فان ما توجهت اليه اللجنة القانونية في قرارها باستثناء هاتين الفئتين اللتين توقعان اضرار خطيرة في المجتمع وفي مصالحه الكبرى فان اي تصور لامكان اعادة الاعتبار لهؤلاء الناس هو تشجيع بشكل من الاشكال ان يجد من يقترف هذه الجرائم فجوة يخرج منها، ونحن نعلم ان جرائم الخيانة على سبيل المثال قد تصل الى حكم الاعدام، وحكم الاعدام في هذه الحالة حالة من العدل والعدالة وليست افتئاتا على العدالة.

لذلك انا اعتقد ان الاستثناء الذي ورد في اقتراح اللجنة القانونية لمجلس الاعيان اقتراح في محله وهو يثبت قيما هامة ولا يصدر اية قيمة وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، معالي الدكتور اسحق الفرحان.



السيد اسحق الفرحان: اريد ان اؤكد ما تفضل به سعادة العين امين شقير وان هذا الموضوع درس مليا في اللجنة القانونية وهذين الجرمين جرم الخيانة والتجسس لا يجوز بحال من الاحوال التهاون بهما، ولا نتصور ان شخصا اتهم بمثل هذه التهم ان يعاد له اعتباره واذا اعيد له اعتباره لا يجوز ان يتولى المناصب المختلفة وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكراً، سماحة الاستاذ جمو.

سماحة وزير الدولة للشؤون البرلمانية:
الواقع لولا سؤال دولة الرئيس ما تكلمت حول هل هناك قانون سبقنا اليه اخرون في استثناء من ارتكب جرم الخيانة او التجسس؟ اقول له اصل في الاسلام ابو بكر وعمر رضي الله عنهما رفضا ان يأمروا ايا من الذين ارتدوا عن الاسلام على اثنين باعتبار انهم ارتكبوا جرم الخيانة والردة، ولذلك استثنوا من ان يتولوا امرا من امور المسلمين والرسول يقول عليه الصلاة والسلام:

(فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجد).

وعندما جاء عثمان فتح لهم الباب ففتحت ابواب الفتنة، ولذلك هذه النقطة لها صل في الاسلام، وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: شكرا دولة الرئيس.

بعتقد ان ظروف الاردن اللي لفترة طويلة وما زالت وقد تستقبل ايضا محاطة باعداء، وان جريمة التجسس والخيانة ذات خطورة تشمل كل المجتمع والكيان، انا قناعتي واتوجه الى الاخوان في المجلس ان يشاركوني القناعة ان يستثنى من يرتكب هاتين الجريمتين من رد الاعتبار واؤيد توصية اللجنة القانونية بذلك الفقرة الثانية التي طرحها دولة العين بهجت التلهوني وهو حذف الفقرة خمسة من مادة ٣٦٥ اعتقد ما تكرم به مقنع واؤيد اقتراحه وادعو الى اقرار هذا القانون بالشرطين:

اقرار الاستثناء التي اوصت به اللجنة القانونية عن جريمتي الخيانة والتجسس كما اوصت اللجنة، والاختلاف مع اللجنة القانونية التي لم تشطب ٣٦٥/٥ الاختلاف معها، والموافقة على اقتراح دولة الاخ بهجت التلهوني بشطب الفقرة ٣٦٥/٥ اللي اضافها مجلس النواب هذا اقترحه للتصويت.

اصوات: نثني على ذلك.

دولة رئيس المجلس: شكرا، اذن نأتي للقانون يا سعادة المقرر ولدينا اقتراح من دولة الاستاذ بهجت التلهوني بشطب الفقرة.

نأتي للمادة ٣٦٤

السيد المقرر: هذا الاستثناء ما هو قرار اللجنة بالموافقة كما قررت بادخال التعديل هذا لا يحتاج الى تصويت، الذي يحتاج للتصويت هو تعديل قرار اللجنة اللي اقترحه دولة بهجت التهلوني وهو الغاء الفقرة الخامسة من المادة ٣٦٥.



دولة رئيس المجلس: يا سيدي بهجت بك اقترح شيئين.

الاول: شطب استثناء من ارتكب التجسس والخيانة العظمى.

السيد المقرر: لا ما اقترحه كان منحصرا في الفقرة الخامسة، هذا الاقتراح الوحيد، التصويت على هذا الاقتراح.

دولة رئيس المجلس: بس الفقرة الخامسة، هل تؤيدون اقتراح دولة ابو عدنان؟ رجاءا العد في التصويت.

هل توافقون على شطب الفقرة الخامسة؟
من يوافق يرفع يده رجاءاً لضبط الحساب.

عم يعيدها سعادة المقرر الفقرة اللي اقترح شطبها دولة ابو عدنان.

السيد المقرر: سيدي هذه المرة التي اقترح دولة العين بهجت التلهوني تضاف فقرة جديدة برقم خمسة بالنص التالي من الفقرة الخامسة من المادة ٣٦٥:

ان لا يتولى اي شخص اعيد اعتباره (يعني هنا اعيد اعتباره) وكان محكوما في اي من الجرائم التالية: الاختلاس والرشوة وسوء الائتمان وجميع الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب والثقة العامة ايا من الوظائف التالي:

القضاء او عضوية مجلس الامة او الوزارات هذا النص المضاف من مجلس النواب الموقر.

دولة رئيس المجلس: ووافقت عليه اللجنة القانونية.

السيد المقرر: ووافقت اللجنة على قرار مجلس النواب واوصت المجلس الكريم بالموافقة على هذا التعديل.

والاقتراح المقدم من دولة السيد بهجت التلهوني بالغاء هذه الاضافة، والاقتراح يتعلق بهذه الاضافة.

دولة رئيس المجلس: سيدي قبل ان نعد التصويت مرة ثانية، معالي وزير العدل.

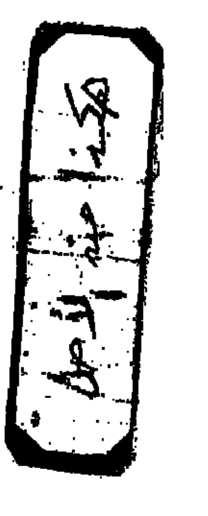
معالي وزير العدل:
بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا، دولة الرئيس

في الحقيقة ان هذه الفقرة اضيفت على المشروع الذي تقدمت به الحكومة، ولكن حقيقة في مناقشة الامر بموضوعية اجد بانها ضرورية ان تبقى هذه الاضافة وذلك لان المقصود هنا حدد في ثلاثة مراكز او مناصب وليست وظائف الحقيقة في ثلاثة مناصب او مراكز وهي مهمة جدا، موضوع القضاء مهم كمركز له فاعلية وهدف وله اعتبار، وكذلك ايضا بالنسبة لعضو في مجلس الامة وكذلك ايضا في الولاية العامة كمنصب وزير فلا يعقل منطقا وانا اتساءل الحقيقة:

هل من الممكن ان يكون شخص مجروح في خلقه وكان قد حكم في جناية او بجنحة ثم ياتي ليتولى منصبا من هذه المناصب العامة هذا واحد؟

ثانيا: هنالك ايضا تناقض بالنسبة لقوانين اخرى موجودة فمثلا من حيث



الاعتراض على المرشحين لمجلس النواب هنالك مرشح فاذا كان هناكل مجال للطعن بان هذا لا يجوز ان يكون مرشحا لمجلس النواب لانه قد اتى الفعلة النكراء وقد قام بكذا او حكم بجناية، فالحقيقة يوجد نوع من الالتباس.

اما اذا كان ما تفضل به معالي العين محمد رسول بالنسبة الى ان هنالك مجال آخر بان كيف يمكن ان نسوي هذا الامر ونخصه بالذكر وذلك مجالات اخرى ثانية لها اهمية ايضا فاذا كان قصد المجلس بهذا هو التوسع فلا بأس. ولكن في الحقيقة اجد بان هذه المراكز وهذه المناصب الثابتة بحساسيتها تستوجب مثل هذا النص وشكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكرا، السيد المقرر.

السيد المقرر: ايضاحا لنقطة التوسع، النص ورد بيقول:

وسوء الائتمان وجميع الجرائم المخلة بالاخلاق منها الجرائم التي احترز منها العين المحترم والاداب والثقة العامة وهذه جرائم اكثر من الجرائم المنصوص عليها ولذلك ما في حاجة للاحتراز لانها مشمولة.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ بهجت التلهوني.

السيد بهجت التلهوني: مع احترامي لما تفضل به معالي الوزير فانني اقول بان القضاء لا سلطان عليه الا للقانون، وسلطة القضاء سلطة مستقلة بموجب الدستور، ولذلك المجلس القضائي عندما يعين اعتقد بانه يختار للقاضي صفات الواردة واعتقد بان المجلس القضائي لتكوينه يعرف صفات القضائي وحاشى للمجلس القضائي الذي يترأسه قضاة عدول ان يختاروا ممن جرحوا في ماضيهم او كان لهم ماض مريب وانما اذا وضعنا لهم نحن تعليمات اعتقد كأنما نحن نشعر بانهم غير اهل لهذا، ولذلك انا ارى ان اضع لقضاة تعليمات مثل ما يوضع في الاحوال المدنية او ما يوضع بالخدمة المدنية هذا من جهة.

اما رئيس الوزراء المكلف عندما يختار زملاءه فانه يكون حريصا ان يسير واياهم في طريق يتعاونوا في نقل الكرة واذا كان للسلطة التشريعية اي مأخذ على اي وزير له شائبة او فيه نقص فهي مخولة ان تطرح بالثقة وفقا للمادة (٥٤) من الدستور وتسقطه بالثقة لا ان تضع عبارة عن تشريعات نحن لا نسير بتشريعات نحن نسير بالثقة، اما النواب وكما تقول يا معالي الوزير فاعتقد بان النائب الان انما هو محدود التنفيذ في دورة الاربع سنوات وبعد الاربع سنوات انما الشعب هو مصدر السلطات وهو الذي اختار النائب يمكن ان يختار النائب الذي يأتي بعد لانه هذه الدورة انما انتخب النائب وبعث به ليمثله في هذه الدورة ويأتي في دورة اخرى قد يعيد انتخابه او لا يعيد انتخابه او ينتخب غيره ولذلك لا يجب ان نقيد ارادة النائب، ولا يجب ان نضع بالتشريع هذه الامور متركها بالنسبة دون قيد ودون شروط ولا نضع نحن في تشريعنا هذا، انا اعتقد بان هذه الامور هي رد الاعتبار كما قلت يجب ان تكون مطلقة لا يجب ان نضعها عندما نضع هذا، اما عندما

وجدت انا اختلطت الاوراق انا قلت الخيانة العظمى هذه يجب ان نثقل له ويجب ان لا نعيد اعتباره، التجسس على الوطن يجب ان لا نعيد اعتباره مطلقا.

اما هذه الامور تأتي للقاتل تأتي للزاني تأتي لغير ذلك ونقول له: لا مانع

ونقول له: معفو عنك ادخل وزيرا او اميرا او اكذ هذا شيء انا اعتقد بانه حاشى، ولذلك لكل سلطة لها مادة دستورية وهي مستقلة لا يهيمن عليها سلطة على سلطة اخرى كما جاء في الدستور وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ حمد الفرحان



السيد حمد الفرحان: شكرا دولة الرئيس انا كنت ايدت اقتراح دولة الاخ ابو عدنان مكتفيا بان حججه كانت كافية، كان لي حجج لم اذكرها ضد هذه المادة، ما ذكره كفاية واريد ان اضيف اسباب لماذا هذه المادة يجب ان لا تبقى.

لماذا تعمل تمييز؟

فتقول للمحكمة هناك نوعين من رد الاعتبار مفيش رد اعتبار واحد، رد اعتبار كامل يحق لصاحبه ان يتولى جميع الوظائف وقرار برد اعتبار جزئي، ثم هناك تمييز اخر اسوء منه رد الاعتبار الجزئي اذا اوجزنا هذه المادة يميز ثلاث مواقع للحصانة

القضاء، عضوية مجلس الامة، الوزارة.

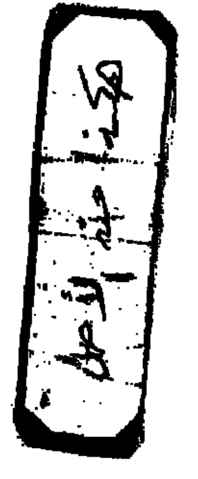
كانما هؤلاء الثلاثة الوحيدين اللي بيحتاجوا ان لا يكون مرتشين فيهم، ما رأيكم لوكيل وزارة له نفس الحساسية ان لا يكون مرتشيا والسفير والمستشار السياسي في رئاسة الوزراء والمستشار السياسي في القصر كلهم اصحاب صانعي قرار، نحن نميز ثلاث وظائف دولة الاخ بهجت التلهوني اصاب بالضبط عندما قال مثال:

القضاء اذا كان مرتشيا المجلس القضائي

معاب اذا عينه

اذا رئيس وزراء اختار مرتشيا عضوا في الوزارة على هذا المجلس ان لا يعطيه الثقة على هذه القاعة ليس هذا المجلس

لذلك اعتقد اذا كنتم تريدوا اكره الامور على نفسي الرشوة، اكثر تخريب بادارة هذا البلد كانت الرشوة ولا ارحمها اذا شئتم ان تميزوا الرشوة كجريمة ضارة في المجتمع وحقا تريدون ذلك اضيفوا المرتشي للاستثناء الذي وضعته اللجنة القانونية، قولوا باستثناء محكومين بجرائم الخيانة والتجسس والرشوة، يجوز رد الاعتبار، اذا اضفتم في ذلك المكان معقول انا لا اعارض





لكن ان تضعوا مادة خاصة للرشوة ترد له اعتبار جزئي، وتميزون هذا الاعتبار الجزئي على ثلاث وظائف بالدولة وفي عشر وظائف ثانية من اهمها

رئيس ديوان المحاسبة، محافظ البنك المركزي

كل هذه الوظائف خطرة فيها الرشوة تضاهي القاضي وتضاهي النائب، اذا في نائب بدو يرشح حاله وهو مرتشي وانا مرشح نفسي ضد لا اترك زاوية من الدائرة الانتخابية الا اقولهم هذا حكم بانه مرتشي لا تنتخبوه انتخبوني، واذا الشعب في النهاية قال لا بدنا ننتخب رمتشي لا يحق ان يكون نائب، في بلد مجاور لنا احد الوزراء اتهم بالرشوة لم يفقد وزارته واحيل للمحكمة ودخل الانتخابات ونجح وعاد لمجلس الامة في سوابق اقترح حذف هذه المادة (خمسة) لكل هذه الاعتبارات اللي ذكروها الاخوان المؤيدين لحذفها، وكذلك انا اذا كان المجلس يرى قصاص المرتشي ضعوه مع الخائن والجاسوس لانه ضار في المجتمع، وشكرا دولة الرئيس

دولة رئيس المجلس: الاستاذ اسحق الفرحان

السيد اسحق الفرحان: اقترح اقفال باب النقاش لان القضية درست كثيرا في المجالس المختلفة وفي اللجان القانونية وواضحة لنا كل واحد من الاخوان فاقترح قفل باب النقاش والتصويت

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي هذه المادة تتكلم عن جرائم محددة اذا قصد في اخلاق الشخص الشخصية من حيث الاختلاس، الرشوة، سوء الائتمان، جميع الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب والثقة العامة، اذا رجعنا الى قانون العقوبات نرى الاخلاق والاداب العامة ماشي من الاقتصاد الى غير ذلك من الجرائم المخلة بالشرف والاخلاق

السؤال هنا ما يلي:

انه هل شخص ارتكب احدى هذه الجرائم سواء اقتصاد او هتك عرض او اغواء قاصر او جرم لواط، هل نسمح له ان يتولى اي وظيفة من الوظائف العامة التي يكون فيها مسؤولا عن اخرين هل نسمح له ذلك؟ ام نمنعه فقط عن القضاء وان يكون عضو مجلس امة وان يكون وزير

اما كل وظائف الدولة مباحة له، فاذا كان الاساس هل الضرر الذي يأتي من وزير فيها اذا لا سمح الله كان مرتكبا احدى هذه الجرائم اكثر، ام الضرر اذا كانت الجريمة خلقية يأتي من مدير مدرسة او من امين عام وزارة التربية والتعليم او من استاذ جامعي او قائد جيش او اي شيء، اي ضرر بده يؤذي اكثر، فاما ان تشمل هذه المادة كليا الى جرائم الخيانة والتجسس واما ان تلغى كليا عن الجميع حتى يكون الكل متساويين هذا هو اقتراحي بالموضوع

اما نخرج فلان ونخرج فلان اصلا رئيس الحكومة لا يأتي باحد متهم اخلاقيا يضعه معه وزير لانه يخشى البرلمان لا يعطيه الثقة، اما

ممكن يكون محاسب، ممكن يكون وكيل وزارة، ممكن يكون وزير ايش هذا؟

كيف يرفع راسه امام الناس؟

اقترح اما شطبها كليا حتى يكون الكل امام القانون سواء واما تشملها نفس الجرائم هذه:

الاختلاس والرشوة وسوء الائتمان والمخلة بالاداب والاخلاق العامة

تشميل هذه جرائم الخيانة والتجسس وشكرا.

معالي رئيس المجلس: معالي علي ابو نوار

السيد علي ابو نوار: لست افضل من يمكن ان يتكلم في هذا الموضوع من الناحية القانونية، ولكن العيب عيب ولا مجال لغسل العيب انما هنالك مثلا يقول: (من لم يزني فليرمها بحجر)

يا ترى هل كل من حكم باختلاس او رشوة او سرقة حقا سارق ومختلس؟

وهل كل من لم يحاكم وذكرهم يفوح بالنتن في كل ارجاء الوطن ولم يحاكموا هؤلاء يصلحون، اما الذين حكموا والله يعلم ان كانت كل الاحكام صحيحة ام غير صحيحة

من هنا لابد من اخذ المسائل كلها بعين الاعتبار حتى لا يظلم واحد محكوم حكما خاطئا واحد ابريء واسحب اسماء كل من حكموا حقا واعطيهم رد الاعتبار كاملا، رد الاعتبار امر اذا اردنا ان نبحثه بكل مقاييسه وبكل مقتضياته اتساءل:

كم وزير وكم موظف كبير يجب ان يكونا في السجن؟ وشكرا جزيلا.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر نبدأ الان بالقانون حتى نشوف اقتراح دولة بهجت التلهوني.

السيد المقرر: الاقتراح دولة ابو عدنان صوتوا على هذا الاقتراح.

دولة رئيس المجلس: الدكتور عبدالله العكايلة.



معالي وزير التربية والتعليم: شكرا دولة الرئيس.

دولة الرئيس لرد الاعتبار اثران في حياة الفرد والمجتمع.

الاول: ما يخص الفرد نفسه في مزاولة حقوقه المدنية وعمله في الحياة.

الثاني: الاثر الذي يتعلق بحق العامة وحق العامة لا يجوز ان يفرط فيه من قريب ولا من بعيد.



انـا اكبر في الاخـوة السادة الاعيـان ان يقولوا:

اننا لابد ان نسحب هذا الاستثناء عـلى كل المراكز القيادية في الدولة، وهذا هو الذي يجب ان يحدث، وهذا امر انا اثني عليه واؤكد على ضرورته لكن بالمقابل اذا كان مالا يدرك كله لا يترك جله فلا نقول بالمقابل اما ان يعفى هؤلاء جميعا واما ان يعفى عن اولئك، ولذلك انا ارى ان امر العامة امانة في اعناقنا جميعا وانتم تعلمون ان هذه المراكز القيادية التي ذكرها الاخوة مراكز حساسة سواء كان سفيرا او امين عام او رئيس ديوان الخدمة المدنيـة او قائـد جيش او مدير مخابرات انا ارى ان كل المراكز التنفيذية والقيادية في الدولة يجب ان لا يليها من اتهم باختلاس او جريمة مخلة بالشرف.

فارجو ان كان الاخوة يـروا ان ضرورة اضافة كل هذه المراكز واستحالة او استصعبوا الان شمـولها واضـافتها ان لا يؤدي ذلـك الى افسـاح المجـال لاولئـك الـذين هم في هـرم المسؤولية الاعلى ان يتسيب او يتساهل في وضع هذاالقيد عليه، هذه امـانة دولـة الرئيس ولا نسجل عن انفسنا في هذه المرحلة اطلاقا اننـا فتحنا الباب بمختلس او مخل بالاخلاق والشرف ان يـلي مراكـز الدولـة في اعلى هـرم المسؤولية وشكرا.

دولـة رئيس المجلس: شكرا، اذا الان نأتي للتصويت عـلى هذه القضيـة، استاذ ابـو رسول.

السيد محمـد رسـول الكيـلاني: التي اضافها النواب لجرائم الخيانة والتجسس على ان لا يلي اي وظيفة عامة من حكم بهـذه الجرائم والاقتراح الثاني هو:

جعـل الجميـع مشمـولـين بحق اعـادة الاعتبار.

هذين الاقتراحين الذين طرحوا يـرجى التصويت عليهم بالنسبة لهذه المادة بالذات.

دولة رئيس المجلس: عندنا اقتراح دولة بهجت بك، سعادة المقرر.

السيــد المقـرر: اذا سمحت لي دولـة الرئيس فيما يتعلق بالاقتراحات:

الاقتـراح الاول: يعـدل قـرار اللجنـة القانونية فيما يتعلق بحـذف البند الخـامس من المادة ٣٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعروض علينا.

الاقتراح الاخر: هو اقتراح ليس تعديلا لهذا الاقتراح وانما يؤدي الى اضافة هذه الجرائم الى تلك التي ذكرتها اللجنة القانـونية لان من ارتكبهـا لايحق لـه ان يتقـدم بـطلب اعـادة الاعتبار.

فاذا وافق المجلس على الاقتـراح الاول سقط الاقتراح الثاني بطبيعة الحال على اساس من ان المجلس يوافق على ان يكون مشمولا برد الاعتبـار من اقترف هـذه الجرائم ولـو كـانت اخلاقية ولذلك يصوت على الاقتراح الاول فان لم ينجح عندئذ هذا تعديل اخر بقرار اللجنـة بحيث تـدخل هـذه الجرائم في الفقـرة الاولى ولذلك الاقتراح الاول يصوت عليه.

دولـة رئيس المجلس: الاقتـراح الاول

الذي اقترحه دولة ابو عدنا بشطب هذه الفقرة دولة ابو عدنان.

السيد بهجت التلهوني: الحقيقة من كثر مـا دار من نقـاش اختلطت الاوراق للجنـة الاعيان القانونية الكريمة في لها تعديل وهو اضافة التجسس والخيانة الكبرى فهذا انا قلت اوافق عليه في كلمتي وكذلك للنواب في تعديلين:

تعديل قلت هذا يجب ان يكون مطلق، وفي تعـديل وافقت عليـه لها تعـديلين لمجلس النواب ووافقت عليه كذلك لجنة الاعيان.

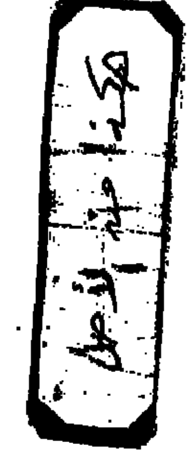
اللي انا قلت المطلق يجب ان يجري على اطلاقه وبالنسبة تقريبا لما وضعوه واستثنوه سواء كان قاضي وبينت بالتفصيل انه يجب ان لا نضع المجلس القضائي عبارة عن امور ونحدد وهذا المجلس القضائي باعتقد ونعتز نحن في قضائنا وفي مجلس القضائي وباعتقد نفس الاخ المقرر كان رئيس المجلس القضائي ويعرف كيف كان يزين الامور ويزين الكلمة ويتزنطر من ان يذكر له انسان عند التشكيلات اسم بس اسم مش قضية يأتي له ويقول لـه واحد، ولـذلك هـذا المجلس القضائي ما يجوز انه هذا ثم قلنا نتركه لهذا، بعدين رئيس الـوزراء يـوم يكلف بـده يشوف مين وبعدين اذا كان الوزراء هؤلاء مش قضية رئيس الوزراء مطلق كما بده هذا، بـده جلالة الملك يوافق عليهم هل يوافق اولا يوافق على الوزراء اللي اختارهم رئيس الوزراء؟ واذا كان نال الموافقة ومجلس النواب الكريم اذا كان كمان وجد في واحد فيه جرح او لوثـة او هذه المادة (٥٤) رأسا يثير عليه الزوابع ورأسا يسقطه بالثقة ولذلك اعتقد هذا وقلنا لترشيحات وكما ذكـر الاخ عـلي بـاشـا وكمـان انـه التـرشيحـات للمجالس، انما هذه ارادة شعب يختار من يشاء والامة مصدر السلطات ولذلك انا قلت لحتى ما يكون عندنا نحن عبارة وبعدين جرت فترة من الزمن مثل ما ذكر الاخ علي باشا جرت فترة من الزمن كانت فيهـا احكام عسكـرية وكـان فيه احكام جماعية وكل منا مواطن يعرف الاحكام ويعرف وزنها خصوصا من كان يعني انتظر ترفع اصبعك من كان ارخى ايدك، من كان قاضي ومارس القضاء يعرف تقريبا احكام الجمـاعية والاحكام لهذا، ولذلك انا قلت انه تقريبا اذا بده هذه الفقرة ما في لزوم اليها ولـذلك قلت تشـطب الفقـرة الخـامسـة من المـادة (٣٦٥) ليتسـاوى الجميع امـام رد الاعتبار هـذه وبعـدين عندما يكون في المحكمة هذه الفقرة اللي اضافها مجلس النواب، وشكرا.

دولـة رئيس المجلس: شكرا، الاستـاذ محمد عودة القرعان.

السيد محمد القرعان: سيدي في اقتراح من الدكتور اسحق الفرحان وثني عليه باقترح طرحه للتصويت.

دولة رئيس المجلس: يا استاذ ابو عودة الامر صار واضح، في توصيـة من اللجنة وفي مخالفة واقتراح مخالف بشطب هذه الفقـرة التي اوصت اللجنـة بقبولهـا، وثني على اقتـراح ابو عـدنان من احـد الاخوان، الان هـل يـوافق المجلس الكريم على شـطب الفقرة خمسـة من المادة (٣٦٥) من يوافق يرفع يده؟ كم العدد.

السيد الامين العام: ٧ من ٣٠



دولة رئيس المجلس: ٧ من ٣٠ اي لم ينجح وهكذا هي الديمقراطية، الان نأتي اياها جرى من بعض الاخوان انها يجب ان تعمم وتشمل وتوسع واترك الكلام.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي اقترحت ان هذه الجرائم تضاف الى الفقرة التي اضافها مجلس الاعيان وعدلها ان جرائم الخيانة والتجسس ان تكون هذه الجرائم المنصوص عليها.

دولة رئيس المجلس: الحكم مختلف.

السيد محمد رسول الكيلاني: لا مش مختلف يا سيدي اعادة الاعتبار هذه.

السيد المقرر: الاقتراح التي ورد من معالي الزميل محمد ابو العبد باضافة الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٣٦٥ الى مستهل المادة ٣٦٤ كما ذهبت اللجنة القانونية بحيث ان يمتنع على من ارتكب هذه الجرائم ان يتقدم بطلب برد الاعتبار هذا الاقتراح، ولذلك معروض على المجلس لان المجلس ناقش الامر مناقشة وافية ويطرح للتصويت.

دولة رئيس المجلس: من يثني على اقتراح ابو العبد.

لم يثني احد، الاستاذ حمد

السيد حمد الفرحان: لو سمحت التعديل بينما عدل في استثناءات المادة خمسة هناك جرائم عديدة، انا اعتقد اخطرها الرشوة لذلك اقترح تعديل اقتراح الاستاذ محمد رسول بحيث الاستثناء في المادة ٣٦٤ يشمل التجسس والخيانة والرشوة فقط وباقي الامور يجب ان يسمح رد الاعتبار فيها لانها اخطاء شخصية تجاه شخص، هذه الجرائم الثلاثة اخطاء عامة تجاه امة اقترح فقط تعديلاً لرأي الاستاذ محمد رسول ان تضاف الرشوة والاختلاس الى الخيانة والتجسس والاقتصار على هذا الاستثناء وعندئذ المادة ٣٦٥ تبقى بعد رفع الاستثناء من الرشوة والاختلاس هذا تعديل اقترحه على المجلس.

دولة رئيس المجلس: اذن اخ ابو العبد يعني لم يثني على اقتراحك احد، بس اسمح لي نأتي لاقتراح حمد بك وهو قريب منك يعني عم بيجاريك في هذا الامر، هل هناك من يثني على اقتراح حمد بك؟

معالي الاخ عبدالرؤوف

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان: حقيقة لا ما بدي احكي في الموضوع بدي احكي في الشكل، المجلس صوت على ان المرتشي ومن اساء الائتمان يرد له الاعتبار ويحرم من هذه المناصب، فمن غير المنطق الان ان يعاد للمادة ١٦٤ ويحرم من رد الاعتبار انا احكي فقهيا، انت قلت في المادة اللي صوت عليها المجلس اننا اعدنا له الاعتبار وحرمناه من تولي هذه المناصب، الان المطروح يخالف ما صوت عليه المجلس اننا لا نريد له رد الاعتبار فقهيا اعتقد ان المنطق وهكذا تكلم سعادة المقرر في البداية.

السيد المقرر: اذا سمحت لا تقولني قولا لم اقوله، النقطة فعلا ان المجلس قرر رد الاقتراح المقدم من دولة العين بهجت التلهوني



لكن في اقتراح بان تضاف جرائم الى الفقرة التي اضافتها اللجنة القانونية هذا اقتراح القانون يا اخوان هو قواعد عامة مجردة تلبي حاجة المجتمع فان كان المجتمع كما ترون بحاجة الى ان نقنن هذه الجرائم بان نجعل مرتكبها غير اهل لطلب اعادة الاعتبار فليكن هذا تقرير لكم.

دولة رئيس المجلس: معالي ابو عصام

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان: اخي سعادة المقرر ولا يتزنطر مني كما قال اخي دولة ابو عدنان، انا اقول لو ان المجلس صوت على اضافة الرشوة في المادة (٣٦٤) يجب ان يعود عن قراره في (٣٦٥) لانه قال الرشوة لا يليا المناصب التالي:

هو ما دام لا يليا اذن لديه رد اعتبار، وبالتالي يجب ان يعود اذا قبلها في (٣٦٤) يجب ان يعود عن تصويته التي جرى قبل قليل ويشطب كلمة الرشوة ب (٣٦٥) لانه قبلها، وشكرا سيدي الرئيس.

السيد حمد الفرحان: في اعتراض دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: استاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: التصويت الذي جرى كان على رفض الاقتراح.

دولة رئيس المجلس: اقتراح دولة ابو عدنان.

السيد حمد الفرحان: لكننا لم نصوت بعد على قبول قرار اللجنة القانونية، نحن صوتنا على رفض اقتراح شطب هذه المادة فرفضنا شطبها، الان يمكن ان تطرح من اللجنة القانونية للمجلس للموافقة اذا وافق المجلس يصبح منطق معالي الاخ عبدالرؤوف صح.

دولة رئيس المجلس: شكرا يا سيدي، الاستاذ ابو رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: احنا ما صوتنا للان على القرار الذي جاء من مجلس النواب وضع اقتراحين ممكن لو وضع الاقتراح الاول بالاضافة الغي يعني لم يصوت عليه لكان الاخرين صوتوا على الاقتراح الثاني حتى تكون هنالك عدالة، يعني اقترح اعادة التصويت اما حرمان الجميع من هذه حق اعادة الاعتبار واما اعادتها للجميع وشطب الفقرة المتعلقة بمجلس الامة والوزارات لان هذه وظائف سياسية قد تكون مظنة للكيد السياسي ولشؤون استغلال ما عدا القضاء يأتي مجلس الامة او الوزارات، خمسة اشخاص يذهبوا ليشهدوا على واحد وشهادة كاذبة.

دولة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: سيدي النظام ينص في المادة (٥١).

يجب على كل عضو يقترح تعديلا للنص الاصلي او ادخال تعديل على تعديل اللجنة المختصة (وكما هو الشأن في هذه القضية) او اضافة مواد جديدة ان يقدم اقتراحه خطيا، فاذا قدم الاقتراح قبل الجلسة يحال على اللجنة المختصة.

اما اذا قدم اثناء المداولة فتجري مناقشته في الجلسة(كما هو الشأن في اقتراح ابو العبد) ويؤخذ الرأي عليه الا اذا تقرر ان يحال على اللجنة لدرسه (هذا ما في حاجة لدرسه) ولذلك الان يناقش هذا الاقتراح واقتراحه واضح متكامل وهو ان نضيف الى مستهل المادة (٣٦٤) نص الجرائم المذكورة في الفقرة خمسة من المادة ٣٦٥، هذا الاقتراح الذي يصوت عليه الان.

واما اقتراح العين السيد حمد الفرحان فهو مشمول على اساس انه جزء من اقتراحه من اقتراح ابو العبد، هو ان نضيف اذا سمحتوا بسير النص حسب قرار اللجنة قررت اللجنة اضافة العبارة التالية بان تكون باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس نذكر باقي الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة الخامسة وهي: جرائم الاختلاس والرشوة وسوء الائتمان والجرائم المخلة بالاخلاق والاداب والثقة العامة.

هذه الجرائم ايضا تحرم طالب رد الاعتبار ويظل هذا موت مدني على طول هذا الاقتراح فان كان المناقشة تمت فالتصويت عليه هو القرار النهائي.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ خليل السالم.

السيد خليل السالم: دولة الرئيس عندنا نقطتان للبحث:

النقطة الاولى: هي استثناء جريمتي الخيانة والتجسس من رد الاعتبار اطلاقا.

هذا هو التعديل الذي ادخلته اللجنة القانونية، وهذا مع شعرت بان جميع الاخوان متفقون عليها.

النقطة الثانية: التي جرى الخلاف فيها هي مسألة تولي الاشخاص الذين رد اعتبارهم المناصب الثلاثة المدرجة والمناصب الثلاث المدرجة اسماؤها في تعديل المادة في الفقرة الخامسة جرى نقاش عن توسيع هذه المناصب مش توسيع الجرائم او تقليل الجرائم، جرى النقاش حول توسيعها والتصويت جرى ايضا على ان تبقى الفقرة، الان هل ستوسع او لا توسع؟

لا يجوز ان توسع لانه الامور التي قضيا باعادة الاعتبار فيها واردة في المادة الاولى من القانون.

لذلك ان اظن ان المسألة بتت وانتهت ما عاد في كلام كثير وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، السيد المقرر.

السيد المقرر: شكرا دولة الرئيس.

مسألة التصويت على الفقرة الخامسة لم يجري التصويت عليها كفقرة خامسة مقررة من اللجنة، ولكن الذي جرى التصويت عليه هو اقتراح دولة السيد بهجت التلهوني فقط ولم يجري التصويت على قرار اللجنة لا في هذا البند ولا في ذلك وظل الان الاقتراح من ابو العبد فان تضاف هذه الجرائم الى اقتراح اللجنة.

واقتراح استاذ حمد بان تضاف جريمة الرشوة الى جريمتي التجسس والخيانة العظمى،

وبما ان هذه مشمولة باقتراح ابو العبد فعندئذ يجرى التصويت على الاقتراح الا شمل لانه يتضمنه وهذا الاقتراح والنقاش تم.

دولة رئيس المجلس: معالي السيد سالم مساعدة.

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية: شكرا دولة الرئيس.

الصحيح فيما يتعلق بالمادة ٣٦٤ والقول بانه نبدأها بالاستثناء لجرائم معينة بحجة وهو امر صحيح ان هذه الجرائم خطيرة ولها شمولية ولها اثر على المجتمع والى اخر، وكأننا بذلك في الوجه الاخر بهذا الموضوع نقلل من شأن الجرائم الاخرى المنصوص عليها في اي حكم آخر، فاذا قلنا جرائم التجسس والخيانة ممكن ان نستثنيها لا يمكن لاحد في هذا المجلس او في غيره ان يدافع عن جريمة الرشوة انها مش مشمولة وانها ليست خطيرة، وكذلك الاختلاس وكذلك وسوء الائتمان والجرائم المخلة بالاخلاق العامة، اذن كل جريمة اذا بدأنا نبحث في هذا الموضوع كل جريمة على حدة لا يمكن لاحد من ان يدافع بان هذه الجريمة والله ممكن ان نقلل من شأنها وبذلك تشمل برد الاعتبار ولا يشمل غيرها.

موضوع رد الاعتبار وضعت له احكام وقواعد واصول لمن قام بعمل معين وكما ذكر في قرار المحكمة فيما بعد او بالمواد الاخرى انه ثبت صلاحه فيما بعد، بعد قيام ذلك الانسان بالجريمة ومرور وقت طويل عليه فهل نبقيه منبوذا في المجتمع والا نفسح له المجال للعيش من جديد.

يسير ان نستثنيه من مراكز قيادية وهذا انا الصحيح، لكن انا اتمنى ان لا يأتي ايضا النص عليه في هذه المادة في ٣٦٥ انا اقول في القضاء مثلا:

ان لا يكون محكوم بجناية او جنحة.

فيه هيك نص الان موجود لا يتولى القضاء، ممكن ان يضاف عليها في قانون استقلال القضاء ولو رد اعتباره الشخص اللي بيكون محكوم ولو رد اعتباره لا يكون في القضاء، وكذلك الشروط الترشيح لعضوية مجلس النواب مكتوب ان لا يكون محكوم بجناية او جنحة شائنة ممكن ان يضاف لها في ذلك القانون بانه ولو رد اعتباره لا يجوز هي تشريعيا بتقديري افضل من ان توضع في هذا الموقع، لكن بما انها وضعت وحتى لا تذهب الامور نبدأ ببدايات غير سليمة تطبق الى ان تصحح تلك القوانين ولذلك انا مع الاحترام لكل الاراء التي ابديت في هذا الشأن اقول لا يجوز ان نبدأ في موضوع رد الاعتبار باستثناء جرائم معينة لانه ليس بيننا ولا اعتقد حتى في المجتمع من يدافع عن جريمة معينة لنقول انها جريمة بسيطة والا كان القانون والمشرع ما وضع لها عقوبة ولاحقه، وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، اقتراح ابو العبد مرة ثانية.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي المادة الذي اقرها مجلس النواب سمعت للجميع.

دولة رئيس المجلس: رد الاعتبار لكن لم يعطهم المناصب هذه استثناهم.



السيد محمد رسول الكيلاني: سمحت لمن رد اعتباره ان يتولى اي وظيفة عامة ما عدا القضاء، عضو مجلس امة او وزير، اذا كان القصد هو هذا الشخص انتفى الضرر منه فالضرر الذي يمكن ان يحصل من الدوائر والوزارات وامين الوزارة هو اكثر، فيجب اما ان تلغى هذه المادة كليا او حتى تكون هنالك عدالة ويكون الكل متساوين او يمنع من رد الاعتبار هؤلاء مثلهم مثل جريمة التجسس والخيانة، مغتصب لا يجوز ان يكون مدير مدرسة، لص لا يجوز ان يكون مسؤول مالية ووكيل وزارة مالية، مرتشي لا يجوز، اما اسمح له وهنا يجوز يصير وكيل وزارة مالية او امين عام وزارة مالية وهنا ما اسمح له يسير نائب في خلل، التشريع يجب ان يكون فيه وحده، اما ان يستثنوا ككل وان تلغى تعديل النواب ككل هذا هو اقتراحي ارجو ان يصوت على اقتراحي الاول الاضافة اذا ما نجح الاضافة يصوت على الاقتراح الثاني بشطب المادة تبع مجلس النواب

دولة رئيس المجلس: شكرا، من يثني على اقتراح ابو العبد؟

لم يثني احد وشكرا.

نأتي الان لاقتراح الاستاذ حمد، الاستاذ حمد يرى ان تنقل الى المادة الاولى تضم الى الخيانة والرشوة والاختلاس من يوافق اقتراح الاستاذ حمد؟

لم ينجح اقتراح الاستاذ حمد.

الان نأتي الى الفقرة التي اوصت اللجنة القانونية بقبولها والتي وضعها مجلس النواب، من يوافق على هذه الفقرة؟

السيد الامين العام: الاكثرية.

دولة رئيس المجلس: الاكثرية وشكرا وانتهينا.

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية: دولة الرئيس الحديث الان كان عن المادة ٣٦٥ واضافة الفقرة خمسة لها وقد اقر ذلك، اما ما جرى التصويت على المادة ٣٦٤ ببدايتها باستثناء جريمتي التجسس والخيانة.

السيد المقرر: التصويت على الاضافة واضافت الاكثرية.

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية: رفض اضافة الاختلاس وسوء الائتمان الى آخره.

دولة رئيس المجلس: على القانون بجمله موافق.

السيد المقرر: على القانون بجمله موافق.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على القانون بجمله؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

جـ- تلاوة القرار رقم (٩) تاريخ ٢٥/٢/١٩٩١ والمتضمن الموافقة على:

١ - القانون المؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون العمل.

٢ - القانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون محكمة (امانة العاصمة).

٣ - القانون المؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون الاستملاك.

٤ - القانون المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون صيانة اسلاك البرق والبريد.

(وزعت اوراق القرارات وملحقاتها بجدول رقم ١٢).

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد نجيب الرشدان، مقرر اللجنة القانونية: بسم الله الرحمن الرحيم.

اجتمعت اللجنة القانونية في مجلس الاعيان يوم الاثنين الموافق ٢٥/٢/١٩٩١، برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور مقرر اللجنة سعادة السيد نجيب الرشدان واصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة:

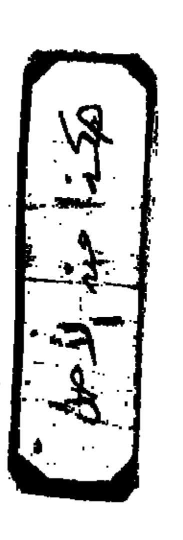
الدكتور خليل السالم، محمد رسول الكيلاني، عمر النابلسي، محمد عودة القرعان، حسني عايش.

ونظرت اللجنة في القوانين المحالة اليها من مجلس الاعيان لدراستها واعطاء القرار المناسب بشأنها وهذه هي:

١ - القانون المؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون العمل.

٢ - القانون المؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون محكمة (امانة العاصمة).

وبعد المداولة والمناقشة بهما، قررت اللجنة الموافقة عليهما كما وردا من مجلس النواب وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليهما كما وردا من الحكومة.



٣ - القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون الاستملاك، فقد قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب.

٤ - القانون المؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون صيانة اسلاك البرق والبريد.

قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب مع شطب المادة (٤) من هذا القانون كما قررت شطب المادة (٧) من القانون الاصلي.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

امين عام مجلس الامة صالح الزعبي

اللجنة القانونية

اللجنة القانونية/مجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون العمل

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (١٢): يتوجب على صاحب العمل او من ينوب عنه القيام بما يلي: أ ـ ان يسهل مهمة مفتش العمل وان يقدم له معلومات صحيحة فيما يتعلق بعمله. ب ـ ان يزود الوزارة بتقرير سنوي يتضمن مكان عمله وطبيعته وعدد العمال الذين يعملون في المؤسسة وجنسياتهم ومهنهم واجورهم وتاريخ مباشرة العمل. جـ ـ ان يحتفظ في مؤسسته بسجلات للعمال بما في ذلك المتدربون منهم تتضمن المعلومات الواردة في دفتر العائلة او اية معلومات اخرى يقررها الوزير لتنفيذ احكام هذا القانون.	المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٨٨، ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. المادة (٢): تعدل الفقرة (د) من المادة (١٢) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها: «ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الادنى في اية حالة من الحالات او لاي سبب من الاسباب المخففة التقديرية المنصوص عليها في اي قانون او تشريع آخر	موافقة كما ورد في القانون المؤقت	موافقة كما ورد من مجلس النواب

اللجنة القانونية / مجلس الأعيان — قانون مؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون العمل

المادة كما وردت بالقانون الأصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
د - يعاقب صاحب العمل او من ينوب عنه بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار عن مخالفة كل حالة من الحالات المنصوص عليها في هذا المادة. المادة ١٣ الفقرة ٧ ٧ - استقدام العمال غير الاردنيين. أ - على صاحب العمل ان لا يستخدم اي عامل غير اردني الا اذا كان بحاجة الى خبرة او كفاءة غير متوفرتين لدى العمال الاردنيين او كان العدد المتوفر منهم لا يفي بالحاجة ويشترط في جميع الاحوال ما يلي: ١ - منح الاولوية للخبراء والفنيين والعمال العرب بالنسبة لامثالهم الاجانب. ٢ - الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة قبل استقدام اي عامل الى المملكة مهما كانت مهنته ويستثنى من الحصول على هذه الموافقة الحالات التي يتفق على استثنائها بين الوزارة ووزارة الداخلية.	المادة (٣): تعدل الفقرة (٧) من المادة (١٣) من القانون الاصلي على النحو التالي:	موافقة كما ورد في القانون المؤقت	موافقة كما ورد من مجلس النواب

اللجنة القانونية / مجلس الاعيان — قانون مؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون العمل

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
٣ - الحصول على تصريح عمل من الوزير او ممن ينيبه قبل مباشرة العامل بالعمل سواء كان من الفئات المشمولة باحكام هذا القانون او من الفئات غير المشمولة بها وتكون مدة التصريح لسنة ويجوز منحه لمدة اقل من ذلك. ب - تستوفي الوزارة رسما سنويا قدره ثلاثون دينارا من العامل العربي باستثناء العامل منهم في القطاع الزراعي فيتسوفى منه عشرة دنانير كما تستوفي الوزارة من العامل الاجنبي رسما سنويا لا يقل عن خمسين دينارا ولا يزيد على مائة وخمسين دينارا وفقا للفئات والمهن التي يحددها الوزير بقرار منه مقابل منح تصريح العمل او تجديده وتعتبر الرسوم المستوفاة على هذا الوجه ايرادا للخزينة.	اولا : بالغاء نص البند (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: ب - تستوفى الوزارة من العامل الوافد الى المملكة الرسم السنوي التالي مقابل منحة تصريح العمل او تجديده ويعتبر هذا الرسم ايرادا للخزينة: ١ - مائة دينار من العامل العربي الذي يعمل في غير الزراعة. ٢ - عشرة دنانير من العامل العربي الذي يعمل في الزراعة. ٣ - ثلاثمائة دينار من العامل غير العربي الذي يعمل في غير الزراعة والتمريض ٤ - ٥٠ دينارا من العامل غير العربي الذي يعمل في الزراعة والتمريض.	موافقة كما ورد في القانون المؤقت	موافقة كما ورد من مجلس النواب

قانون مؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون العمل

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
جـ- يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة حسب مقتضى الحال بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على خمسة وسبعين دينارا عن كل شهر او الجزء من الشهر يستخدم خلاله اي عامل بصورة تخالف احكام هذا القانون ويتم تسفير العامل من المملكة في هذه الحالة على نفقة صاحب العمل او مدير المؤسسة بقرار من الوزير يتم تنفيذه من قبل السلطات المختصة.	ثانيا: باضافة العبارة التالية الى آخر البند (ج) منها: ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الادنى في اية حالة من الحالات او لاي سبب من الاسباب المخففة التقديرية المنصوص عليها في اي قانون او تشريع اخر.	موافقة كما ورد في القانون المؤقت	موافقة كما ورد من مجلس النواب

دولة رئيس المجلس: ننتظر حتى يعود الاخوان اللي خرجو للصلاة حتى يكون النصاب مكتملا، الامانة العامة يتابعو لنا الاخوة الاعيان مشان يعودوا الى الجلسة، (٢١) عين الان نأتي لقانون العمل وبعد ان تلى سعادة المقرر على الاخوة جميع مواده وقد قبلته اللجنة كما جاء من مجلس النواب هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقون استاذ ابو العبد في ايشي؟

السيد محمد رسول الكيلاني: على المادة الرابعة.

دولة رئيس المجلس: لا لا انت عضو معنا في اللجنة.

السيد محمد رسول الكيلاني: ولو كان يا سيدي.

دولة رئيس المجلس: رفعوا ايديهم ووافقوا كلهم.

السيد محمد رسول الكيلاني: ما صوتنا يا سيدي.

دولة رئيس المجلس: ابو العبد المجلس وافق.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي انا رفعت يدي بدي اتكلم مش بالموافقة.

دولة رئيس المجلس: اذا لك ملاحظة لا تؤثر على التصويت وتفضل.

السيد المقرر: اذا سمحت ما في مادة اربعة في هذا.

دولة رئيس المجلس: تفضل يا سيدي.

السيد محمد رسول الكيلاني: الفقرة اربعة اللي هي (خمسين) دينار من العامل غير العربي الذي يعمل في الزراعة والتمريض الاشتراط انه ممرض.

انا اقترح اضافة العاجزين عجزا كليا بموجب تقارير طبية من لجنة طبية خدمهم وليسوا ممرضين، مثل رجل كبير اعمى في لجنة طبية مركزية تقول انه هذا عاجز عن اعالة نفسه يجب العامل ان يشمله، رجل مشلول يجب ان يشمله هذه الذي اقترح اضافتها والسبب اني اثرتها في اللجنة القانونية.

دولة رئيس المجلس: عبدالرؤوف بك عندك ايشي.

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان: الحقيقة انا كنت بدي اعلق على اللي حكاه معالي الاستاذ محمد رسول، احنا كنا بنحكي على مهن فيها نقص وعجز في هذا البلد ولذلك ان تخفف عليهم الرسوم الى ان تتلافى النقص العجز في هذا البلد وليس الهدف ان تستقدم خدما يعملون عند العاجزين، هؤلاء العاجزين الذين يحتاجون خدما واللي بيقدروا يدفعوا رواتبهم عندهم مصاري كثير، اذا سمحت عندهم مصاري كثير مبيدفع رسما عن هذه الخادمة التي يريده لها ان تخدمه، نحن نتكلم عن مهن تخدم اقتصاد الوطن ككل او تساعد في الخدمات العامة للوطن ككل، ممرضة للعجز الذي كان في جهاز التمريض او العاملين في قطاع الزراعة او مهنا اخرى، اما ما هو وضع ذلك العاجز الذي لا يملك ان يدفع اجرة خادمة، كأننا ندافع عن من يملك ضد من لا يملك وشكرا سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: يا استاذ ابو العبد التصويت حصل والجواب سمعناه ونتحدث احنا واياك بعدين، القانون الذي بعده.

السيد المقرر:

اللجنة القانونية/مجلس الاعيان قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون محكمة (امانة العاصمة)

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٦ ـ ١ ـ يكون لمحكمة امانة العاصمة صلاحية النظر والبت في الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضمن منطقة الامانة خلافا لاحكام القوانين والمواد الاتية مع تعديلاتها والانظمة التي صدرت او تصدر بمقتضاها وبما يطرأ على هذه القوانين والانظمة من تبديل او تعديل: أ ـ قانون البلديات لسنة ١٩٥٥. ب ـ قانون الملاريا لسنة ١٩٢٦. جـ ـ قانون الحرف والصناعات لسنة ١٩٥٣. د ـ قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٥٤. هـ ـ قانونالنقل على الطرق لسنة ١٩٥٨. و ـ قانون الاوزان والمقاييس والمكاييل لسنة ١٩٥٣. ز ـ قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥.	المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة امانة العاصمة لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية. المادة (٢) تعدل الفقرة (١) من المادة (٦) من القانون الاصلي بالغاء البنود من (أ ـ ط) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالبنود التالية: أ ـ قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥. ب ـ قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦. جـ ـ قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤. د ـ قانون الحرف والصناعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣. هـ ـ قانون رخص المهن لمدينة عمان رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥. و ـ قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان رقم ٧ لسنة ١٩٧٧. ز ـ قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢.	موافقة كما ورد في القانون المؤقت	موافقة كما ورد من مجلس النواب

اللجنة القانونية / مجلس الاعيان قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون محكمة (امانة العاصمة)

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ح ـ المخالفات المشار اليها في المواد ٢١ مكررة و ٢٨ و ٢٩ و ٣٣ و ٣٥ من قانون الصحة. ط ـ قانون داء الكلب رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٤ والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه. ٢ ـ وتحكم هذه المحكمة بالاضافة العقوبات التي تفرضها بازالة اسباب المخالفات وبالتعويض الناشيء عن الضرر الذي يلحق الامانة من جراء تلك المخالفات ولها ان تحكم ايضا بهدم الابنية المخالفة للرخصة والابنية التي انشئت دون رخصة.	ح ـ المخالفات المنصوص عليها في الفصول الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ المتعلقة بالمكارة الصحية ومكافحة الملاريا والباعة المتجولين. ط ـ المخالفات المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر وفي الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣، المتعلقة بمكافحة امراض الحيوانات وذبحها وسلخها والحجر البيطري.	موافقة كما ورد في القانون المؤقت	موافقة كما ورد من مجلس النواب

دولة رئيس المجلس: القانون الان معروض على المجلس الكريم؟ استاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: سيدي الرئيس حول الفقرة (ط) سؤال لفت نظري صيغة الفقرة (ط) تقول:

المخالفات المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر وفي الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني.

شو معنى كتاب ثاني من قانون وزارة الزراعة؟ شو معنى كتاب هل يقصد فصل؟

السيد المقرر: لا اذا سمحت لي القانون مقسم الى كتب، كتاب هذا قسم بعدين الى ابواب وكتب وبالعكس، الفصل الاول من الباب العاشر لان الكتاب اعم يأتي بعده الباب وبعده الفصل.

ولذلك اصلا هو نص صراحة على الامور الداخلة في صلاحية محكمة امانة العاصمة وهي الواردة في المادة عشرين من قانون الزراعة ايضا يعني هذه ايضاح آخر المتعلقة بمكافحة امراض الحيوانات وذبحها وسلخها والحجر.

السيد حمد الفرحان: متفق بس كلمة كتاب ثاني لقانون الزراعة.

السيد المقرر: القانون مقسم الى كتب وابواب وفصل.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا القانون كما اوصت اللجنة الموقرة.

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر:

اللجنة القانونية / مجلس الاعيان — قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون الاستملاك

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب
	المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة كما وردت
المادة ١٠ الفقرة هـ هـ - على الرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع اخر يقدر التعويض عن اي اضرار نجمت عن الاعمال التي قام بها المستملك قبل الاستملاك او بعده، ولحقت باي عقار او بما هو موجود او ثابت فيه خارج نطاق المساحة المستملكة او المراد استملاكها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب ترفعه اليه لجنة مؤلفة من مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رئيسا وعضوية كل من وكيل وزارة المالية ووكيل ديوان المحاسبة على ان تستأنس في تقديرها للتعويض برأي لجنة تؤلف في كل محافظة من مدير الاشغال العامة ومدير التسجيل ومدير الزراعة ووكيل ديوان المحاسبة فيها وللمتضرر او المستملك في حالة عدم قبوله التقدير ان يقدم طلبا الى المحكمة لتقدير التعويض العادل.	المادة ٢ - يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة ١٠ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: هـ - على الرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع اخر يقدر التعويض عن اي اضرار نجمت عن الاعمال التي قام بها المستملك قبل الاستملاك او بعده، ولحقت باي عقار او بما هو موجود او ثابت فيه خارج نطاق المساحة المستملكة او المراد استملاكها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب ترفعه اليه لجنة مؤلفة من مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رئيسا وعضوية كل من امين عام وزارة المالية وامين عام ديوان المحاسبة على ان تستأنس اللجنة في تقديرها للتعويض برأي لجنة فرعية تؤلف من كل محافظة من مدير الاشغال العامة ومدير التسجيل ومدير الزراعة ومندوب عن ديوان المحاسبة فيها. وللمتضرر او المستملك في حالة عدم قبوله التقدير ان يقدم طلبا الى المحكمة لتقدير التعويض العادل.	المادة ٢ المعدلة للمادة ١٠ من القانون الاصلي الفقرة هـ - : يستعاض عن عبارة (في حالة عدم قبوله التقدير ان يقدم طلبا الى المحكمة لتقدير التعويض العادل) الواردة في آخرها بعبارة (ان يقدم طلبا الى المحكمة لتقدير التعويض العادل في كل الاحوال).

* يعني اعطوه صلاحية غير مقيدة، ولذلك اوصت اللجنة بالموافقة على القانون كما ورد في مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

الجميع : موافقون.

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر.

السيد المقرر :

اللجنة القانونية/ مجلس الاعيان — قانون مؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون صيانة اسلاك البرق والهاتف

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
	المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صيانة اسلاك البرق والهاتف لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع قانون صيانة اسلاك البرق والهاتف لسنة ١٩٣٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية. المادة (٢) تلغى عبارة (قائم المقام) الواردة في المواد (٣، ٤، ٥، ٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (مدير القضاء).	موافقة كما ورد في القانون المؤقت	موافقة كما ورد من مجلس النواب

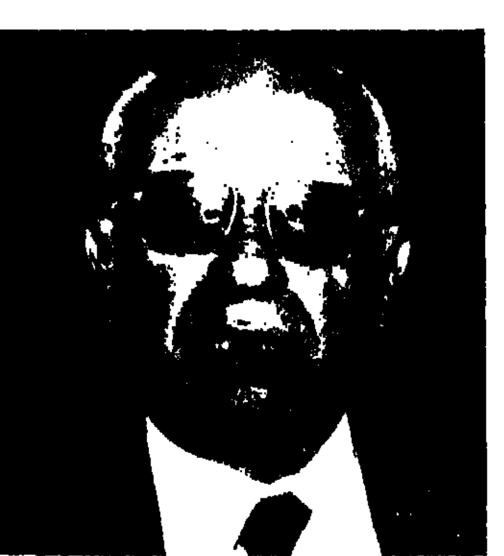
اللجنة القانونية / مجلس الأعيان — قانون مؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون صيانة اسلاك البرق والهاتف

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
٥ - اذا عرف الفاعل بنتيجة التحقيق الذي يجريه المحافظ او المتصرف او قائم المقام او اي شخص مفوض من قبله فيعاقب المعتدي بمقتضى احكام المواد (١٤٣، ١٣٥، ١٣٦) من قانون الجزاء. ٧ - اذا فرضت غرامة مشتركة على سكان قرية او افراد عشيرة بمقتضى احكام المادة السابقة من هذا القانون فيعتبر جميع الذكور من سكان تلك القرية او افراد تلك العشيرة الذين لا تقل اعمارهم عن ثماني عشرة سنة مسؤولين عن دفع الغرامة بالتضامن والتكافل وتحصل منهم وفق احكام قانون جباية الضرائب.	المادة (٣) يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة (٥) اذا عرف الفاعل بنتيجة التحقيق الذي يجريه المحافظ او المتصرف او مدير القضاء او اي شخص مفوض من قبل اي منهم فيعاقب الفاعل بمقتضى احكام المواد (٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠. المادة (٤) تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بالغاء جباية الضرائب الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بعبارة (تحصيل الاموال الاميرية).	موافقة كما ورد في القانون المؤقت	قررت اللجنة شطب المادة الرابعة من القانون المؤقت وكذلك شطب المادة السابعة من القانون الاصلي.

الاصل في التعديل هو تعبير لفظي لينسجم مع التعابير المتعلقة في تحصيل الاموال الاميرية غير ان مسألة دستورية تنشأ هنا، سبق للمجلس العالي ان فسر المادة (٩١) من الدستور في قراره رقم (١) سنة ١٩٥٥ وقال انه يجوز للمجلس النواب (بمعنى يجوز لمجلس الامة) ان يعدل القانون للغايات التي يهدف اليها المشروع، لكن فيما بعد بمكن في (٧٤) اصدر قرارا جديدا برقم (١) بخصوص ان مؤسسة التأمين كانت الحكومة قدمت مشروع قانون بدلا من قانونها الاول الا ان اللجنة القانونية في مجلس النواب اقترحت الغاء المؤسسة فاوحيل الامر الى المجلس العالي، المجلس العالي قال المفروض ان قرار المجلس يكون ضمن الغايات التي هدف اليها المشروع ولا يتجاوزها والا كان غير دستوري ولما كانت المادة السابعة والمعدلة بالمادة الرابعة من المشروع لتتعلق بالتوزيع وليس بفرض الغرامة على اهل الحي اوصت اللجنة بشطب المادتين بظنا منها انها تعفي اهل الحي ولكن الواقع لا تعفي اهل الحي ولكن توقع الادارة في حرج لانها لا تعرف كيف توزع هذه الغرامة.

وبما ان هذا التعديل بالنسبة للتفسير الثاني يتجاوز غايات المشروع ولذلك اقترح ان نوافق على القانون كا وزد من مجلس النواب دون الاخذ بقرار اللجنة القانونية واذا اردنا ان نعفي اهل الحي من هذه الغرامة الجماعية على اساس من ان العقوبة المشتركة للجماعة غير جائزة الا في القسامة شرعا وهذا اسلوب قديم لا تتبعه التشريعات الحديثة.

ولذلك اقترح بان نأخذ بالقانون كما ورد من مجلس النواب، واذا اردنا تعديل النصوص تلك التي لا تأتلف مع الشريعة او مع مقاصدنا بان لا نعاقب شخصا لم يرتكب اثما، عندئذ نقدم اقتراحا بقانون جديد نلغي به المادة السابعة والمادة التي سبقتها، وشكرا.



دولة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ امين شقير.

السيد امين شقير: شكرا دولة الرئيس.

في الواقع ان لي ملاحظتان، الاولى تتعلق بموقع الاخ الكبير مقرر اللجنة فهو في موقعه مطالب بان يدافع عن قرار اللجنة ولا يجوز شيء آخر، لكن من ناحية المبدأ، مبدأ استمرار العقوبات المشتركة، هذا المبدأ مبدأ متخلف كان في الماضي يستند اليه بسبب عجز الادارة عن التعرف على مقترف المخالفة او الجنحة او الجريمة، لكننا وفي هذا الزمن لا يجوز ان نقبل او نرضى بان يحمل شخص بريء مسؤولية شخص مذنب من خلال فرض عقوبات



مشتركة مهما كانت طبيعة الاسباب التي توجب ذلك.

ولذلك انا اعتقد ان ما توجهت اليه اللجنة بالغاء المادة الاصلية التي استند اليها في التعديل هو اتجاه صحيح وارى ان يعرض على المجلس لاقراره بالغاء المادة الاصلية، وبالتالي المادة التي تتعلق بالتقسيم والتوزيع، وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ ابو العبد.

السيد محمد رسول الكيلاني: العقوبة تقع على الفاعل وليس على البريء، هذا مبدأ قانوني، القرى والعشائر عندما وضع هذا القانون كان اهل القرية يعرفوا بعضهم البعض، اما الان ممكن اي شخص من خارج القرية يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون حسب المواصلات والطرق لذلك ما ذهبت اليه اللجنة القانونية من ضرورة شطب هذه المادة هو اقرب للعدالة والعدالة بذاتها، وعلى الاجهزة ان تكتشف الفاعل ولا ان نفرض الغرامة على سكان تلك القرية الذين لا يعلمون شيء او على افراد تلك العشيرة الذين تقل اعمارهم عن ثمانية عشر سنة ونعتبرهم مسؤولين عن جرم لم يرتكبوه.

اذا كانت ظروف ماضية قبل «٦٠» سنة فرضت هذه المادة، هذه الظروف زالت ويجب ان تزول المادة مع زوالها، واؤيد قرار اللجنة القانونية وشكرا.

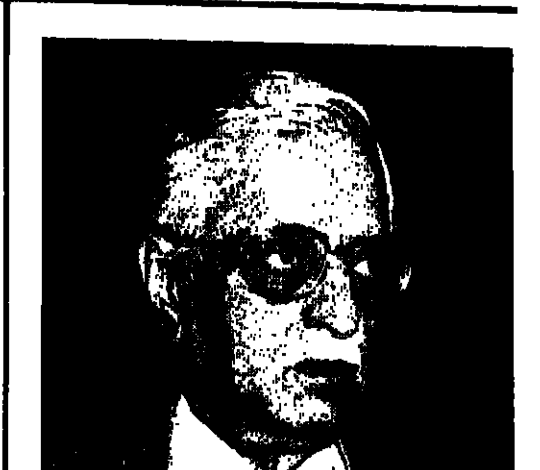
دولة رئيس المجلس: شكرا، السيد المقرر.

السيد المقرر: الموقع الذي وضعني فيه الاستاذ امين شقير لا يخالف ما ابديته، لان الامل «انصر اخاك ظالما او مظلوما» بمعنى ان تهديه للخير، وانا ادافع عن اللجنة لاهديها الى الصواب ولكي لا تخالف الدستور، انا حريص على احكام الدستور الذي اقسمنا على تنفيذه وان لا نخالفه، اذن موقفي هو دفاع عن اللجنة وليس دفاعا عن شخص اما من حيث الموضوع اذا لاحظنا ان المادة السابعة كما هي في القانون الاصلي المعروضة على مجلسكم الكريم، قل اذا فرضت الغرامة نلاحظ ان الحكم بان تكون المحلة او القرية مسؤولة اتت في نص اخر، التعديل ينبغي ان يشمل ذلك النص حتى نحقق الغاية اللي تفضلتم فيها، ولكن كانت تسرعاً بهذا الاقتراح، ولذلك نصحت ان نعود للحق ونقدم اقتراحا، انا مع رفض العقوبة الجماعية الواردة في القانون لكن يجب ان نسلك لها السلوك الذي نص عليه الدستور وهو ان نقدم اقتراح، وساشترك مع من يقدم اقتراحا لالغاء المادتين المشتملتين على عقوبة مشتركة، وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، معالي الدكتور خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: شكرا دولة الرئيس.

انا بالتأكيد مع قرار اللجنة القانونية، لكن الامر هنا مسألة شكلية فيما يتعلق بتفسير الدستور وصلاحيات مجلس الامة حول القوانين التي تأتي اليها، ولذلك للخروج من هذا المأزق اقترح ما يلي.



ان نقبل اقتراح مقرر اللجنة اليوم بان تشطب هذه العبارة حول الغاء مادة القانون من قرارنا، ولكن يعتبر اقتراحا من المجلس للحكومة لتقديم تشريع بهذا الالغاء، وبذلك نكون قد انسجمنا مع الرغبة الاكيدة بالغاء هذه المادة ولم نخالف شكلا او بحسب تفسير الدستور القائل بان الغاء المادة يخرج عن صلاحيات مجلس الامة.

وان يكون القرار الصادر عن هذا المجلس هو توصية للحكومة بتقديم قانون يلغي تلك المادة التي تسمح بالعقوبات الجماعية، وبهذا نكون قد لبينا المطلوب من حيث المبدأ ومن حيث القناعة، وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا، سعادة المقرر يتابع ارسال هذا الاقتراح بالطريقة الاصولية الدستورية، مطالب بها وهي تعتب وتوصية من حيث المبدأ، هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة مع الاقتراح الذي ذكره الاستاذ ابو محمد؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم وشكرا سعادة المقرر، والان معالي مقرر اللجنة المالية.

الدكتور خليل السالم مقرر اللجنة المالية: دولة الرئيس، حضرات الزملاء المحترمين.

انا افترض قبل هذه المداخلة اننا سنبدأ بالبرنامج الموضوع بمعنى تلاوة القرار رقم «٣»، اذا كان افتراضي صحيحا فارجو ان اقول مايلي:

لقد صدر قرار اللجنة المالية رقم «٣» بالاكثرية من اعضاء اللجنة.

دولة رئيس المجلس: لو سمحت معالي ابو حاتم هل ترى اذا كانت القوانين التي بعد هذا القانون لها صفة التيسير وما عليها مشاكل.

السيد المقرر: يا سيدي القوانين اللي واردة كلها تأكيد لقوانين مؤقتة سارية المفعول، الموافقة عليها لا تقدم ولا تأخر لانها سارية ولكن احنا الان بقانون ضريبة الدخل اللي هو من اهم قوانين الدولة، وانا اظن انه لازم نقف وقفة قصيرة حول هذا الموضوع، فارجو ان تسمح لي بتقديم تعليقي.

لقد خالفت هذا القرار، او خالفت اكثرية التعديلات التي ادخلتها اللجنة المالية، من البداية كان اجتهادي ان يوافق مجلس الاعيان على قرار مجلس النواب دون دخول عميق في التفاصيل ولنتجنب الاخذ والرد بين المجلسين، وكان رأيي ايضا تأليف لجنة فنية مشتركة لدراسة قانون ضريبة الدخل من الفه

الى يائه، واعادة صياغته في ضوء الاوضاع الاقتصادية السائدة وبالمقارنة مع قوانين ضريبة الدخل في بلدان صغيرة وناجحة اقتصاديا مثل كوريا وسنغافورة وقبرص.

وبدلا من اضاعة الوقت في اعادة القانون رقم «٤» الى مجلس النواب حسب قرار اللجنة المالية بهذا الشأن، وهاهي الدورة العادية قد انتهت واضاعة مزيد من الوقت في مناقشات محصورة بعدة مواد من القانون منها ما هو سليم ومنها ما هو مخالف للدستور، تكون اللجنة المشتركة التي اقترح تأليفها قد استخدمت المدة القادمة في انجاز مهمتها، وتقديم مشروع قانون جديد حديث يشمل القانون الاصلي زائد القانون رقم «٤» زائد القانون رقم «٤٠» واي احكام سليمة وصحيحة فيها جميعها.

دولة الرئيس، لقد نص النظام الداخلي لمجلس الاعيان على ان يتولى مقرر اي لجنة من لجان الملجس ايضاح مقدراتها والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس، ولما لم اجد لاكثر التعديلات التي ادخلتها اللجنة المالية سببا قويا او مبررا وجيها فانني لا استطيع في نطاق الامانة العلمية والخبرة العملية الدفاع عن هذا القرار عند مناقشته.

ولذلك ارجو التكرم باعفائي من القيام بوظيفة المقرر عند بحث هذا القرار، وتكليف اي من الاخوان الاعضاء الذين تبنوا القرار وتحمسوا له للقيام بهذه المهمة، انني سأطلب في الوقت المناسب الكلمة للكلام حول هذا القرار لاسيما البند «٥» لاشرح وجهة نظري في هذا البند كنموذج لاسلوب البحث في التعديلات وأرى ان في هذا البند من العيوب والمثالب ما يكفي لالغائه او اعادة صياغته، لو طبق نفس الاسلوب على مواد اخرى او بنود اخرى في القانون رقم «٤» لطال النقاش وانا احب ان لا يطول.

وسأتقدم باقتراح بهذا الصدد في الوقت المناسب ايضا، وشكرا.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور، المواد السابقة على الفقرة التي لك عليها كلام طويل، هل عندك مانع ان تأتي وتقدمها للمجلس الكريم وتوضحها اذا لم يكن لك عليها اعتراض، وعندما يأتي اعتراضك تتفضل في المقعد الذي تريده ونجيب مثلا الاستاذ حمد بيك ويشرح قرار اللجنة ويدافع عنه الدكتور اسحق.



الدكتور اسحق الفرحان: انا اقترح انه ما دام فيه بعض الاشكالات اللي اثارها الدكتور خليل على قانون الضريبة ان نتقدم الى القانونين

المتبقين لعلهم لا يحتاجون نفس الوقت، ننتهي منهم ويبقى هذا اخر بند على جدول الاعمال لتروا رأيكم فيه.

اصوات: نثني على الاقتراح.

دولة رئيس المجلس: يوافق المجلس على تعديل جدول الاعمال بتقديم قرار «٥» وقرار رقم «٦»؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكرا، تفضل دكتور خليل.

الدكتور خليل السالم، مقرر اللجنة المالية:

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة المالية في مجلس الاعيان يوم الثلاثاء الموافق ١٩/٢/١٩٩١ برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور معالي مقرر اللجنة الدكتور خليل السالم واصحاب المعالي والسعادة اعضاء اللجنة السادة:

الدكتور صبحي امين عمر، محمد رسول الكيلاني، ... حماد، الحاج محمد علي بدير، ...، الدكتور كمال الشاعر، ابراهيم ....

ونظرت اللجنة في

القانون المؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات المحال اليها من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء القرار اللازم بشأنه.

وبعد المداولة والمناقشة في القانون، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب.

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

«اللجنة المالية»

دولة رئيس المجلس: توافقون على اعفاء المقرر من تلاوة القانون؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: طيب، نأتي الان من له ملاحظة على هذا القانون؟ لا احد له موافقة، هل يوافق المجلس الكريم على القانون كما اوصت اللجنة المالية؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم.

وهذا هو نص القانون كما اقره مجلس الاعيان.

قانون رقم (   )لسنة ١٩٩١

قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٩١ ويقرأ مع القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١/١١/١٩٨٩

المادة ٢ ـ يلغى جدول رسوم الطوابع رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالجدول المرفق التالي:

المادة ٣ ـ يلغى نص البند (١١) من جدول الاعفاء من رسوم طوابع الواردات رقم (٢) الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

١١ ـ تذاكر الدخول الى اماكن اللهو العامة عندما تقام فيها حفلات من قبل المؤسسات الخيرية او الدينية او النوادي الرياضية او الثقافية ولمنفعتها الخاصة كليا شريطة ان تصدر شهادة بذلك من الحاكم الاداري الذي تقيم فيه على ان لا يسمح لهذه الجهات باقامة اكثر من حفلتين في السنة الواحدة، اما اذا زاد عدد الحفلات عن ذلك فتكون تذاكر الدخول تابعة للرسوم المنصوص عليه في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

امين عام مجلس الامة   رئيس مجلس الاعيان

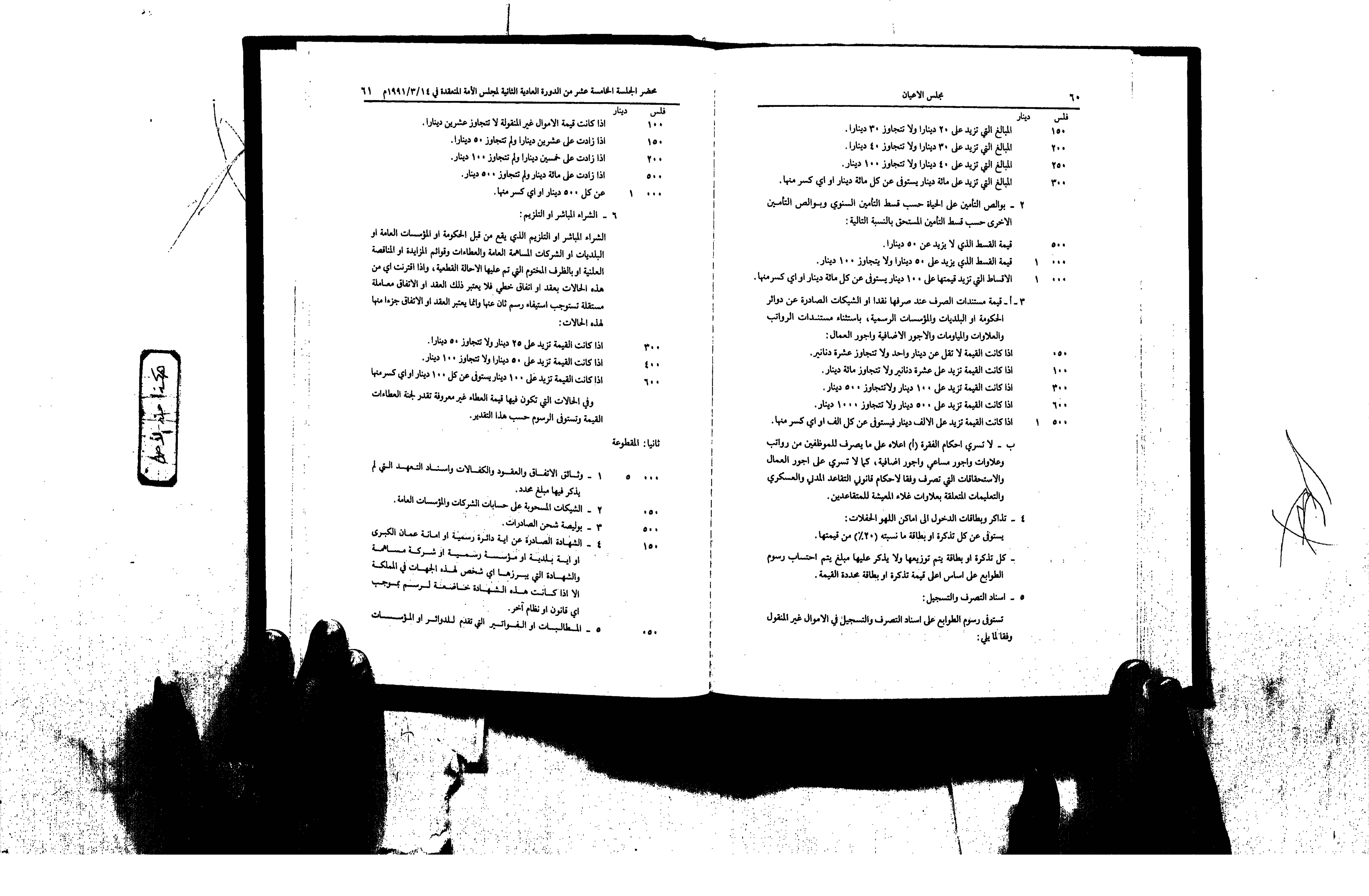
صالح الزعبي   احمد اللوزي

جدول رقم (١)

رسوم الطوابع

اولا: النسبة: ١ ـ العقود والكفالات وبوالص الشحن للمستوردات وسندات السحب والقبولات والكنبيالات وعقود البيع والرهن المتعلقة بالاموال المنقولة وسندات التعهد وعقود الايجار والتأجير الفرعي وتحويلها وقرارات المحكمين الذين لم يعينوا من قبل المحكمة وتثمين اي ملك او حق منفعة او قيمة بدل الاجرة السنوية او تقدير قيمة اي هدم او تعمير في بناء او انشاء او تقدير نفقات العمل واثمان المواد المستعملة وفقا لما يلي:

فلس	دينار	
٠٥٠		المبالغ التي لا تقل عن دينار واحد ولا تزيد على عشرة دنانير.
١٠٠		المبالغ التي تزيد على ١٠ دنانير ولا تتجاوز ٢٠ دينارا.



فلس	دينار	
١٥٠		المبالغ التي تزيد على ٢٠ دينارا ولا تتجاوز ٣٠ دينارا.
٢٠٠		المبالغ التي تزيد على ٣٠ دينارا ولا تتجاوز ٤٠ دينارا.
٢٥٠		المبالغ التي تزيد على ٤٠ دينارا ولا تتجاوز ١٠٠ دينار.
٣٠٠		المبالغ التي تزيد على مائة دينار يستوفى عن كل مائة دينار او اي كسر منها.

٢ ـ بوالص التأمين على الحياة حسب قسط التأمين السنوي وبوالص التأمين الاخرى حسب قسط التأمين المستحق بالنسبة التالية:

فلس	دينار	
٥٠٠		قيمة القسط الذي لا يزيد عن ٥٠ دينارا.
٠٠٠	١	قيمة القسط الذي يزيد على ٥٠ دينارا ولا يتجاوز ١٠٠ دينار.
٠٠٠	١	الاقساط التي تزيد قيمتها على ١٠٠ دينار يستوفى عن كل مائة دينار او اي كسر منها.

٣ ـ أ ـ قيمة مستندات الصرف عند صرفها نقدا او الشيكات الصادرة عن دوائر الحكومة او البلديات والمؤسسات الرسمية، باستثناء مستندات الرواتب والعلاوات والمياومات والاجور الاضافية واجور العمال:

فلس	دينار	
٠٥٠		اذا كانت القيمة لا تقل عن دينار واحد ولا تتجاوز عشرة دنانير.
١٠٠		اذا كانت القيمة تزيد على عشرة دنانير ولا تتجاوز مائة دينار.
٣٠٠		اذا كانت القيمة تزيد على ١٠٠ دينار ولاتتجاوز ٥٠٠ دينار.
٦٠٠		اذا كانت القيمة تزيد على ٥٠٠ دينار ولا تتجاوز ١٠٠٠ دينار.
٥٠٠	١	اذا كانت القيمة تزيد على الالف دينار فيستوفى عن كل الف او اي كسر منها.

ب ـ لا تسري احكام الفقرة (أ) اعلاه على ما يصرف للموظفين من رواتب وعلاوات واجور مساعي واجور اضافية، كما لا تسري على اجور العمال والاستحقاقات التي تصرف وفقا لاحكام قانوني التقاعد المدني والعسكري والتعليمات المتعلقة بعلاوات غلاء المعيشة للمتقاعدين.

٤ ـ تذاكر وبطاقات الدخول الى اماكن اللهو الحفلات:
يستوفى عن كل تذكرة او بطاقة ما نسبته (٢٠٪) من قيمتها.

ـ كل تذكرة او بطاقة يتم توزيعها ولا يذكر عليها مبلغ يتم احتساب رسوم الطوابع على اساس اعلى قيمة تذكرة او بطاقة محددة القيمة.

٥ ـ اسناد التصرف والتسجيل:

تستوفى رسوم الطوابع على اسناد التصرف والتسجيل في الاموال غير المنقول وفقا لما يلي:

فلس	دينار	
١٠٠		اذا كانت قيمة الاموال غير المنقولة لا تتجاوز عشرين دينارا.
١٥٠		اذا زادت على عشرين دينارا ولم تتجاوز ٥٠ دينارا.
٢٠٠		اذا زادت على خمسين دينارا ولم تتجاوز ١٠٠ دينار.
٥٠٠		اذا زادت على مائة دينار ولم تتجاوز ٥٠٠ دينار.
٠٠٠	١	عن كل ٥٠٠ دينار او اي كسر منها.

٦ ـ الشراء المباشر او التلزيم:

الشراء المباشر او التلزيم الذي يقع من قبل الحكومة او المؤسسات العامة او البلديات او الشركات المساهمة العامة والعطاءات وقوائم المزايدة او المناقصة العلنية او بالظرف المختوم التي تم عليها الاحالة القطعية، واذا اقترنت اي من هذه الحالات بعقد او اتفاق خطي فلا يعتبر ذلك العقد او الاتفاق معاملة مستقلة تستوجب استيفاء رسم ثان عنها وانما يعتبر العقد او الاتفاق جزءا منها لهذه الحالات:

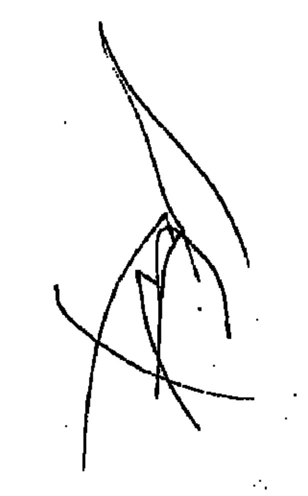
فلس	دينار	
٣٠٠		اذا كانت القيمة تزيد على ٢٥ دينار ولا تتجاوز ٥٠ دينارا.
٤٠٠		اذا كانت القيمة تزيد على ٥٠ دينارا ولا تتجاوز ١٠٠ دينار.
٦٠٠		اذا كانت القيمة تزيد على ١٠٠ دينار يستوفى عن كل ١٠٠ دينار او اي كسر منها

وفي الحالات التي تكون فيها قيمة العطاء غير معروفة تقدر لجنة العطاءات القيمة وتستوفى الرسوم حسب هذا التقدير.

ثانيا: المقطوعة

فلس	دينار	
٠٠٠	٥	١ ـ وثائق الاتفاق والعقود والكفالات واسناد التعهد التي لم يذكر فيها مبلغ محدد.
٠٥٠		٢ ـ الشيكات المسحوبة على حسابات الشركات والمؤسسات العامة.
٥٠٠		٣ ـ بوليصة شحن الصادرات.
١٥٠		٤ ـ الشهادة الصادرة عن اية دائرة رسمية او امانة عمان الكبرى او اية بلدية او مؤسسة رسمية او شركة مساهمة والشهادة التي يبرزها اي شخص لهذه الجهات في المملكة الا اذا كانت هذه الشهادة خاضعة لرسم بموجب اي قانون او نظام آخر.
٠٥٠		٥ ـ المطالبات او الفواتير التي تقدم للدوائر او المؤسسات

فلس	دينار	
		الرسمية او لامانة عمان الكبرى او البلدية او الشركات المساهمة العاملة في المملكة والتي لا تقل قيمتها عن دينار واحد.
١٠٠		٦ ـ الاستدعاءات او المضابط التي ترسل برقيا او باية طريقة او في داخل المملكة الى الدوائر او المؤسسات الرسمية او لامانة عمان الكبرى او اية بلدية.
		٧ ـ الوكالات:
٠٠٠	١	أ ـ الوكالة الخاصة والوكالة بقبض اي مبلغ من النقود.
٠٠٠	٥	ب ـ الوكالة العمومية.
٠٥٠		٨ ـ الايصال المعطى مقابل دفع اي مبلغ من المال قدره دينار واحد او اكثر.
٥٠٠		٩ ـ نسخة او خلاصة من وثيقة او سجل رسمي.
		١٠ ـ يستوفى عن النسخة الثانية من وثيقة تابعة لرسم الطوابع نفس الرسم الذي يستوفى عن النسخة الاصلية على ان لا يزيد على (دينارين).
٠٥٠		١١ ـ النسخة المصدقة او القيد المأخوذ من سجل المواليد او المعوديات او الزواج او الوفاة او الدفن.
٠٠٠	١	١٢ ـ البيان الجمركي.
٢٠٠		١٣ ـ أ ـ بيان الناقل (المنافستو) وهو الكشف الذي يقدمه الناقل ويبين فيه مفردات واوزان ومحتويات البضاعة التي تدخل المملكة لتسلم للجمارك.
١٥٠		ب ـ الكشف الفرعي الذي ينظم من قبل السلطات الجمركية في مراكز الحدود عند تحويل البضاعة من مركز الى اخر داخل المملكة.
٥٠٠		١٤ ـ المستندات التي ينظمها كاتب العدل او يصدقها مهما كان نوعها.
٠٠٠	١	١٥ ـ تصاريح الادخال المؤقت التي تمنحها السلطات الجمركية للسيارات الاجنبية.
٠٠٠	٥	١٦ ـ شهادات المنشأ التي تصدر عن غرف التجارة او الصناعة او اي جهة مؤهلة اخرى.



دولة رئيس المجلس: والان القرار رقم «٦»، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر:

قرار رقم (٦)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩ و ٢٦/٢/١٩٩١ برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور مقرر اللجنة معالي الدكتور خليل السالم واصحاب المعالي والسعادة:

الدكتور صبحي امين عمرو، محمد رسول الكيلاني، جمعة حماد حمد الفرحان، كمال الشاعر، ابراهيم تقي الدين.

وقد حضر من مجلس الاعيان سعادة مقرر اللجنة القانونية الاستاذ نجيب الرشدان ومن الحكومة وزير المالية معالي السيد باسل جردانة.

كما حضر أيضا رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب سعادة السيد حسين مجلي ومقرر اللجنة المالية سعادة السيد مطير البستنجي.

ونظرت اللجنة في قوانين الضريبة الاضافية المحالة اليها من مجلس الاعيان لدراستها واعطاء القرار المناسب بشأنها، وهي:

١ ـ قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٨٩.
٢ ـ قانون مؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٨.
٣ ـ قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٩.

وبعد المناقشة والمداولة فيها قررت اللجنة بشأنها ما يلي:

اولا: الموافقة على قرار مجلس النواب القاضي برفض القانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية بسبب ادخاله في صلب احكام القانون المؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٩.

ثانيا: الموافقة على القانون المؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٨، المعدل لقانون الضريبة الاضافية، كما ورد من مجلس النواب.

ثالثا: الموافقة على القانون المؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٩ المعدل لقانون الضريبة الاضافية، كما ورد من مجلس النواب مع اجراء تعديل صياغة على الفقرة (ب) من المادة (٢) المعدلة للمادة (٦) من القانون الأصلي على الشكل الاتي:

المادة (٢) فقرة ب:

ب ـ تستوفى ضريبة مقدارها ١٠٪ من قيمة الفواتير الصادرة عن مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالاشتراكات والمكالمات الهاتفية وتعفى من هذه الضريبة قيمة فواتير الهواتف الخاصة المنزلية المتعلقة بالاشتراك السنوي والمكالمات المحلية والوطنية، وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

أمين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

اللجنة المالية

بالنسبة للقانون الاول هو لم يرفض بمعنى الرفض لكن وضعت نصوصه في قانون اخر.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على الشيء اللي ذكره معالي المقرر؟

الجميع: موافقون

السيد المقرر: الآن موضوع البحث

والتساؤل هو القانون المؤقت رقم «٣٥» المعدل لقانون الضريبة الاضافية، اذا كـان لاحد من الاخوان اي سؤال.

دولة رئيس المجلس: اولا هل تتفضلوا باعفاء المقرر من تلاوة القانون مادة مادة ونحصر حديثنا في من له ملاحظة على القانون؟

الجميع: موافقون.

دولـة رئيس المجلس: الاستـاذ حمـد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: هناك فيه اشكـال بالترقيم وهو ثانوي، انظر للمـادة الرابعـة كما وردت في القـانـون المؤقت والتي تقـول «تلغى المادتان ٧، ٨ من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المادتين «٩» و «١٠» منه لتصبحا رقم «٤» و «٥» على التوالي فيه خطأ لانه «٩» تصبح «٥» و «١٠» تصبـح «٦». الفت النـظر لهـذا السهـو في الطباعة، يعاد الترقيم وتصبح المادة «٩» تصبح «٥» لان هذه مادة الالغاء رقمها.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: دولة الرئيس ارجو ان لا نخلط بين ارقام المواد في القانون الاصلي وارقام المواد في القانون المؤقت المعدل للقانون الاصلي، فاعادة الترقيم ستكون في الطرح النهائي للقانون وليست ذات علاقة وثيقة بنص القانون.

السيـد حمد الفـرحان: أعـود الى المـادة الخامسة من القانون المؤقت اثناء نقاش اللجنة المالية لهذه المادة طرحت سؤال ما زال قائم بدون اجابة حول المادة «٧» التي تقول «تفرض ضريبة مقدارها ٣٪ من قيمة كل تذكرة سفر بالجو الى الخارج تصدر او تباع داخل المملكة سواء كانت مقابل الثمن او بالمجان».

الاشكال الذي اثرته والذي هو ممـارس ويمكن ان يحـدث فيه تـلاعب وتهـرب هـو ان المـواطنين في هـذه الحالـة، يعني ٣٪ عـاليـة، قادرين ان يستصدروا بطاقة السفر من عمان الى اي بلد في العالم بالهاتف من قبل وكيل سياحة محلي له فرع في دمشق، او وكيل سيـاحة محـلي وكلهم لهم فروع في بيروت، فتأتيه البطاقة مثلا من بيروت، عمان ـ لندن ـ نيويورك ـ عمان، ويكون ثمنها «٩٠٠» دينار.

يعني ٣٪ تعني «٢٧» دينار، بالهاتف ممكن يحصل على بطاقة من بيروت باسم علي عبدالله مثلا عمان ـ لندن ـ نيويورك والعودة، اثرت هذا و وعد وزير المالية ان يدرس وان يجيب على وضع ضابط لامكان هذا التهرب وهو تهرب جـدي وواقع وممارس.

لا ادري هـل نجيز المـادة كـما اجـازهـا النـواب وكـما اوصى الاعيـان ونهمـل هــذا الاحتراس؟ او نصدر توصية لعمل شيء ما لمنع مثل هذا التهرب؟ انا اطرح هذا السؤال عـلى مقرر اللجنة المالية.

دولـة رئيس المجلس: تفضـل السيــد المقرر.

السيد المقرر: الواقع ان ما قاله الاخ حمد صحيح وكنا ننتظر جوابا من معالي وزير المالية حول هذه النقطة، والانطباع الذي لدي ان هذه الضريبة لم تعـد تفرض او اوقف فـرضها حتى لايبقى ذلك الفرق بـين سعر التـذكرة المحـلي



وسعر التذكرة اذا صدرت من بيروت او من اي مكـان اخر هـذا الانطبـاع الذي وصـل الي، واقترح ان نقبل النص كما جاء وننتظر المعلومات اذا كان فيه معلومات حديثة حول الموضوع.

دولة رئيس المجلس: شكرا، معالي نائب رئيس الوزراء.

معـالي نـائب رئيس الــوزراء وزيــر الداخلية: الصحيـح ما وعـد فيه معـالي وزير المالية لا يعدو ان يكون تـرتيب اداري لتفادي الخطورة في هذا النص بان تباع التذاكر خارج الاردن لحسـاب الاردن، ويمكن ان يكون من خلال تنسيق مع الملكيـة الاردنية بـان لا تقبل التـذاكر التي تبـاع في الخارج للعمـل بهـا من الداخل.

اما بالنسبة للنص نفسه فلا اعتقد ان فيه مجال للنص فيه بوضع مثـل هذه الاحتيـاطات والتبريرات، ومع ذلك اذا سمح دولة الرئيس بالسير بالاجراءات لان معـالي وزير المـالية في الطريق، وبتقديري سيعزز الـذي ذكرتـه بان الاجراء سيكون اداري وليس بالنص القانوني، وشكرا.

دولـة رئيس المجلس: شكـرا، تفضـل السيد المقرر.

السيد المقرر: اذا سمحت دولة الرئيس بان اضيف بان اخر المادة «ب» تقـول ان على شركات الطيران ومكاتب السياحة التي تصدر او تبيـع تذاكـر السفر ان تتقيـد بالتعليمـات التي يصدرها وزير المالية، يعني جباية هذه الضريبة الاضافية ستستند الى نوع من التعليمـات التي يصدرها وزير المالية، وربما كما قال معالي نائب رئيس الوزراء بان المسألة يمكن تكون بالتطبيق الاداري للحيلولـة دون هذا الغبن لشـركـات السياحة ومكـاتب السياحـة وتذاكـر السفر في الاردن.

دولـة رئيس المجلس: شكرا، الاستـاذ نجيب الرشدان.

السيـد نجيب الرشـدان: شكـرا دولـة الرئيس.

مـا دام ننتظر حضـور وزيـر المـاليـة او معلومات منه الافضل ان لا نقرها قبل الحصول عـلى المعلومات وان نؤجـل البحث فيهـا الان حضر وزير المالية اذن انتهى الاشكال.

دولة رئيس المجلس: فيه ملاحظة ابديت وخصوصا في موضوع الدخل، المـادة «٦» من قانون الضريبة الاضـافية تفضـل معالي وزيـر المالية.

معالي وزير المالية: في حقيقة الامر على اثر بحث هذا الموضوع في اللجنة المالية قمت ودرست هذا الموضوع مع اجهزتي، بشكل عام حوالي ٥٠٪ من الضريبة المحصلة بموجب هذا البند هي من شركات اجنبية تعمل في الاردن.

نحن نعتقد وتقييمنا للامور انه ليس هناك تهرب من الضريبة نتيجة للموضوع المطروح، لان الشركات اذا اصدرت بطاقات من خارج الاردن وباعتها داخل الاردن بالـدينار الاردني فهي غير قادرة ان تـذهب الى البنك المـركزي وتحصل على كتاب منا ان هذه البطاقات قابلة للتحويل بالعملة الاجنبية الى خـارج الاردن،

وبالتالي فنحن قناعتنا في وزارة المالية انه ليس هناك خوف كبير من ان تكون مثل هذه العمليات عم تتم، وانا اصدرت تعليماتي للجهاز ان يجري مزيد من التدقيق والمتابعة ولكن قناعتنا من الاحصائيات ومن الاجراءات ان هذا الموضوع ليس موضوع معمول به وليس هناك خطر حقيقي منه، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، اذا كان ليس هناك ملاحظات اخرى القانون كما اوصت اللجنة المالية معروض على المجلس للموافقة عليه، هل توافقون عليه؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم.



معالي وزير المالية: دولة الرئيس، اسمح لي ارجو ان اثير هذا الموضوع وقد يكون هناك خطأ مطبعي من اللجنة المالية في مجلس النواب الا اذا كان هذا التوجه هو القصد يلاحظ ان المادة «٧» والمادة «١٦» من القانون تم الغائها، هناك في هذه المادة نص يقول «لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية ان يقرر اعفاء اي شخص او جهة من الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون، ويعني اذا الغي ليس لنا الحق ان نأخذ قرار من مجلس الوزراء باعفاء الهيئات الديبلوماسية وغيرها من هذه الضرائب الموجودة في هذا القانون، مع انه من المتعارف عليه ان يتم هذا الاعفاء.

اذا اقر القانون دون ابقاء الفقرة «ب» التي تعطي لمجلس الوزراء الاعفاء بناء على تنسيب وزير المالية فيعني ذلك ان الاعفاء سيتم بموجب الاموال الاميرية واستعمال الاموال الاميرية لهذه الغايات ليس بالامر المستحب.

ولذا فانا ارى من الافضل ابقاء الفقرة «ب» للاسباب التي ذكرت.

دولة رئيس المجلس: معالي المقرر.

السيد المقرر: دولة الرئيس، الحقيقة ان معالي الوزير قد عرض هذه النقطة اثناء بحث القانون، ورأت اللجنة ان تؤيد مجلس النواب فيما ذهب اليه، اما كيف سيعالج مجلس الوزراء نفسه فيما يتعلق بالاعفاءات فله حقوق مطلقة فيما يتعلق ببعض الاعفاءات.

ولذلك المهم ان لا تعطى هذه الصلاحية على اطلاقها تشمل كل ضريبة اضافية مدرجة في القانون وهذا ما قالت به اللجنة وايدت توصية مجلس النواب الواردة في القرار حول الفقرة «ب» من المادة «٧» من القانون رقم «٣٥» وللمجلس طبعا ان يأخذ اي موقف مؤيد لهذه التوصية او لتلك.

انا اعتقد دولة الرئيس ان المجلس صوت على هذا القانون «٣٥».

دولة رئيس المجلس: لا، هذا بحث جديد.

السيد المقرر: لأ مش بحث جديد، صوتنا عليه وبقي عندنا الفقرة في القرار التي تتصل باعادة الصياغة.

دولة رئيس المجلس: طيب، بدنا نأتي للقانون «٣٦» بعدين.

السيد حمد الفرحان: بعدما سمعنا وزير المالية اذا كان الذي ذكره سيواجه لا نستطيع ان نضع نص يضع الحكومة في حالة حرج تجاه الجهات الديبلوماسية اللي معفاة في كل انحاء العالم اذا صح هذا الحكي لانه فيه معاملة بالمثل.

لكني احب اتساءل من معالي وزير المالية، هل معنى الضريبة الاضافية هي ضريبة مستمدة ومستندة الى ضريبة اصلية؟ عندئذ لا يقع الاشكال الذي ذكره، اذا الجهات الديبلوماسية ليس عليها ضريبة اصلية معفاة، عندئذ الضريبة الاضافية لا تنطبق عليها ولا تحتاج لقرار من مجلس الوزراء للاعفاء. اذا كانت كلمة اضافية مستقاة دائما من اصلية زائد ١٠٪، اذا الاصلية صفر الاضافية صفر، والا نكون في حرج يجب ان نجد له حل، اقترح ان يوضح هذا معالي وزير المالية.

معالي وزير المالية: في حقيقة الامر المواد المغطاة في الضريبة الاضافية بعضها مواد جديدة ليست مكملة لقوانين اخرى مثل الضريبة على بطاقات السفر، ليس هناك في قانون اخر اي تنظيم للضريبة على بطاقات السفر، فوضعت في اطار الضريبة الاضافية.

في حين ان هناك جزء اخر هو مكمل لضرائب بموجب قوانين اخرى.

النقطة من ناحية قانونية لمجلس الوزراء ان يعفى الاموال الاميرية بموجب قانون الاموال الاميرية، وبالتالي اذا توجهتم انه لا ضرورة لاجراء هذا التعديل فنحن سنعفي بموجب قانون الاموال الاميرية.

ولكن برأيي انا هو الافضل من ناحية اطار تنظيمي ان لا يستعمل الاعفاء من الاموال الاميرية الا في الحالات الخاصة، والافضل ان هذا القانون يسمح بالاعفاء في الحالات التي تنطبق على مواد ذلك القانون وفي الحالات المشروعة، ولكن اذا كان التوجه يعني الحكومة ممكن تتغلب على هذا الاختناق.

دولة رئيس المجلس: المجلس وافق على القانون رقم «٣٦» والآن نأتي للقانون الذي يليه.

السيد المقرر: دولة الرئيس لا يزال كلمة اعادة الصياغة، رغم انها اعادة صياغة افضل ان المجلس يقول كلمة بشأنها لأنها هي أخر بند في القرار ومتعلقة بالقانون «٣٦» حيث الضريبة متصلة بالهواتف، واعفاء الهواتف المنزلية الشخصية من الضريبة الاضافية على الرسوم وعلى اجور المكالمات المحلية الوطنية، هذا هو الذي اعيد صياغته.

الجميع: موافقون

السيد المقرر: الان قانون ضريبة الدخل، مع ما قدمت بهذا الشأن، هل تحب دولة الرئيس ان اقرأ المواد او تكلف احد الاشخاص، انا لن ادافع عن بعض المواد.



دولة رئيس المجلس: لما يصعب عليك الدفاع نخلي الاستاذ حمد يأتي كمقرر، نمشي حسب ما تيسر عندك وبعدين نأتي بالاستاذ حمد.

السيد المقرر:

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩١/١/٨ برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور مقرر اللجنة معالي الدكتور خليل السالم واصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة:

الدكتور صبحي امين عمرو، محمد رسول الكيلاني، جمعة حماد، محمد علي بدير، حمد الفرحان، الدكتور كمال الشاعر، ابراهيم تقي الدين.

وقد حضر الاجتماع وشارك فيه كل من اصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء السادة: احمد عبيدات، عمر النابلسي، نجيب الرشدان، وقد تولى دولة السيد احمد عبيدات رئاسة اللجنة بعد مغادرة دولة الرئيس السيد احمد اللوزي.

ونظرت اللجنة المالية في:

القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ المعدل لقانون ضريبة الدخل المحال اليها مرة ثانية من مجلس الاعيان لاعادة دراسته من جديد مع الجهات الرسمية لاعطاء القرار المناسب بشأنه وقد حضر الاجتماع كل من معالي وزير المالية السيد باسل جردانة، وعطوفة مدير عام دائرة ضريبة الدخل السيد عادل القضاة.

واستعرضت اللجنة القانون مادة مادة، وقررت مايلي:

- الموافقة على المادة (١) كما وردت من مجلس النواب مع شطب التاريخ (١٩٩٠/١/١) والاستعاضة عنه بتاريخ (١٩٩١/١/١).
- الموافقة على المواد ٢، ٣، كما وردت من مجلس النواب.

المادة (٤)

اولا: البند ١٣ من الفقرة (أ) قررت اللجنة الموافقة عليه بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب.

ثانيا: البند (٥) من الفقرة (ب) قررت اللجنة الموافقة على النص الوارد بالقانون المؤقت.

ثالثا: البند (٦) من الفقرة (ب) قررت اللجنة بالاكثرية الموافقة على النص الوارد بالقانون المؤقت.

رابعا: البند (٧) من الفقرة (ب) قررت اللجنة الموافقة على النص الوارد بالقانون المؤقت.

المادة (٥)

المتضمنة اضافة الفقرة (ي) الى المادة (١١) من القانون الاصلي فقد قررت اللجنة الموافقة عليها كما وردت بالقانون المؤقت.

المادة (٦)

المتضمنة الغاء نص الفقرة (د) من المادة (١٣) من القانون الاصلي قررت اللجنة الموافقة على الفقرة بالصيغة التي وردت فيها من مجلس النواب.

المادة (٧)

المتضمنة الغاءنص الفقرة (د) من المادة (١٤) من القانون الاصلي، قررت اللجنة الموافقة على الفقرة كما وردت من مجلس النواب.

المادة (٨)

المتضمنة الغاء نص المادة (١٧) من القانون الاصلي: قررت اللجنة الموافقة عليها بالصيغة التي وردت فيها من مجلس النواب.

المادة (٩)

المتضمنة الغاء نص الفقرة (جـ) من المادة (٢٨) من القانون الاصلي، قررت اللجنة الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب والذي يؤيد بقاء نص الفقرة كما وردت بالقانون الاصلي.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

اللجنة المالية — امين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

دولة الرئيس ارجو التكرم باعفاء المقرر من قراءة جميع المواد.

دولة رئيس المجلس: الاعفاء من حيث المبدأ لكن كل ما يثار نأتي اليه الاستاذ ابو رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: سبق في الجلسة الماضية ان قرأت هذه المواد ووافق عليها المجلس واعيدت للجنة لدراستها من المواد التي لم يوافق عليها، وبالتالي لا ضرورة لقراءة المواد لانها قرأت ووفق عليها، وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الان نأتي للمواد اللي عليها اراء واقتراحات واي شيء يراه المجلس الكريم.

السيد المقرر: المادة الاولى هي اسم القانون، والمسألة التي تحتاج الى مزيد من الايضاح هي ان القانون رقم «٤» صدر في نهاية سنة ١٩٨٨، فطبق على سنة ١٩٨٩ وسيطبق على سنة ١٩٩٠.

وهنا النص في قرار اللجنة شطب عبارة ١٩٩٠/١/١ والاستعاضة عنها بعبارة ١٩٩١/١/١.

الحقيقة ان القانون «٤» طبق في ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ومستئنفا مسيرته بتعديلات جديدة في ١٩٩١ فهذا هو المقصود، يعني كقانون مؤقت طبق في ١٩٨٩ و ١٩٩٠ والان كقانون نهائي يطبق في ١٩٩١/١/١.

دولة رئيس المجلس: الإستاذ نجيب.

السيد نجيب الرشدان: هذه التعديلات ادخلت بقرار من مجلس الاعيان وصودق على باقي المواد، كما ذكر الزميل، ووقفنا عند الفقرة «ب» من المادة الخامسة اللي كانت هي موضوع التساؤل لاجل الغائها او عدمه، واعيدت الى اللجنة المالية على اساس من ان القانون لم يقرأ اثناء مناقشة اللجنة لهذا القانون، هكذا قيل في الجلسة ولذلك اعيدت لدراسة المواد التي لم يصدق عليها المجلس، هذا ما اراه وكما ذكر الزميل الكريم.

دولة رئيس المجلس: يعني تقترح ان نبدأ المادة «٧»؟

السيد نجيب الرشدان: نبدأ من الفقرة «ب» اللي وقفنا عندها والمضافة من مجلس النواب، من المادة «٧» واللي هي اضافة الفقرة «ب» من قبل مجلس النواب، هنا وصلنا وصادقنا على ما قبله، اذن نبدأ من هنا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد بيك.

السيد حمد الفرحان: سيدي حتى نكسب وقت، في الجلسة السابقة من المادة «١» حتى نهاية المادة «٤» اجازه مجلس الاعيان وصوت عليه، المادة «٥/أ» اجازها مجلس الاعيان وصوت عليها، نحن نبدأ الان ب «٥/ب» اللي كانت مقترحة من مجلس النواب واقترحنا حذفها، اقترح السير بهذا الاساس.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: لما قيل ان اللجنة المالية لم تقرأ كل القانون، اعيد كل القانون لدراسته من اللجنة، وانا لا امانع ان نقفز الى المادة «٣٥» مثلا، انا مش مع هذا القانون ولا ادافع عنه فالان اذا المطلوب ان ننتقل الى البند خامسا ارجو ان اتخلى عن هذا الموقف لاني بدي احكي ملاحظاتي.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ان يأخذ الاستاذ حمد الفرحان موقع الاستاذ خليل كمقرر للجنة المالية في هذا الموضوع بالذات؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: تفضل استاذ خليل، بدك تبدأ بملاحظاتك؟

الدكتور خليل السالم: نعم لقد كتبت مذكرة حول البند «٥» ووزعت مع جدول الاعمال، ولا احب ان اقرأها ولكنني ارجو اولا ان تعتبر جزءا من جدول اعمال هذه الجلسة وان توثق في المحضر وساقرأ فقط الاقتراح الاخير الذي اوردته في هذه المذكرة، علما بانه اذا كان هناك من اعتراض او انتقاد او اي شيء فانا مستعد.

كل اللي بدي اقرأه هو عبارة في اخر هذه المذكرة وهي الاقتراح الذي ارجو ان يكون موضع نقاش.

ولانني احب ان انتهي الى راي عملي بهذا الشان، اوصي بما يلي: ان انتهي الى راي عملي بهذا الشان، اوصي بما يلي:

أ ـ الموافقة على قرارات مجلس النواب بشان القانون رقم (٤) وتطبيقه على السنة الضريبية ١٩٩١ وحدها.

ب ـ استصدار قانون لالغاء الفقرة (ب) من البند (٥) اياه في وقت مناسب وقبل نهاية سنة ١٩٩١.

جـ ـ تاليف لجنة مشتركة من ممثلين عن مجلس الاعيان ومجلس النواب ووزارة المالية ـ دائرة ضريبة الدخل، والقطاع الخاص لدراسة قانون ضريبة الدخل في ضوء الظروف الاقتصادية الجديدة واهداف المرحلة، وتنقيحه وتحديثه من الفه الى يائه مع الاستنارة بقوانين ضريبة الدخل في



بلدان صغيرة وناجحة اقتصاديا، ككوريا الجنوبية وسنغافورة وقبرص مثلا.

د ـ على اللجنة المشتركة صياغة القانون الجديد قبل ١٩٩١/١٠/١ وعلى الحكومة ومجلس الامة الفراغ من دراسته واقراره قبل ١٩٩١/١٢/٣١.

هـ ـ يعمل بالقانون الجديد اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٩٢.

دولة رئيس المجلس: تفضل الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان، مقرر اللجنة المالية: نحن الان في المادة «٥»، اللجنة قررت الموافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت، مجلس النواب اجرى تعديل على ما ورد في القانون المؤقت، وبعد دراسة التعديل بالمقارنة مع ما جاء في القانون المؤقت فضلت اللجنة المالية اعتماد الاصل الوارد في القانون المؤقت وعدم الموافقة على صياغة البند «ب» من الفقرة نفسها واقرت كذلك حذف الفقرة «ب»، هذه الفقرة ادخلت على القانون المؤقت وتنص على شيء وجدت اللجنة المالية فيه مخاطرة وهي انه يحق لفئات معينة تجني ارباح ان تستعمل تلك الارباح لشراء اسهم بدلا ما ان تدفع ضريبة الدخل، وتبقى مالكة لتلك الاسهم لفترة زمنية معينة، درست بتفصيل هذه الفترة وشعرت اللجنة المالية بانها باب مفتوح للتهرب من الضريبة، بدلا من ان تودع الاموال لدى الخزينة يمكن ان تستعمل لشراء اسهم تحت غطاءا اخر، لذلك اقترحت حذف الفقرة «ب» واقترح على المجلس الان الموافقة على هذه المادة «٥».

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: اؤيد ما ذهب اليه المقرر بالوكالة من حذف الفقرة «ب» من المادة وابقاء النص كما ورد في القانون الاصلي.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور خليل.

الدكتور خليل السالم: دولة الرئيس، قلت ان هذه المادة غريبة وجديدة جدا على قانون ضريبة الدخل وهي تأخذ بالاتجاهات الحديثة ولكن المخاوف منها كانت مبالغا بها، ولا سيما وانه ليس هناك اعفاء ضريبي وانما هو تاجيل دفع الضريبة.

وثانيا: انا ماخذي على هذه المادة انها لم تحدد نسبة من الدخل الذي يمكن اعادة استثماره، وماخذي الاخر انها لم تحدد مدة لهذا الاستثمار.

ولذلك انا اؤيد شطبها او اكتشاف الوقت المناسب لشطبها، الان اذا شطبت هذه المادة واعيدت جميع المواد التي تغيرت الى مجلس النواب، معناه انها ستنتظر الدورة العادية المقبلة، وعندئذ يستمر العمل بالقانون «٤» كما هو وفيه من الاخطاء مافيه.

وللمجلس ان يختار الطريق الانسب والمهم انلا نبقى نتصرف ونفكر ونفهم الامور كما كنا نفهمها دون ان نبحث عن الحقيقة والواقع والشيء المفيد للاقتصاد الاردني في المستقبل وهذا اخر تدخل لي رغم اني اعترض على بعض

المواد الاخرى، وشكرا.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: نشكر الدكتور خليل على توضيحه، اذا كانت اي فكرة او نص في القانون صحيحة يجب ان لا يتأثر قبولها بآلية مسار القانون، فكوننا قد نضطر للنظر في هذا القانون في الدورة الاستثنائية القادمة او في الدورة العادية القادمة اذا كانت الفكرة صح اعتقد سيوافقنا الدكتور خليل بانه لا يجوز ان نتجاوز اقرارها.

ثانيا: هذا القانون في ضريبة الدخل يطبق اعتبرا من ١٩٩١/١/١، فلن تقدم حسابات الضرائب الا في مطلع سنة ١٩٩٢ فلو اقر القانون في الدورة الاستثنائية القادمة او في الدورة العادية القادمة، على امل ان يكون لنا مجلس نيابي في تلك الفترة، يبقى شطب هذه المادة ضروري واقترح ان الدكتور ا سبع وجهة نظره كفاية فيبيا يختص باقتراحاته، واقتراحاته سوف تحول كما رجا الى الجهات المعنية، وحتى هنا ازيد وارجو ان يقبل ما ازيده، قرأت مذكرة الدكتور خليل وليس اهم بند فيها هي المادة الخامسة، انا لمست ايضا في مذكرتك ما هو ايضا مهم بقدر المادة الخامسة.

اقترح لا اقتراحك اليوم وانما مذكرتك ايضا ان تحال الى اللجنة التي تقترح تشكيلها، لذلك اقترح التصويت على شطب هذه المادة حتى نتقدم الى مادة لاحقة.

دولة رئيس المجلس: اذن امام المجلس الكريم اقتراح الدكتور خليل هل يوافق عليه احد؟ طيب، الان قرار اللجنة بشطب الفقرة «ي» والعودة الى النص الذي ورد في القانون المؤقت هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم، اكمل السيد المقرر.

السيد المقرر: المادة «٦» الفقرة ثالثا، وافقت اللجنة على النص كما ورد من مجلس النواب، الفرق بين ما ورد في القانون المؤقت وما ورد من مجلس النواب حقيقة لا يزيد عن زيادة التوضيح والتحقيق، لا يزيد في الكم او القدر المتحقق للضريبة.

ما ورد في قرار مجلس النواب هو نفس النص بتفصيل اكثر، اقترح الموافقة على قرار اللجنة.

اللجنة المالية اوصت بالموافقة على النص الوارد في القانون المؤقت واستثناء النص الوارد من مجلس النواب، اقترح هذا للتصويت.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم.

السيد المقرر: المادة كما وردت بالقانون المؤقت.

رابعا - بالغاء نص البند (٧) من الفقرة (ب) منها ويستعاض عنه بالنص التالي:

٧ - ارباح سندات المقارضة بنسبة ٩٪ من المال المستثمر فيها سنويا، واذا كان المشروع الذي مول باصدار هذه السندات عقاريا

فتعفى هذه الارباح بكاملها مهما كانت نسبتها الى المال المستثمر فيها.

اما اذا كان المستثمر المقيم في هذه السندات بنكا او شركة مالية اوشركة تقبل الودائع فيطبق على اعفاء هذه الارباح في هذه الحالة الشروط المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الفقرة وذلك بالرغم مما ورد في اي قانون اخر.

قرار مجلس النواب كان اختصار ذلك النص، واللجنة المالية اقرت النص الوارد في القانون المؤقت باعتباره اكثر ايضاحا وشمولا، اقترح الموافقة على قرار اللجنة المالية.

دولة رئيس المجلس: المادة سبعة كما جاءت في القانون المؤقت هل يوافق المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون

السيد المقرر: المادة خمسة وهي مادة ذات نقاشية ارجو ان تسمحوا بان اطرح وجهة نظري فيها ويترك للمجلس ان يقرر بين وجهتي نظر.

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية
المادة ١١ - تتألف من الفقرات التالية: أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط.	المادة ٥ - تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ي) التالية اليها. ي - اي راتب او اي مبلغ اخر مهما كان تسميته يتقاضاه الشريك مقابل عمله في الشركة العادية او ادارته لها او يتقاضاه لمدير الشريك او المساهم في الشركة المساهمة الخصوصية مقابل عمله فيها او ادارته لها يزيد على ٣٦٠٠ دينار سنويا لكل شريك مدير او مساهم عامل على ان لا يؤثر ذلك على فرض الضريبة على المبلغ الحقيقي للراتب او الاجر او المبلغ الاخر الذي تقاضاه ذلك الشخص من الشركة مقابل عمله فيها او ادارته لها. واستيفاء تلك الضريبة منه وفقا لاحكام هذا القانون.	موافقة كما وردت بالقانون المؤقت	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة المالية اختلفت اكثريتها وافقت على المذانص، الاقلية قدمت اراء مكتوبة ساطرح لكم الرأي المكتوب غير مكتوب يقول مايلي:

ان النص بهـذا الشكـل يعني ازدواج الضريبة واعطي مثلا سريعا على ذلك.

لنفرض ان شريكا في شركة مساهمة خاصة تقاضى عادة الشركات الخاصة تأخذ هذه المادة للتهرب من الضرائب كانت تعطي احد شركائها راتب (١٠) الاف دينار بتعده من النفقات فينقص من ارباحها وبالتالي تصبح خاصعة لفئة ضريبة اقل الثاني الذي ورد بهذا النص ما يلي:

لنفرض ان شركة ما اعطت احد شركائها باسم مدير (١٠) الاف دينار كانت تريد حسابه كاملا من من النفقات، جاءت هذه المادة لتقيد ان اقصى حد مسموح به هو (٣٦٠٠) دينار وما يزيد عن ذلك لا يعتبر نفقات يرد للارباح، اذا رد للارباح يصبح خاضع للضريبة اللي هو (٦٤٠٠) دينار من الشركة تزداد فئة النسبة المؤوية وتدفع شركة عن هذا المبلغ الذي رفض ضريبة مقدارها الفئة التي اوصلتها الردية، لكن الشريك عندما تقاضى (١٠) الاف دينار عليه ان يدخلها في دخله الشخصي وتخضع للضريبة كامل (١٠) الاف دينار في الدخل الشخصي للمدير، فاذن (٣٦٠٠) اتفقنا اعفيت لدى هذا وذاك، (٦٤٠٠) بوجود هذا النص دفعت ضريبة عندما ردت للشركة برفضها كنفقات وبنفس الوقت تقاضاها الشريك فدفع الضريبة من قبله كشريك ذو ارباح شخصية.

الاجتهاد البديل الدقيق هو ما يلي:

اللجنة المالية لم تقره، لكنه مطروح عليكم الاقرار انه يبقى النص كما ورد هنا وان اي شيء يزيد على (٣٦٠٠) دينار يرد كنفقات يخضع للضريبة، ولكن يعتبر هذه الردية كأنما كانت ارباحا لتدفع فئة لتلك الشركة دون ان يتقاضى عنها ضريبة، هي تقرر رفع سوية نسبة الضريبة لتلك الشركة هذا الاقتراح قدموه (اثنين) من اعضاء اللجنة المالية احدهم الدكتور كمال الشاعر وقد قدمه لرئيس المجلس خطيا وحول الي بين هذه الاوراق المطروح عليكم ما يلي انا احب ان ابدي رايي هذا ليس رأي القاعدة العامة انه هناك ميل للتهرب من الضريبة ما في شركة ذات مساهمين اثنين او ثلاثة اخوة بيسير يتخصص لكل منهم راتب (١٠) الاف دينار لانه لما تقرر (١٠) الاف دينار يمكن هو عنده اعفاءات عديدة مرضية وغيرها لذلك هي طريقة للتهرب، المجلس حسب قناعته اما ان يقرر بقاء هذا الحيث الخفيف شكلا وهو على (٣٦٠٠) دينار والباقي رده كارباح وخلي الشريك اللي كان اداه لاخذ (١٠) الاف دينار وتهريبها خله يطلع ضريبة اضافية، هناك ضريبة ازدواجية المجلس يقرر هل يقبل تطبيقها لانها جزء من عملية محاربة التهرب او يقبل بان تبقى (٣٦٠٠) دينار وما يرد نفقات يرفع الفئة ولا يتقاضى عنه ضريبة، يعترف للشركة بارباحها باعتبار (١٠) الاف نفقات يعترف بارباحها اذا كانت (٢٠) الف، لما يرد اليه (٦٤٠٠) لا يصبح ارباحها الخاضعة للضريبة (٢٦) الف يبقى ارباحها الخاضعة للضريبة (٢٠) الف

هكذا في الأصل



ولكن ترتفع الفئة من فئة نسبة (٢٠) الى فئة نسبة (٢٦) كم اعطي ارقام خفيفة للتمثيل فقط للمجلس الحق ان يقرر اي الاتجاهات.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ نذير رشيد.

السيد نذير رشيد: سيدي الرئيس لا يوجد نصاب.

دولة رئيس المجلس: لا في نصاب (٢٠+١) نصاب الان (٢١) نحن، الحقيقة الاقتراح اللي تكلم عنه سعادة المقرر جائني مكتوب و الاستاذ كمال الشاعر سافر وهو يستهدف عدم ازدواجية الضريبة وعدم التهرب في ان واحد واعطاء كل ذي حق حقه ويقترح الاستاذ الفاضل اضافة عبارة على ان ينزل الجزء المحتسب من هذه الضريبة على الدخل الذي يزيد على (٣٦٠٠) من الضريبة المقدرة على الشركة وفقا لاحكام هذا القانون هذا خارج ما قررته اللجنة اقتراح جديد.

الاستاذ ابو محمد نجيب بك

السيد نجيب الرشدان: سيدي وزعت المذكرة على الاخوان جميعا واطلعنا عليها وعرض علينا قرار اللجنة المالية وبرأيي الموافقة على ما قررته اللجنة المالية دون الاخذ بالاقتراح لانه لا يوجد ثمة ازدواج في فرض الضريبة على اساس من ان القرينة التي اتخذها هذا القانون بانه لا يدفع للشركة العادية او المساهمة الخصوصية اكثر من هذا الراتب واصبحت هذه ضريبة قانونية والباقي يصبح ضريبة فرضية.

ولذلك اوافق على قرار اللجنة المالية كما عرض الان.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر تفضل.

السيد المقرر: يجوز تبقوا مبلغ (٣٦٠٠) دينار كما هو، ولكن لايجوز يبقى ذلك ويقرّ على اساس عدم وجود ازدواجية ضريبة لانه الحقيقة هناك ازدواجية ضريبية، عندما يتقاضى احد الشركاء راتب (١٠) الاف دينار بساطة حساب ويعلنها في كشف ضريبة الدخل انه تقاضى (١٠) الاف دينف دينار، ضريبة الدخل تحاسب على هذا وتفرض عليه ضريبة بعد خصوماته الشخصية، ثم تأتي ضريبة الدخل للشركة وتقول لها انني دفعتي (١٠) الاف راتب لفلان لكني لا اعترف لك الا ب (٣٦٠٠) دينار لذلك سأضيف الى ارباحك (٦٤٠٠) دينار دفعت الضريبة مرتين مرة عنعندما تقاضاها الشخص لنفسه ومرة عندما ردت وفرضت ضريبة للشركة.

لك الخيار ان تقولوا هذا الازدواج مسموح، لكن ليس لكم الخيار ان تقولوا ان التحديد مسموح لانه ليس ازدواجية فالرأي للاخوان:

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور اسحق.

السيد اسحق الفرحان: اعتقد العدل الاولى ان يتبع بغض النظر انه مستعجلين للاقرار او غير مستعجلين مبدأ الازدواجية في الضريبة لا يجوز، فلا يجوز ان تأخذ الضريبة مرتين فما زال بدك تأخذها من الفرد اللي اخذ

(١٠) الاف دينار وحطها في تقديره الذاتي فمعناها بدك تعفي الشركة مما يزيد عن (٣٦٠٠) دينار لما المسموح بها.

دولة رئيس المجلس: وهذا هو الاقتراح.

السيد اسحق الفرحان: انا اؤيد هذا الاقتراح.

اصوات: نثني على هذا.

دولة رئيس المجلس: تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر: هل لضريبة الدخل ووزير المالية ايضاح يساعدنا على القناعة بعدم الازدواجية قبل التصويت انتم وضعتم هذا النص.

دولة رئيس المجلس: ومطبقون لهذا القانون.

السيد المقرر: اعطونا اي ايضاح يبرر الازدواجية؟

دولة رئيس المجلس: معالي ابو محمد.

دولة معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية: شكرا دولة الرئيس.

الصحيح النص هن جاء لردع الشركة او الشريك فكيها من التلاعب فيالقيود واعطاء مبالغ قد لاتكون حقيقية كراتب للتهرب من الضريبة كما تفضل سعادة المقرر، العملية اللي يقترحها الاستاذ حمد حقيقة هي تمثل ازدواجية في الضريبة بالشريحة بجزء بسيط يمثل الفرق بين الضريبة بالشريحة الدنيا والضريبة بالشريحة العليا فهي تحكي عن ا لفرق، لكن عملية التطبيق لتطبيق العدالة للوصول الى العدالة المطلقة عملية معقدة جدا كنت بحكي مع معالي وزير المالية وعطوفة مدير عام ضريبة الدخل انه كيفية التطبيق في هذا المجال شغله معقدة كل عملية تقدير على شركة ستقدر مرتين مرة على الشريحة العليا ومرة على الشريحة الدنيا ويطرح الفرق يعني يمكن الى جهد الدائرة في هذا المجال جهد اضافي مماثل للجهد الاول للوصول الى الضريبة الحقيقية، قضية معقدة جدا لكنها حقيقة الامر تنطوي على ازدواج ضريبة في جزء بسيط من الدخل وفي جزء بسيط من معدل الضريبة يعني قد تصل الضريبة على ركة ما (٣٠٪) باضافة (٦٤٠٠) دينار اللي بيحكي غنهم الاستاذ حمد بتسير بدل الضريبة (٣٠٪) صارت (٣٥٪) فبدها تحسب الضريبة على اساس (٣٥٪) وتحتسب على اساس (٣٠٪) عند تنزيل هذا المبلغ ويأتي لطرحهم يعني انا حكي لاني سبق ان عملت في ضريبة الدخل والتدقيق عليها كمقدر او مدقق على الضريبة فهي عملية معقدة جدا يمكن التضحية بالازدواج الضريبة اولى بكثير من اقحام هذه التعقيدات على الدائرة وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الدكتور خليل السالم.

السيد خليل السالم: في الفقرة (ي) من المادة (١١) من القانون الأصلي ازدواج ضريبة محقق يعني لا غبار على ذلك، وكما قلت بالنسبة لاسهم الشركات في ازدواج ضريبة محقق ايضا.

القانون الاصلي يمنع الازدواج في الضريبة ويقول بعقد حتى معاهدات لمنع الازدواج في



الضريبة، فانا اقترح بدل التعديل اللي قال فيه الاخ كمال الموزع مع المذكرة لانه يخلق مصاعب اكثر مما يحل مشكلة.

ان نضيف الى آخر المادة مع التقيد بعدم الازدواج الضريبة فقط ان نقول باخر المادة.

مع التقيد بمبدأ عدم الازدواج للضريبة وخلص نكون مشينا بمبدأ يعني طبقنا مبدأ معترف فيه وسليم وهو المبدأ العلمي يعني الصحيح، اذا قلنا بذلك عندئذ الدائرة تختار كيف تفعل بالزيادة (٣٦٠٠) دينار هل تأخذها على المكلف الضريبة او تأخذها من الشركة؟ تعتمد احيانا المكلف دخله اكبر ونسبته اكثر، واحيانا الشركة دخلها اكثر ونسبتها اكثر فنترك للدائرة ان تنتقي اين يكون محطة ضريبة بالنسبة اللي قاله الاخ حمد (٦٤٠٠) دينار هل تتقاضاها عند المنبع عند الشركة او تتقاضاها عند المستفيد، واذا قلنا بس فقط مع التقيد بعدم الازدواج الضريبة نكون تركنا الخيار لمطبق القانون بانه يختار اين يفرض هذه الضريبة على (٦٤٠٠) دينار اللي حكى عنها الاخ حمد وشكرا.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ ابو رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: للمبلغ الاضافي اللي فوق (٣٦٠٠) دينار مهما بلغ اما ان تدفعه الشركة واما ان يدفعه الشريك للضريبة عليه، فاذا نزلناه عن الشركة ودفعناه للشريك خفت نسبة الضريبة اللي ممكن تدفعها الشركة ويكون هنالك مجال للتهرب وهو الذي اراد واضع القانون ان يتجاوزه.

فاذن هنالك ازدواج للضريبة الاولى ما دام دفعت حتى لا تختل النسبة في الشركة الاولى هذا (٦٤٠٠) دينار الفارق ان لا يدفع الشريك عنها مبلغ ما دام اصبح متقاضي من الشركة عنها وهو يدفع عن (٣٦٠٠) دينار وما زاد لا يدفع عنه، ويكون احنا وحدنا ما عملنا ازدواجية ضريبة ولا سمحنا للشركة ان تتهرب ابسم زيادة الرواتب ما دام بدها تدفع في كل الاحوال الضريبة.

دولة رئيس المجلس: شكرا معالي الاخ، الاستاذ حمد.

السيد المقرر: في عدة اجتهادات امامنا بس طريقين لحل هذا الاشكال: اما ان نقبل ان الصعوبة الادارية الذي اشار اليها معالي نائب رئيس الوزراء تجعل هذا الفارق مسموح به من الازدواجية وتمرروها كما هي او فنيا النص الوحيد الثاني البديل هو ان يقال بانه يرد المبلغ الفائض عن (٣٦٠٠) ليعتبر ارباح عند لدى الشركة ويرفع سوية النسبة المؤوية المتحققة عليها هذا هو الحل البديل الثاني، اما موضوع عدم الازدواجية يخلق تعقيدات كثيرة جدا نص عدم الازدواجية يخلق تعقيدات لانه بتسير الشركة توازن اذا حطيت (٦٤٠٠) اين النسبة اللي اقل؟

اذا المدير ما عنده دخل غيرهم تضعهم عنده وبيسير يخضع ل (٥٪) او (١٥٪) اذا ارباحها اقل بتسير تخليهم عندها وتتقيد له راتب (٣٦٠٠) يجب ان نقلل من هذا الاحتمال وانا اطرح ما يلي:

يجب ان نعرف دائما بان الشركة هذه اللي

نتحدث عنها والاشخاص الموظفين فيها هم الاقدر على الانتفاع باية فجوة في القانون مش الضريبة هي الاقدر فانا اعتقد لنا طريقين واقترح ان يصوت على اي منهما.

دولة رئيس المجلس: معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية: يمكن صار مطلوب مني لاني اشرت للتعقيدات الادارية اني احاول الاقي النص الذي يمكن من تفادي الازدواج الضريبة وهو مبدأ يعني احنا حريصين على عدم وجوده ويفسر الاجراءات، فانا اقترح اضافة الفكرة هذه:

ليس بالنص الضرورة نفس النص اللي اقترحه لكن هذه الفكرة:

على ان ينزل من الضريبة لانه احنا نحكي عن الشركة مقدار الضريبة التي دفعها المكلف عن المبلغ الزائد.

اذا تريدوا اني اوضح؟

اصوات: وضح

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية: المبلغ الزائد الذي دفع المكلف عنه انا ما برده على الشركة اللي تدفعه نيابة عن المكلف اخليه على المكلف نفسه، لكن بدل ما يدفع لأبية عن (١٠) الاف دينار اللي اشار اليهم الاستاذ حمد يدفع عن (٣٦٠٠) يدفع عن (١٠) الاف دينار هو، لكن بده يحتسب انه يدفع (٣٦٠٠) دينار هذه محسوب ولانه دفع (١٠) الاف دينار زادت ضريبته (٥٠٠) دينار، هذه الضريبة اللي اخذتها انا من المكلف بنزلها من

الضريبة على الشركة وبذلك استفيد من رفع النسبة على الشركة اللي اشار اليها سعادة المقرر واتفادى موضوع الازدواج الضريبة وشكرا.

السيد المقرر: فعلا عملي سيدي الرئيس لا يدعو الى اي خسارة في الضريبة ولا يدعوا الى ازدواج الضريبة.

انا اطرح على الاخوان اذا سمح دولة الرئيس ان ينظروا في ذلك دولة الرئيس انا بدي اقتبسه من معالي نائب رئيس الوزراء يضاف اليها ما يلي في اخر الفقرة:

استيفاء تلك الضريبة منه وفقا لاحكام هذا القانون على ان تخصم الضريبة التي يدفعها ذلك الشريك الموظف التي تقاضى راتب من الضريبة المستحقة على الشركة بعد رد المبلغ اليها الفائض (٣٦٠٠) دينار اليها.

هذا المقصود الواضح قد يكون النص اكثر بعض الشيء سيترك النص للجنة المالية، هذا مطروح للنظر.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ خليل.

السيد خليل السالم: دولة الرئيس ارجو ان لا نخلط بينا لشركتين، الشركة العادية اماو الشركة المساهمة الخصوصية، الشركة العادية لا تدفع ضريبة كشركة عادية في قانون الضريبة ليس هناك شركة عادية تدفع ضريبة ليست مكلفة بدفع ضريبة، ما في شركة عادية، مكلفة بدفع ضريبة ما في غليها نسبة، فكلام الشركة العادية هنا غير وارد، الشركة العادية كل المال الذي تربحه مقسم على الشركاء وتستوفى الضريبة على حصة كل شريك فليس هناك



ضريبة شركة عادية والاشخاص العاديون هم دافعوا الضريبة هم المكلفون سواء اخذوا هذا المال كارباح او اخذوه كرواتب، ولذلك حشر الشركة العادية في هذا النقاش غير صحيح قانونا، الراتب او غير الراتب كله سيتوزع وبعدين سواء اخذ ارباح او غير ذلك.

النقطة الثانية ارجو الانتباه يعني لا نستعجل، ارجو الانتباه الى انه لم يعد هناك في القانون اسهم شركة مساهمة خاصة ما في اسهم، شركة مساهمة خصوصية ما في اسهم في حصص في قانون جديد قال عنها انها حصص ما في اسهم توزع اسهم وتوزع رواتب، انا قلت اذا بتحطوا فقط مع التقيد بعدم الازدواج الضريبة وهو المبدأ المحظور المتروك في جميع قوانين الدنيا، نترك للدائرة المقدرة على التصرف انا ما بدي ادخل الان في التعديل اشطبوا كلمة الشركة العادية اولا تشطبوها او غيروا بس لاغراض ان نمرر هذا القانون.

ما عاد امامنا الا ان توافقوا على قرار اللجنة المالية وخلص ارجو الانتباه للملاحظتين التي قلتهم وشكرا.

دولة رئيس المجلس: معالي وزير المالية.

معالي وزير المالية: دولة الرئيس ما تفضل به معالي الدكتور خليل ليس ما هو المعمول به، اذا كانت هناك شركة عادية وكان احد الشركاء يتقاضى راتبا الراتب الذي يتقاضاه هو نفقة وبالتالي يدخل في الارباح، ورصيد الارباح يوزع وبالتالي احدهما دخله اكثر من الاخر ووجود الشركة العادية في مادة القانون ضروري وله ما يبرره.

انا اسف ان النقطة التي اثيرت نحن فوجئنا بها كان الافضل ان تبحث في اللجنة المالية لحتى نعطي وقت ان ندرسها ولكن نحن موافقين من حيث المبدأ ان هناك ازدواجية في الضريبة ونحن نرى انه الحل اللي تقدم فيه معالي نائب رئيس الوزراء يفي بالغرض ونحن على استعداد ان نتعاون مع اللجنة المالية لوضع النص بالشكل المناسب.

دولة رئيس المجلس: حمد بك وخليل بك والاستاذ باسل ليصغوا هذا النص لضمان عدم ازدواجية الضريبة، الاستاذ اسحق الفرحان.

السيد اسحق الفرحان: النص اللي سيضاف مع مراعاة عدم مبدأ ازدواجية الضريبة وعندئذ الاجراءات الفنية ضريبة الدخل هم يتابعوها في المستقبل يعني بيظل مرن هذا النص ويسع اي اقتراح فني يريدونه.

دولة رئيس المجلس: لربما وضع نص يعني يحدد هذه الحالة اكثر من النص العام، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: سيدي النص الذي اقترحه معالي نائب رئيس الوزراء ادق واسهل تطبيق للمؤسسة وفكرة عدم ازدواجية في الضريبة تفتح ابواب غير محددة للاجتهاد، نحن نعرف اين نحن في هذا البلد، في هذه البلاد، في هذه المراحل.

انا اعتقد ان اي نص يفتح باب الاجتهادات وانا اقصد وخلص فيها اقول

تجنبوه، هذا النص يضمن عدم ازدواجية لما نذكر عدم الازدواجية النص الذي ذكره واقتراحه يضمن عدم الازدواجية دعونا نضعه كما هو او منع الطريق على اجتهادات ازدواجية وما معناها وكم وهل اعلى هنا او الاعلى هنا، اللي بسير في حالة عدم الازدواجية انه مدير ضريبة الدخل بيسير يشوف (٦٤٠٠) وين بتوفي معه يحطهم، اذا حطهم في اموال الشركة بيحصل اكثر او خلاهم عن المكلف لانه ما عليه نفقات خلالهم اكثر بيقول عدم الازدواجية اني اخليهم على رقبتك وادفع اكثر، واضح تمام اننا نعرف حسابنا.

اقترح التثنية على النص اللي اوردتها الحكومة كحل.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ ابو رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: بدي اقترح ان نصوت على التعديل الذي تفضل به الاخ سالم نصوت عليه ثم نترك امر الصياغة بنفس المعنى للاستاذ حمد ان نصوت عليه اولا حتى ننتهي منه نصوت على المعنى.

دولة رئيس المجلس: اذن يوافق المجلس الكريم على التعديل الذي ذكره معالي نائب رئيس الوزراء في هذه القضية؟

شكرا على ان يصاغ نهائيا منك ومن باسل بك واحد الاخوان الدكتور اسحق واستاذ ابو رسول

السيد المقرر: دولة الرئيس باقي المواد سهلة جدا لا يوجد عليها نقاشات لذلك اقترح سننهيها بوقت قصير للغاية الساعة صارت الثانية الا ربع.

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية
المادة ١٣ - الفقرة (د): د - يتمتع الشخص الطبيعي باعفاء قدره ٥٠٠ دينار في السنة لقاء الانفاق على دراسة كل ولد من اولاده او زوجه او قريب من اقربائه حتى الدرجة الرابعة غير مبعوث ولا يستطيع الانفاق على دراسته اذا كان اي من هؤلاء طالبا في الجامعة او كلية مجتمع او معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة. واذا تعدد المكلفون الذين ينفقون على دراسة طالب واحد غير مبعوث فلا يجوز ان يزيد مجموع اعفاءاتهم لهذا السبب عن ٥٠٠ دينار.	المادة ٦ - يلغى نص الفقرة (د) من المادة ١٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: يسمح للشخص الطبيعي باعفاء قدره ٥٠٠ دينار في السنة لقاء الانفاق على دراسة كل ولد من اولاده او على دراسة حفيده او زوجه او اخيه او اخته ممن يتولى اعالتهم وكان اي منهم غير موفد في بعثة ولا يستطيع الانفاق على دراسته وكان طالبا يدرس في جامعة او كلية مجتمع او معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة واذا تعدد الاشخاص الذين ينفقون على دراسة طالب واحد غير موفد في بعثة فلا يجوز ان يزيد مجموع ما يسمح لهم باعفائه لهذا السبب عن ٥٠٠ دينار يوزع بينهم بمقدار ما ينفقه كل منهم على الطالب.	تعاد صياغة الفقرة (د) على النحو التالي: د ١ - يسمح للشخص الطبيعي باعفاء قدره (١٠٠٠٠) دينار في السنة لقاء الانفاق على دراسة كل ولد من اولاده او على دراسة حفيده او زوجه او اخيه او اخته ممن يتولى اعالتهم وكان اي منهم غير موفد في بعثة ولا يستطيع الانفاق على دراسته وكان طالبا يدرس في جامعة ويكون هذا الاعفاء ٥٠٠ دينار اذا كان طالبا في كلية مجتمع او معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة، واذا تعدد الاشخاص الذين ينفقون على دراسة طالب واحد غير موفد في بعثة فيوزع بينهم مبلغ الاعفاء بمقدار ما ينفقه كل منهم على الطالب.	موافقة كما ورد من مجلس النواب

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

الجميع: موافقون

السيد المقرر:

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية
المادة ١٤ - الفقرة د - : يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المقيم او زوجه كفائدة عن قرض انفقه في انشاء سكن له في المملكة او في شرائه شريطة ان يسكن فيه هو او زوجه او اصوله او فروعه على ان لا يتجاوز المبلغ المعفى الفي دينار سواء كان البيت ملكا له او لزوجه وسواء كان المقترض هو الزوج او الزوجة.	المادة ٧: يلغى نص الفقرة د من ا لمادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: د - يعفى من الضريبة الفائدة التي دفعها الشخص المقيم او زوجه على قرض انفقه في انشاء سكن له في المملكة او شرائه او مبلغ الربح الذي دفعه هو او زوجه لاي بنك او شركة لا يتعامل اي منها بالفائدة مقابل انشاء او شراء مثل ذلك المسكن ويشترط للسماح بهذا الاعفاء ان يقيم الشخص وزوجه او احدهما او اي من اصوله او فروعه في المسكن، وان لا يتجاوز مبلغ الفائدة او الربح الذي يسمح باعفائه في هذه الحالة الفي دينار سواء كان ا لبيت ملكا للزوج او الزوجة وايا كان المقترض منهما.	موافقة كما وردت في القانون المؤقت	موافقة كما وردت من مجلس النواب

هذا نص طبيعي للمساعدة على الاسكان ورد عليه من اعضاء اللجنة سؤال واحد طرحه عليكم ولعل الضريبة تجيبه:

هل يجوز تعدد البيوت المشتراه او المبينة بعدد افراد العائل؟

اذا يجوز تكون هـذه فجوة كبيـرة جدا للتهرب.

هـل يجوز ان يكـون عـدد البيـوت التي يشتريها او يعمرها بعدد افراد العـائلة لانه عم يبيح الاقامه به او زوجه او احد فروعه، واحد عنده خمسة اولاد له الحق ان يشتري خمسة بيوت او يعمـر خمسة بيـوت ومعفـاه جميعهـا بمعـدل (٢٠٠٠) دينار من ضريبة الدخل بيسير يـوفي الواحد يبني خمسة بيوت ويعفى من (٢٠٠٠) دينار من ضريبة دخل كل سنة، انـا اريد بس الاجابة على هذا السؤال؟ الاقتراح اذا كان لا يجوز ان تضاف كلمـة واحد بعـد كلمة سكن انشاء سكن واحد، اذا لا يجوز التعدد انشـاء سكن واحد.

خلي المالية تعطينا راي اول ثم المجلس يتداول.

دولـة رئيس المجلس: معـالي الاستـاذ ابورسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي هنا سيعفى الفائدة ويحـدد السقف الاعلى للفـائدة الـلي هي (٢٠٠٠) دينـار، واحـد يبني بيـوت وكلهم شباب اولاده كل واحد بده بيت عائلات مش عائلة واحدة عـائلات اصبح، ، فتعدد العائلات لانه من غير المعقول ولد يسكن في بيت لحاله تعدد العائلات يذكر في الاعفاء.

لذلك اقترح الموافقـة عليه كـما ورد من مجلس النواب واللجنة المـالية لمجلس الاعيـان بدون اي تعديل.

دولـة رئيس المجلس: الاستـاذ نجيب بك.

السيـد نجيب الرشـدان: ليكن النص يفيد انه مسكن واحد بدليل انه الاقتـراض لا يكـون من الاثنـين يكـون من احـدهـما، اذن المقصود فيه انه مسكن واحد ما دام المعفو لحد (٢٠٠٠) دينار من الفوائد اظن ان هذا يكفي مهما تعددت او مـا تعددت فهـذا كافي والنص موفي بالغاية.

السيد المقرر: نصوا على سكن واحد، اضيفوا كلمة واحد بعد انشاء سكن.

السيد نجيب الرشـدان: يسمح بهـذه الحالة سواء كان البيت ملكا للزوج او للزوجة بيت واحد المفهوم.

السيد المقرر: خلينـا نسمـع الاخـوان بيعفوا اكثر من بيت او لا.

دولة رئيس المجلس: هل هـذه الحالـة ممكنة معالي باسل بك، ممكن ان تنشأ؟ نسمع دولة ابو تامر هذا مفيد جدا.

السيد احمد عبيدات: يا سيدي انا يتبادر للذهني انه الحالة اللي طرحها احد اعضاء اللجنة ما وردت، انما المقصـود بيت فممكن ضبطهـا بالمبلغ وان لا يتجاوز مبلغ الفائدة او الربح الذي يسمح باعفاءه فيه هذه الحالة (الفي) دينار سواء



كان البيت ملك الزوج او كذا، بنقول بدل في هذه الحالة في جميع الحالات.

دولة رئيس المجلس: محددة يعني.

السيد المقرر: جيد هذا يقيد.

معالي وزير المالية: جميع الحالات ولكن انـا اعتقد انـه ليس هناك مشكلة، يعني المبلغ الحـد الاقصى المسموح هـو (٢٠٠٠) دينـار و (٢٠٠٠) دينار تطبق اذا البيت يملكه الزوج او الزوجة او الافراد اللي نص عليهم القـانون ولكن الحد الاعلى هو (الفي) دينار وبالتالي لا ارى ان هناك خوف من ان يعطى الاعفاء بشكل لو تكرر لان السقف هو (الفي) دينار.

دولـة رئيس المجلس: من التلاعب في ذلك او التهرب.

السيد المقرر: اذا المقصود سكن واحد، هل المقصود سكن واحد؟

معالي وزير المالية: حمد بك انا اجتهادي انه ليس مهم سكن واحد املا المقصود هو سقف الاعفاء (الفي) دينار، بالتالي ليس بالامكان ان يتجاوز سقف الاعفاء، والمادة برأيي كما واردة هنا جيدة وصالحة للتطبيق.

دولـة رئيس المجلس: معالي الـدكتـور اسحق.

السيـد اسحق الفـرحـان: يعني ممكن اضافة وان لايتجاوز مجموع ما يعفى (٢٠٠٠) دينار كلمة مجموع يقال او السقف.

دولـة رئـيس المجـلس: والله هيـك مفهومها يعني المادة صريحة، هل توافقون عليها كما هي؟

الجميع: موافقون

السيد المقرر: يلي ذلك دولة الرئيس المادة (٨) وهي تعريفات نسب الضرائب وقد عادلت تقريبا بين قرار مجلس النواب والقانون المؤقت.

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية
المادة ١٧ أ - تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لاي شخص حسب الفئات التالية: عن كل دينار من الالف دينار الاولى (٥٪). عن كل دينار من ١٠٠٠ الالف دينار التالية (١٠٪). عن كل دينار من ٢٠٠٠ الالفي دينار التالية (١٥٪). عن كل دينار من ٢٠٠٠ الالفي دينار التالية (٢٠٪). عن كل دينار من ٣٠٠٠ الثلاثة الالف دينار التالية (٢٥٪). عن كل دينار من ٣٠٠٠ الثلاثة الاف دينار التالية (٣٠٪). عن كل دينار من ٤٠٠٠ الاربعة الاف دينار التالية (٣٥٪).	المادة ٨ - يلغى نص المادة ١٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: أ - تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لاي شخص عدا الشركات المساهمة حسب الفئات التالية: عن كل دينار من ١٠٠٠ الاف دينا ر الاولى (٥٪). عن كل دينار من ١٠٠٠ الالف دينار التالية (١٠٪). عن كل دينار من ٢٠٠٠ الالفي دينار التالية (٢٠٪). عن كل دينار من ٣٠٠٠ الثلاثة الاف دينار التالية (٢٥٪). عن كل دينار من ٣٠٠٠ الثلاثة الف دينار التالية (٣٠٪). عن كل دينار من ٤٠٠٠ الاربعة آلاف دينار التالية (٣٥٪).	اعادة صياغة المادة ١٧ من جديد وعلى النحو التالي: أ - تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لاي شخص عدا الشركات المساهمة حسب الفئات التالية: عن كل دينار من ١٠٠٠ الالف دينار الاولى (٥٪). عن كل دينار من ١٠٠٠ الالف دينار التالية (١٠٪). عن كل دينار من ٢٠٠٠ الالفي دينار التالية (١٥٪). عن كل دينار من ٢٠٠٠ الالفي دينار التالية (٢٠٪). عن كل دينار من ٣٠٠٠ الثلاثة الاف دينار التالية (٢٥٪). عن كل دينار من ٣٠٠٠ الثلاثة الاف دينار التالية (٣٠٪). عن كل دينار من ٤٠٠٠ الاربعة الف دينار التالية (٣٥٪).	موافقة كما وردت من مجلس النواب

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

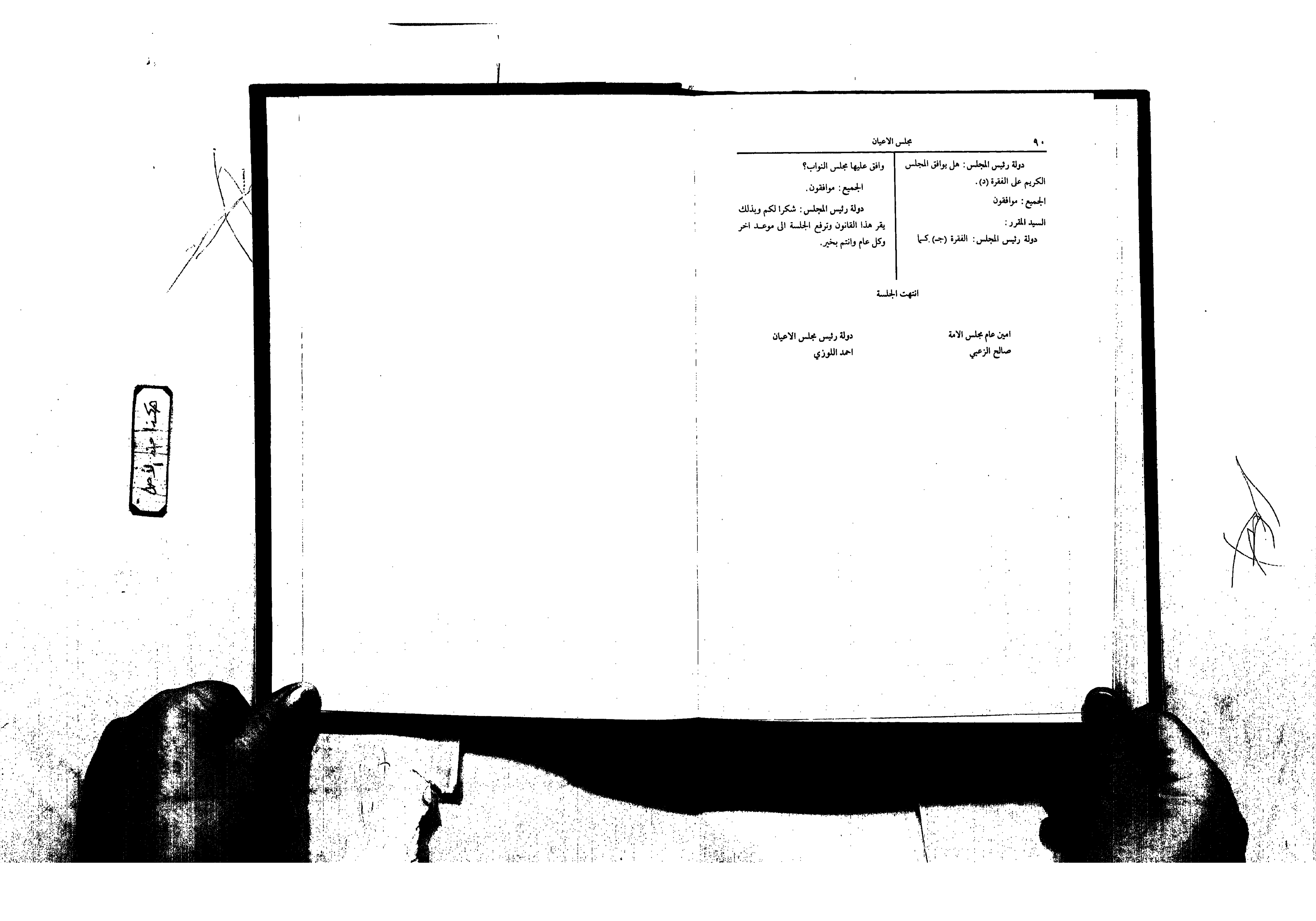
الجميع: موافقون

السيد المقرر:

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية
عن كل دينار من ٤٠٠٠ الاربعة الاف دينار التالية (٣٨٪). عن كل دينار من ٥٠٠٠ الخمسة الاف دينار التالية (٤٠٪). عن كل دينار من ٥٠٠٠ الخمسة الاف دينار التالية (٤٥٪). عن كل دينار من ٦٠٠٠ الستة الاف دينار التالية (٥٠٪). وما تلاها (٥٥٪).	عن كل دينار من ٤٠٠٠ الاربعة الاف دينار التالية (٣٨٪). عن كل دينار من ٥٠٠٠ الخمسة الاف دينار التالية (٤٠٪). عن كل دينار مما تلاها (٤٥٪).	عن كل دينار من ٤٠٠٠ الاربعة الاف دينار التالية (٣٨٪). عن كل دينار من ٥٠٠٠ الخمسة الاف دينار التالية (٤٠٪). عن كل دينار مما تلاها (٤٥٪).	موافقة كما وردت من مجلس النواب
ب - يتوقف تصاعد الضريبة على الافراد عند نسبة (٤٥٪). جـ - يتوقف تصاعد الضريبة على الشركات عند النسب التالية: ١ - ٣٥٪ للشركات المساهمة العامة الصناعية والصحية والتربوية. ٢ - ٣٨٪ للشركات المساهمة الخصوصية الصناعية والصحية والتربوية والشركات	ب - تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشركات المساهمة حسب النسب التالية: ١ - ٣٥٪ للشركات المساهمة العامة باستثناء البنوك والشركات المالية وشركات التأمين والصرافة والوساطة المساهمة العامة المنصوص عليها في البند ٤ من هذه الفقرة. ٢ - ٣٨٪ للشركات المساهمة الخصوصية الصناعية.	ب - تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشركات المساهمة حسب النسب التالية: ١ - ٣٨٪ للشركات المساهمة العامة باستثناء البنوك والشركات المالية وشركات التأمين والصرافة والوساطة المساهمة العامة المنصوص عليها في البند ٣ من هذه الفقرة. ٢ - ٤٠٪ للشركات العادية غير المقيمة والشركات المساهمة الخصوصية باستثناء	

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية
المساهمة العامة الاخرى باستثناء الشركات المذكورة في البند (٤) ادناه.		الشركات المالية والصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية المنصوص عليها في	موافقة كما وردت من مجلس النواب
٣ ـ ٤٠٪ للشركات العادية غير المقيمة والشركات المساهمة الخصوصية الاخرى باستثناء الشركات المذكورة في البند (٥) ادناه.	٣ ـ ٤٠٪ للشركات العادية غير المقيمة والشركات المساهمة الخصوصية الاخرى غير الصناعية باستثناء الشركات المالية والصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الفقرة.	٣ ـ ٥٠٪ للبنوك والشركات المالية وشركات التأمين والصرافة والوساطة المساهمة العامة.	
٤ ـ ٥٠٪ من دخل شركات البنوك والشركات المالية وشركات التأمين وشركات الصرافة والوساطة المساهمة العامة.	٤ ـ ٥٠٪ للبنوك والشركات المالية وشركات التأمين والصرافة والوساطة المساهمة العامة.	٤ ـ ٥٠٪٥٥٪ للشركات المالية والصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية.	
٥ ـ ٥٥٪ للشركات المالية وشركات للصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية.	٥ ـ ٥٥٪ للشركات المالية والصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية.	ويشترط في كل الاحوال ان لا تقل الضريبة المستوفاة قبل اجراء اي تقاص من اي نوع من البنوك والشركات المالية وشركات التأمين بموجب البندين (٣، ٤) من هذه الفقرة عن ٣٠٪ من دخلها الصافي السنوي المعلن في الحسابات قبل اجراء اي توزيعات منه مع عدم الاخلال باحكام المادة (١٠) من هذا القانون.	

المادة كما وردت بالقانون الاصلي	المادة كما وردت بالقانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المالية
	جـ ـ تعتبر الضريبة المستوفاة من الشركة المساهمة ضريبة نهائية لا يجوز ردها اوتقاصها بمقتضى اي حكم من احكام هذا القانون.	جـ ـ تعتبر الضريبة المستوفاة من الشركات ضريبة نهائية لا يجوز ردها او تقاصها لاي مساهم في الشركة المساهمة او شريك في الشركة العادية غير المقيمة بمقتضى اي حكم من احكام هذا القانون.	
د ـ تعتبر الضريبة المستوفاة من الشركات ضريبة نهائية لايجوز ردها او تقاصها بمقتضى اي حكم من احكام هذا القانون	د ـ لغايات هذا القانون وتوفيقا لاحكامه مع احكام قانون الشركات تطبق الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة الخصوصية حيثما وردت في هذا القانون على كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالاسهم كما تطبق الاحكام الخاصة بالشركة العادية في هذا القانون على كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.	د ـ لغايات هذا القانون وتوفيقا لاحكامه مع احكام قانون الشركات تطبق الاحكام الخاصة بالشركة المساهمة الخصوصية حيثما وردت في هذا القانون على من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالاسهم كما تطبق الاحكام الخاصة بالشركة العادية في هذا القانون على كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٢٨ ـ الفقرة (ج) وإذا جرت الموافقة على تقسيط مبلغ الضريبة المعترف به فيستحق المكلف التنزيل المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة عن المبالغ التي تم تسديدها في المهل المنصوص عليها فيها.	المادة ٩ يلغى نص الفقرة (ج) من المادة ٢٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: جـ ـ واذا جرت الموافقة على تقسيط مبلغ الضريبة المعترف به او جزء منه فلا يستحق المكلف التنزيل المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة عن المبالغ التي يتم تسديدها في المهل المنصوص عليها فيها.	الموافقة على بقاء النص الاصلي	موافقة عليها كما وردت من مجلس النواب



دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على الفقرة (د).

الجميع: موافقون

السيد المقرر:

دولة رئيس المجلس: الفقرة (جـ) كما وافق عليها مجلس النواب؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم وبذلك يقر هذا القانون وترفع الجلسة الى موعد اخر وكل عام وانتم بخير.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

دولة رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي